متن الزبد في الفقه للشيخ الامام العالم العلامة أحمد ابن رسلان الشافعي رحمه الله ونفعنا به آمين

م

(ترجمة الناظم رحمه الله تعالى)

هو أحمد بن حسين بن حسن بن رسلان رأس الصوفية المتشرعة في وقته ولد برملة فلسطين سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ونشأ بها ثم رحل لاخذ العلوم فسمع الحديث على جمع منهم ابن العلاء وأخذ النحو عن ابن الهائم والعمادى والمحب الفاسي والفقه عن ابن الهائم وابن الغرابلي وأجازه قاضي القضاة الشهاب الباعوني بالافتاء وسلك طريق الصوفية القديم وجد واجتهد حتى صار منارا يهتدي به السالكون واماما يقتدى به الناسكون وغرست محبته في أفئدة الناس فأثمر لذلك الغراس كان أعظم أهل عصره اتباعا للسنة النبوية واقتفاء للآثار المصطفوية فكان يراعي ذلك حسب الامكان في دقيق الامور وجليلها ويؤاخذ نفسه بفاضل الاقوال والاعمال دون مفضولها أوقاته موزعة على أنواع العبادة ما بين قيام وصيام وتأليف وافادة ثمن تآليفه نظم أنواع علوم القرآن وشرحه ومنظومة في القرآآت الثلاث الزائدة على السبع وشرحها وشرح البخاري وسنن أبي داود ومنهاج البيضاوي وأذكار النووي وجمع الجوامع وألفية العراقي وأحاديث ابن أبي جمرة ونظم الروضة والمنهاج بحذف الخلاف وكتب لنظمه هذا ترصيفا لطيفا وآخر مبسوطا وغير ذلك مما كمل ومما لم يكمل وانتقل لبيت المقدس فسكنه الى ان مات به في شعبان سنة أربع وأربعين وثمانمائة وله كرامات ظاهرة حصل عند أهل الرملة والقدس وما حولهما تواترها رحمه الله تعالى انتهى من شرح المناوي رحمه الله تعالى على هذا المتن

(قوله بسم الله الخ) اى أؤلف متبركا والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم
صفتان عربيتان والرحمن ابلغ وتقديمه مع كون القياس تأخيره رعاية لاسلوب الترقى كقولهم شجاع باسل (قوله
الحمد للاله) جملة الحمد خبرية لفظا انشائية معنى وجمع بين الابتداء بين الحقيقى بالبسملة والاضافى بالحمدلة عملا بالروايتين
وقدم البسملة عملا بالكتاب والاجماع (قوله
للاله) فعال بمعنى مفعول من اله بفتح اللام
أى عبد وقيل غير ذلك أى للمعبود بحق
(قوله ذى الجلال) أى العظمة (قوله
وشارع الحرام والحلال) أى مبينهما
قال تعالى شرع لكم من الدين الآية
وفى الحلال والحرام براعة استهلال وشملا
متعلقات الاحكام كلها (قوله على النبى)
هو انسان أوحى اليه بشرع وان لم يؤمر
بتبليغه وقوله المصطفى أى المختار وقوله
التهامى نسبة الى تهامة (قوله محمد) بدل من
النبى لان نعت المعرفة اذا تقدم عليها أعرب
على حسب العوامل وأعربت هى بدلا منه
كقوله تعالى صراط العزيز الحميد الله
على قراءة الجر والهادى الدال على الخير
بلطف والضلال نقيض الهدى وهو دين
الاسلام (قوله وبعد) كلمة يؤتى بها
للانتقال من أسلوب الى آخر مبنية على
الضم لقطعها عن الاضافة لفظا لا معنى
(قوله هذى) اشارة الى المرتب الحاضر
فى الذهن سواء قلنا بتقديم الديباجة أو
بتأخيرها اذ لا حضور للالفاظ المرتبة
ولا لمعانيها فى الخارج (قوله حفظها) الحفظ
تأكد المعقول فى العقل واستحكامه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد للاله ذى الجلال * وشارع الحرام والحلال
ثم صلاة الله مع سلام * على النبى المصطفى التهامى
محمد الهادى من الضلال * وافضل الصحب وخير آل
وبعد هذى زبد نظمتها * أبياتها الف بما قد زدتها
يسهل حفظها على الاطفال * نافعة لمبتدى الرجال
تكفى مع التوفيق للمشتغل * ان فهمت واتبعت بالعمل
فاعمل ولو بالعشر كالزكاة * تخرج بنور العلم من ظلمات
فعالم بعلمه لم يعملن * معذب من قبل عابد الوثن
والله أرجو المن بالاخلاص * لكى يكون موجب الخلاص

مناوى (قوله مع التوفيق) هو خلق قدرة الطاعة فى العبد (قوله فاعمل الخ) أى فاعمل بما تعلمه من
مسنونات الشريعة وان لم تعمل بجميعها فاعمل ولو بالعشر منه تخرج من ظلمات الجهل وتكن ناجيا (قوله فعالم الخ)
أى ان من لم يعمل بعلمه بأن ترك شيأ مما يتعين عليه أو ارتكب محرما يعذبه الله تعالى قبل تعذيب عابد الوثن تطهيرا
له (قوله والله أرجو الخ) أى أؤمل الانعام والاخلاص فى الطاعة بترك الرياء فيها لكى أخلص من هول يوم القيامة

(مقدمة)

(مقدمة)

أول واجب على الانسان * معرفة الاله باستيقان
والنطق بالشهادتين اعتبرا * لصحة الايمان ممن قدرا
ان صدق القلب وبالاعمال * يكون ذا نقص وذا كمال
فكن من الايمان فى مزيد * وفى صفاء القلب ذا تجديد
بكثرة الصلاة والطاعات * وترك ما للنفس من شهوات
فشهوة النفس مع الذنوب * موجبتان قسوة القلوب
ان أبعد قلوب الناس * من ربنا الرحيم قلب قاسى
وسائر الاعمال لا تخلص * الا مع النية حيث تخلص
فصحح النية قبل العمل * وائت بها مقرونة بالاول
وان تدم حتى بلغت آخره * حزت الثواب كاملا فى الآخره
ونية والقول ثم العمل * بغير وفق سنة لا تكمل
من لم يكن يعلم ذا فليسأل * من لم يجد معلما فليرحل
وطاعة ممن حراما يأكل * مثل البناء فوق موج يجعل
فاقطع يقينا بالفؤاد واجزم * بحدث العالم بعد العدم
أحدثه لا لاحتياجه الاله * ولو أراد تركه لما ابتداه
* فهو لما يريده فعال * وليس فى الخلق له مثال
قدرته لكل مقدور جعل * وعلمه لكل معلوم شمل
منفرد بالخلق والتدبير * جل عن الشبيه والنظير
* حى مريد قادر علام * له البقا والسمع والكلام
كلامه كوصفه القديم * لم يحدث المسموع للكليم
يكتب فى اللوح وباللسان * يقرا كما يحفظ بالاذهان
* أرسل رسله بمعجزات * ظاهرة للخلق باهرات *

(قوله مقدمة) بكسر الدال كمقدمة الجيش من قدم اللازم بمعنى تقدم وبالفتح من قدم المتعدى وهى عرفا ما يتوقف عليه الشروع فى العلم (قوله أول واجب الخ) أى أول واجب مقصود لذاته على البالغ العاقل معرفة الله تعالى يقينا معرفة ايمانية أو برهانية لا معرفة ادراك واحاطة لامتناعها عقلا وشرعا وقوله باستيقان أى بالبرهان ولو قاله كان أصرح (قوله وبالاعمال) جمع عمل وهو حركة (٣) البدن بكله أو بعضه وتجوز به عن حركة النفس متساوى وقوله الصلاة والطاعات جمع طاعة من عطف العام على الخاص وهى كل ما فيه رضا الله تعالى (قوله وان أبعد الخ) فى نسخة وان من أبعد بسكون الدال للوزن (قوله لا تخلص) أى من عهدة التكليف (قوله الا مع النية) ظاهره أنها شرط للصحة خارج عن ماهية العمل مصاحب لها والمشهور انها ركن وقوله حيث تخلص بتاء الخطاب أى أنت أيها العامل بأن تأتى بها على وجه الاخلاص فأفاد أن الاخلاص وصف للنية مفهومه غيرها ومها اذهى القصد والاخلاص افراد المعبود بالقصد (قوله فصحح النية الخ) أى يجب على من اراد عملا تصحيح نيته قبل عمله والقبلية فى كل شئ بحسبه وقوله وان تدم الخ اى يندب استدامة نية العمل ذكرا لاتمامه لئلا يخلو عنها حقيقة اما استدامتها حكما بأن لا يأتى بما ينافيها فواجب (قوله ونية الخ) اى ان النية والقول والعمل ان وقعت بغير وفق سنة رسول الله اى شريعته لا تكمل اى لا تعتبر لانها معصية او قريبة منها (قوله من لم يكن يعلم ذا الخ) اى ان من لم يعلم ما تقدم بأن جهله او شيأ منه فليسأل عنه اهل العلم وجوبا ان كان واجبا وندبا ان كان مندوبا (قوله وطاعة الخ) اى ان فعل الطاعة من صلاة وصوم وحج ونحو ذلك ممن يأكل حراما او يشربه او يلبسه عالما بتحريمه مثل واضع البناء فوق بحر عجاج (قوله فاقطع الخ) اى انه يجب على المكلف ان يتيقن بفؤاده وهو داخل القلب بحدث بالتحريك اى تجدد العالم وهو ما سوى الله (قوله فهو لما يريده الخ) اى انه فعال بالاختيار لما يريده وليس فى الخلق باسرهم مماثل له

* وخص من بينهم محمدا * فليس بعده نبي أبدا *
فضله على جميع من سواه * فهو الشفيع والحبيب للاله
وبعده فالافضل الصديق * والافضل التالى له الفاروق
عثمان بعده كذا علىّ * فالستة الباقون فالبدرىّ
والشافعي ومالك والنعمان * وأحمد بن حنبل وسفيان
وغيرهم من سائر الائمه * على هدى والاختلاف رحمه
والاولياذ وكرمات رتب * وما انتهوا لولد من غير أب
ولم يجز فى غير محض الكفر * خروجنا على ولىّ الامر
وماجرى بين الصحاب نسكت * عنه وأجر الاجتهاد نثبت
فرض على الناس امام ينصب * وما على الاله شئ يجب
يثيب من أطاعه بفضله * ومن يشأ عاقبه بعدله
يغفر مايشاء غير الشرك * به خلود النار دون شك *
له عقاب من أطاعه كما * يثيب من عصى ويولى نعما
كذا له أن يؤلم الاطفالا * ووصفه بالظالم استحالا
يرزق من شاء ومن شا أحرما * والرزق ما ينفع ولو محرما
* وعلمه بمن يموت مؤمنا * فليس يشقى بل يكون آمنا
لم يزل الصديق فيما قد مضى * عند الهه بحالة الرضا
انّ الشقىّ لشقىّ الازل * وعكسه السعيد لم يبدل
ولم يمت قبل انقضا العمر أحد * والنفس تبقى ليس تفنى للابد
والجسم يبلى غير عجب الذنب * وما شهد باليا ولا نبى *
والروح ما أخبر عنها المجتبى * فنمسك المقال عنها ادبا *
والعلم أسنى سائر الاعمال * وهو دليل الخير والافضال
ففرضه علم صفات الفرد * مع علم ما يحتاجه المؤدى

(قوله وخص الخ) اى خصه من بين سائر الرسل بخصائص كثيرة لاتكاد تنحصر فمنها انه خاتم النبيين ومنها انه فضله على من سواه من المرسلين ومنها انه اول شافع واول مشفع ومنها انه حبيب الله (قوله فالستة الباقون) اى من العشرة وهم طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح وقوله فالبدرى اى من شهد وقعة بدر وهم ثلثمائة وبضعة عشر (قوله وسفيان) اى الثورى وقوله وغيرهم اى كابن عيينة والليث بن سعد والاوزاعى واسحق بن راهويه وداود الظاهرى فهؤلاء على هدى من ربهم فى العقائد وغيرها ولا التفات لمن تكلم فيهم بماهم بريؤن منه (قوله والاوليا) جمع ولى وهو العارف بالله وبصفاته حسب الامكان المواظب على الطاعات المجتنب للمعاصى المعرض عن الانهماك فى اللذات والشهوات المباحة فهو من تولى الله امره فلم يكله الى نفسه ولا غيره لحظة (قوله والاختلاف رحمة) اى اختلاف الائمة فيما طريقه الاجتهاد فلو اختلف جواب مجتهدين فالاصح ان للمقلد ان يتخير فيعمل بقول من شاء منهما وقوله الشافعى باسكان آخره وكذا النعمان وسفيان (قوله كرامات رتب) اى ان كراماتهم متفاوتة كمعجزات الانبياء وقوله وما انتهوا الخ اى لاينتهون فى كراماتهم الى حصول ولد من غير ابوين وقلب جماد بهيمة وقيل مثل ذلك لايمتنع لان ماصح ان يكون معجزة لنبى يصح ان يكون كرامة لولى (قوله ولم يجز الخ) اى ان الخروج على ولاة الامور وقتالهم حرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين قاله النووى فى شرح مسلم وهو محمول على الخروج عليهم بلا عذر ولا تأويل وقوله فى غير محض الكفر اى الا فى محض الكفر فانه يخرج عن حكم الولاية وتسقط طاعته ويجب على المسلمين القيام عليه (قوله وماجرى الخ) اى انه يجب سكوتنا عن المنازعات الجارية بين الصحابة رضى الله عنهم وعن المحاربات التى قتل بسببها كثير منهم ونثبت اجر الاجتهاد لكل منهم فنقول ان المصيب منهم اجرين وللمخطئ اجرا على اجتهاده

(قوله وماسوى هذا الخ) أى ماسوى فرض العين من علوم احكام الله تعالى كالتوغل فى علم الكلام فرض كفاية وعرّفه
بقوله كل مهم قصدوا تحصله من غير أن يعتبروا من فعله أى يقصد حصوله فى الجملة فلا ينظر الى عين فاعله الا بالتبع للفعل
ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل فيتناول ماهو دينى كصلاة الجنازة والامر بالمعروف ودنيوى كالحرف والصنائع (قوله
أحكام شرع الله) الاحكام جمع حكم وهو خطاب الله

من فرض دين الله فى الدوام * كالطهر والصلاة والصيام
والبيع للمحتاج للتبايع * وظاهر الاحكام فى الصنائع
وعلم داء للقلوب مفسد * كالعجب والكبر وداء الحسد
وماسوى هذا من الاحكام * فرض كفاية على الانام
كل مهم قصدوا تحصله * من غير أن يعتبروا من فعله
كأمر معروف ونهى المنكر * وان يظن النهى لم يؤثر *
أحكام شرع الله سبع تقسم * الفرض والمندوب والمحرم
والرابع المكروه ثم ما أبيح * والسادس الباطل واختم بالصحيح
فالفرض ما فى فعله الثواب * كذا على تاركه العقاب
ومنه مفروض على الكفاية * كرد تسليم من الجماعة
والسنة المثاب من قد فعله * ولم يعاقب امرؤ إن أهمله
ومنه مسنون على الكفاية * كالبدء بالسلام من جماعة
أما الحرام فالثواب يحصل * لتارك وآثم من يفعل .
وفاعل المكروه لم يعذب * بل ان يكف لامتثال يثب
وخص ما يباح باستواء * الفعل والترك على السواء
لكن اذا نوى بأكله القوى * لطاعة الله له ما قد نوى
أما الصحيح فى العبادات فما * وافق شرع الله فيما حكما
وفى المعاملات ماترتبت * عليه آثار بعقد ثبتت *
والباطل الفاسد للصحيح ضد * وهو الذى بعض شروطه فقد
واستثن موجودا كالعدما * كواجد الماء اذا تيمما
ومنه معدوم كموجود مثل * كدية تورث عن شخص قتل

(كتاب الطهارة)

وانما يصح تطهير بما * أطلق لا مستعمل ولا بما

المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير فالخطاب توجيه الكلام نحو الغير للافهام والمراد به هنا كلامه النفسى الازلى المسمى فى الازل خطابا على الاصح والمكلف العاقل البالغ ويتعلق بفعله تعلقا معنويا قبل وجوده أو بعده قبل البعثة وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة وخرج بفعل المكلف خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته وأفعاله وذوات المكلفين والجمادات وبفعل المكلفين لا بالاقتضاء والتخيير ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل (قوله كرد تسليم من الجماعة) أى المسلم عليهم من واحد أو جماعة فيكفى منه بخلافه على واحد فانه فرض عين الا ان كان المسلم أو المسلم عليه أنثى مشتهاة والآخر رجلا ولا محرمية بينهما ونحوها فلا يجب الرد (قوله كالبدء بالسلام) أى على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع وقوله من جماعة أما من الواحد فسنة عين (قوله له ما قد نوى) أى انه يثاب على المباح ان نوى بأكله التقوى على العبادة أو بنومه النشاط لها (قوله فما وافق شرع الله) اى فى وقوعه بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعا من أركان وشروط ولو فى ظن فاعله وان لم يسقط القضاء (قوله وفى المعاملات) أى والصحيح فى المعاملات ماترتبت عليه آثاره وهى ماشرع ذلك العقد له كالملك فى البيع وحل الوطء فى النكاح ونحو ذلك (قوله والباطل الخ) أى ان الباطل هو الفاسد وهو الذى فقد بعض معتبراته من الشروط

(كتاب الطهارة) (قوله وانما يصح تطهير بما الى قوله يصونه) فى هذه الابيات ثلاث مسائل الاولى انه انما يصح التطهير أى فى غير الاستحالة والتيمم بالماء المطلق والمطلق مايقع عليه اسم ماء بلا قيد وان قيد لموافقة الواقع كماء البئر والثلج والبرد وخرج عنه المقيد باضافة نحوية كماء الورد وبصفة كماء دافق أى منى وبلام عهد كقوله فى الحديث نعم إذا رأت الماء اى المنى

الثانية انه لا يصح التطهير بالماء المستعمل القليل وهو ما استعمل فى فرض من رفع حدث وازالة نجس الثالثة انه لا يصح التطهير بما تغير بطاهر مخالط له تغيرا كثيرا اى تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه بأن يحدث له اسما آخر حال كون التغير فى طعمه او ريحه او لونه (قوله واستثن الخ) امر المصنف المخاطب ان يستثنى من ذلك صورا الاولى المتغير بمجاور صلب فانه يصح التطهير به لان تغيره بذلك لكونه تروحا لا يمنع تغيرا كثيرا وقد اشار اليه بقوله بعود اطلاق اسم الماء عليه الثانية المتغير بورق شجر تناثر وتفتت ولو كان ربيعيا او بعيدا عن الماء فانه يصح التطهير به لعسر الاحتراز عنه الثالثة المتغير بما فى مقر الماء وممره وقد اشار اليه بالطحلب بضم الطاء مع ضم اللام وفتحها فانه يصح التطهير به لتعذر صون الماء عنه الرابعة المتغير بالتراب وان طرح فانه يصح التطهير به لان تغيره به مجرد كدورة وهى لا تسلب الطهورية (قوله ولا بماء مطلق حلته الى قوله يحصل) فيه مسئلتان الاولى انه لا يصح التطهير بماء مطلق حلت فيه عين نجاسة والحال انه دون القلتين وان كان جاريا ولم تغيره لتنجسه بها الثانية امر المصنف المخاطب ان يستثنى من تنجس الماء القليل بحلول النجاسة فيه مسئلتين الاولى الميت الذى لا يسيل دمه عند شق جزء منه فى الحياة كذباب ونمل ونحل وعقرب ونحوها فلا ينجس ما حل فيه وان قل اى ان لم يطرح فيه ميتا ولم يغيره كما يفيده كلامه الثانية النجس الذى لا يرى بالطرف اى البصر لما يحصل لقلته كرشاش بول لها او خمر فلا ينجس ما حل فيه لمشقة الاحتراز عنه (قوله اوقلتين الى قوله لا يكره) فيه مسئلتان الاولى انه لا يصح التطهير بالماء الكثير وهو ما بلغ قلتين والحال ان النجس الواقع فيه قد غيره الثانية ان الماء المشمس اى ما سخنته الشمس (ولبعض) يحصل تيما بمنطبع اى مطرق من غير النقدين فى قطر حار كمكة الاصح انه يكره شرعا تنزيها استعماله فى البدن طهارة وغيرها خيف حرا انما اذا وجد غيره

بطاهر مخالط تغيرا * تغيرا اطلاق الاسم غيرا
فى طعمه أو ريحه أو لونه * ويمكن استغناؤه بصونه
واستثن تغييرا بعود صلب * او ورق أو طحلب أو ترب
ولا بماء مطلق حلته عين * نجاسة وهو بدون القلتين
واستثن ميتا دمه لم يسل * او لا يرى بالطرف لما يحصل
أو قلتين بالرطل الرولى * فوق ثمانين قريب رطل
أو قلتين بالدمشقى وهبه * ثمان ارطال اتت بعد مئه
والنجس الواقع قد غيره * واختير فى مشمس لا يكره
وان بنفسه انتفى التغيير * والماء لا كزعفران يطهر
وكل ما استعمل فى تطهير * فرض وقيل ليس بالطهور

(باب النجاسات)

المسكر المائع والخنزير * والكلب مع فرعيهما والسور
وميتة مع العظام والشعر * والصوف لا ماكوله ولا البشر
والدم والقىء وكل ما ظهر * من السبيلين سوى اصل البشر
وجزء حى ككبد مفصول * كميتة لا شعر المأكول
وصوفه وريشه وريقته * وعرق والمسك ثم فأرته
وتطهر الخمر اذا تخللت * بنفسها وان غلت أو نقلت
وجلد ميتة سوى خنزير * وكلب ان يدبغ بحريف طهر
نجاسة الخنزير مثل الكلب * تغسل سبعا مرة بترب
وما سوى ذين فقرد يغسل * والحت والتثليث فيه أفضل
يكفيك جرى الماء على الحكميه * وأن تزال العين من عينيه
وبول طفل غير در ما أكل * يكفيه رش ان يصب كل المحل
وماء مغسول له حكم المحل * اذ لا تغير به حين انفصل

(باب الآنية) (قوله يباح الى قوله من زبرجد) اى يباح من الآنية اتخاذا واستعمالا كل اناء طاهر من حيث كونه اناء فى الطهارة وغيرها الا اناء الذهب والفضة ويجوز استعمال الاناء من الجوهر النفيس كزبرجد وفيرزوج ونحوهما (قوله ويحرم الضبة الى قوله كسره) اى ان ضبة الذهب والفضة تحرم اى يحرم المضبب بها مع كبرها وكونها كلها او بعضها للتزيين لوجود المعنيين العين والخيلاء وانها تحل بلا كراهة ان فقدا اى الكبر والزينة بأن كانت صغيرة للحاجة للصغر مع الحاجة وانها ان كانت كبيرة لحاجة او كبيرة فوق الحاجة كره استعمالها والتزيين بها واتخاذها للكبر والزينة ولم يحرم للحاجة فى الاولى والصغر فى الثانية والمراد بالحاجة غرض اصلاح كسر الاناء دون التزيين (قوله ويتحرى الى قوله محرما) ذكر الناظم شيأ من احكام الاجتهاد والتحرى وفيه مسئلتان الاولى انه يتحرى اى يجتهد لاشتباه طاهر من ماء او ثوب او طعام او شراب او غيرها بآخر نجس بأن يبحث عما يبين النجس بالامارات المغلبة على الظن كرشاش حول انائه او ابتلال حول طرفه او تحركه او قرب الكلب منه او زيادته او نقصه ويستعمل ما ظن طهارته الثانية للاجتهاد شروط ان يكون فى متعدد وان يكون باقيا على الاصح وان يكون لكل من المشتبهين اصل فى حل المطلوب وان يكون للعلامة فيها المتعدد مجال وكلها تعلم من كلامه على هذا الترتيب

(باب السواك)

(قوله يسن الى قوله اولاه) اى ان السواك سنة مطلقا ولا يسن للصائم بعد الزوال بل يكره ويتأكد عند انتباه النائم من نومه ويسن باليد اليمنى على الاصح وافضله الاراك ثم النخل ثم العود ذو الريح الطيب (قوله ويستحب الاكتحال الى قوله ظفرا) اى انه يسن الاكتحال بالاثمد ويسن كونه وترا ويسن ان يدهن غبا اى وقتا بعد وقت بحسب الحاجة ويسن ايضا تقليم الاظفار (قوله واتنف لابط الى قوله لا للجهاد) اى انه يسن نتف الابط اى ان اعتاده والا فيحلق وقص الشارب بحيث يظهر طرف الشفة ولا يحفيه من اصله وحلق العانة اى من الرجل اما المرأة فالمستحب لها نتفها

وليعف عن نزر دم وقيح * من بثرة ودمل وقرح

(باب الآنية)

يباح منها طاهر من خشب * اوغيره لا فضة اوذهب
* فيحرم استعماله كمرود * لامرأة وجاز من زبرجد
وتحرم الضبة من هذين * بكبر عرفا مع التزيين
ان فقدا حلت وفردا يكره * والحاجة التى تساوى كسره
ويستحب فى الاوانى التغطيه * ولو بعود حط فوق الآنيه
* ويتحرى لاشتباه طاهر * بنجس ولو لاعمى قادر
لا الكم والبول وميتة وما * ورد وخمرا درّ أتن محرما

(باب السواك)

يسن لا بعد زوال الصائم * واكدوه لانتباه النائم
* وزد لتغير فم وللصلاه * وسن باليمنى الاراك اولاه
ويستحب الاكتحال وترا * وغبا ادهن وقلم ظفرا
واتنف لابط وبقص الشارب * والعانة احلق والختان واجب
لبالغ ساتر كمرة قطع * والاسم من انثى ويكره القزع
تنزها والاخذ من جوانب * عنفقة ولحية وحاجب
وحلق شعر امرأة كرد * طيب وريحان على من يهدى
وحرموا اخضاب شعر بسواد * لرجل وامرأة لا للجهاد

(باب الوضوء)

موجبه الخارج من سبيل * غير منى موجب التغسيل
كذا زوال العقل لا بنوم كل * ممكن ولمس مرأة رجل
لا محرم وحائل للنقض كف * ومس فرج بشر بطن كف

(قوله فروضه النية الى قوله برفع الخبث) فيها مسئلتان الاولى فروض الوضوء ستة الاول النية ويجب قرنها باول غسل الوجه الثانى غسل الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر الراس غالبا واسفل طرف المقبل من اللحيين وعرضا ما بين اذنيه الثالث غسل اليدين مع المرفقين الرابع مسح بعض الراس الخامس غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان من الجانبين السادس الترتيب (٨) فى افعاله * المسئلة الثانية شروط الوضوء ذكر منها خمسة اولها الماء الطهور او بدله ثانيها وثالثها كون المتوضئ مميزا مسلما الرابع عدم المانع الحسى من وصول الماء الطاهر الى بشرة العضو المغسول ونحوها الخامس دخول الوقت ومن شروطه ايضا عدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية (قوله والسنن الخ) لما فرغ من شروط الوضوء ذكر من سننه امورا منها السواك ومنها البسملة بعد السواك اى عند غسل الكفين ومنها غسل كفيه ثلاثا قبل المضمضة وان تيقن طهرهما ولم يرد غمسهما للاتباع ومنها المضمضة ثم الاستنشاق للاتباع ويحصلان بوصول الماء الى الفم والانف ثم الاستنثار ومنها تعميم الراس بالمسح للاتباع والسنة ان يبدا بمسحه من مقدمه بأن يضع يديه على المقدم ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا للاتباع وهذا لمن له شعر وقوله وبسملا بصيغة الامر هو الانسب بما بعده وقوله تدخلا بتشديد الخاء (قوله ومسح اذن الخ) اى من سننه مسح الاذنين بعد مسح الراس ظاهرهما وباطنهما بماء غير بلل الراس ومسح صماخيهما اى خرقيهما بماء جديد غير الماء بن للاتباع (قوله وخلل اصابع اليدين) اى من سنن الوضوء تخليل اصابع اليدين بالتشبيك بينهما وتخليل اصابع الرجلين للامر بكل منهما فى خبر الترمذى وغيره (قوله (رخص) واستكمل الثلاث الخ) فيه مسئلتان الاولى انه امر المتوضئ باستكمال الثلاث باليقين من غسل ومسح وغيرهما فالاولى واجبة والثنتان مسنونتان لخبر مسلم الثانية انه امر المتوضئ بأن يبدأ بيمينه ندبا لخبر اذا توضأتم فابدؤا بايمانكم واشار بقوله سوى الاذنين الى ان العضوين اذا كانا بحيث يسهل امرار الماء عليهما معا فالسنة غسلهما معا وذلك فى الكعبين والاذنين والخدين

واختير من اكل لحم الجزر * ومع يقين حدث او طهر
* اذا طرا شك بضده عمل * يقينه وسابق اذا جهل
خذ ضد ما قبل يقين حيث لم * تعلم بشئ فالوضوء ملتزم
فروضه النية واغسل وجهكا * وغسلك اليدين مع مرفقكا
ومسح بعض الراس ثم اغسل وعم * رجليك مع كعبيك والترتيب ثم
له شروط خمسة طهور ما * وكونه مميزا ومسلما
وعدم المانع من وصول * ماء الى بشرة المغسول *
ويدخل الوقت لدائم الحدث * وعد منها الرافعى رفع الخبث
والسنن السواك ثم بسملا * واغسل يديك قبل ان تدخلا
انا ومضمض وانتشق وعم * الرأس وابدأه من المقدم
ومسح أذن باطنا وظاهرا * وللصماخين بماء آخرا *
* وخلل اصابع اليدين * واللحية الكثة والرجلين
واستكمل الثلاث باليقين * وابدأ بيمناك سوى الاذنين
واستصحب النية من بدء الى * آخره ودلك عضو والولا *
* وللوضوء مد وللغسل * صاع وطول الغرة والتحجيل
* ثم الوضوء سنة للجنب * لنومه او ان يطأ او يشرب
كذاك تجديد الوضوء ان صلى * فريضة او سنة او نفلا
وركعتان للوضوء والدعا * من بعده فى اى وقت وقعا
آدابه استقبال قبلة كما * يجلس حيث لم ينله رش ما
ويبتدى اليدين بالكفين * وبأصابع من الرجلين *
مكروهه فى الماء حيث اسرفا * ولو من البحر الكبير اغترفا
او قدم اليسرى على اليمين * او جاوز الثلاث باليقين

(باب المسح على الخفين)

رخص فى وضوء كل حاضر * يوما وليلة وللمسافر
فى سفر القصر الى ثلاث * مع لياليها من الاحداث
فان يشك فى انقضاء غسلا * وشرطه اللبس بطهر كملا
يمكن مشى حاجة عليهما * والستر للرجلين مع كعبيهما
والفرض مسح بعض علو وندب * للخف مسح السفل منه والعقب
وعدم استيعابه ويكره * الغسل للخف ومسح كرره
مبطله خلع ومدة الكمال * فقدميك اغسل وموجب اغتسال

(باب الاستنجاء)

تلويث فرج موجب استنجاء * وسن بالاحجار ثم الماء
يجزئ ماء أو ثلاث احجار * ينقى بها عينا وسن الايتار
ولو بأطراف ثلاثة حصل * بكل مسحة لسائر المحل
والشرط لايجف خارج ولا * يطرأ غيره ولن ينتقلا
والندب فى البناء لامستقبلا * أومستدبرا وحرموه فى الفلا
ولا بماء راكد ولامهب * وتحت مثمر وثقب وسرب
والظل والطريق وليبعد ولا * يحمل ذكر الله أو من أرسلا
ومن سها ضم عليه باليد * ويستعيذ وبعكس المسجد
فقدم اليمنى خروجا واسأل * مغفرة واحمد وباليسرى ادخل
واعتمد اليسرى وثوبا احسرا * شيأ فشيأ ساكما مستترا
ومن بقايا البول يستبرى ولا * يستنج بالماء على ما نزلا
* لاماله بل بجامد طهر * لاقصب وذى احترام كالثمر

(باب الغسل)

موجبه المنى حين يخرج * والموت والكمرة حيث تولج
فرجا ولو ميتا بلا اعاده * والحيض والنفاس والولاده

(قوله رخص) الى قوله الاحداث اى رخص المسح على الخفين فى وضوء كل شخص حاضر يوما وليلة وللمسافر فى سفر القصر الى ثلاثة أيام ولياليها من الاحداث بكسر الهمزة اى من انتهاء الحدث الكائن بعد لبس لامن ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولامن ابتداء اللبس لانها عبادة مؤقتة (قوله وشرطه اللبس الخ) اى شرط جواز مسح الخفين لبسهما معا بطهر كامل فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما فيهما لم يجزئ المسح (٩) الا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه اه فشنى (قوله علو) اى علو الخف من محل الفرض وهو الساتر المحاذى لمشط الرجل من ظاهر الخف لامن باطنه والمراد ببعضه ما ينطلق عليه الاسم كمسح الرأس اه فشنى (قوله وعدم استيعابه) اى بالمسح بل يمسحه خطوطا (قوله مبطله خلع) اى مبطل جواز المسح خلع الخفين أو أحدهما بأن نزع رجليه أو احداهما وقوله ومدة الكمال اى للمسح (قوله تلويث فرج) اى معتاد بخارج نجس ملوث ولو نادرا اه فشنى (قوله موجب استنجاء) اى بماء أو حجر ولا يجب لما لا يلوث كبعر وحصاة ودود ونحوها لكن يسن خروجا من الخلاف (قوله أو ثلاث أحجار) لابد من الثلاثة ولو حصل الانقاء بدونها (قوله والندب فى البناء الخ) اى ان السنة لقاضى الحاجة فى البناء أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اكراما لها (قوله فى الفلا) جمع فلاة وهى الارض الواسعة التى لابناء بها اه مناوى (قوله وتحت مثمر) اى ولو فى غير وقت الاثمار (قوله ذكر الله) اى من قرآن وغيره (قوله وثوبا احسرا) بلفظ الامر فالفه بدل من نون التوكيد وفى نسخة حسرا فألفه للاطلاق (قوله بجامد) متعلق بمسحة أو بسائر من قوله فيما مر لسائر المحل اه (٢ زبد) رملى ومناوى وقال الفشنى متعلق بقوله فيما تقدم حصل بكل مسحة الخ (قوله لاقصب) اى أملس وزجاج مما لا يقلع (قوله موجبه) بكسر الجيم ستة أمور (قوله المنى) اى منى الشخص نفسه حين يخرج أول مرة أو منى الرجل من امرأة وطئت فى قبلها أو استدخلته وقد قضت شهوتها بالجماع أو الاستدخال لان الظاهر اختلاط منيها بالخارج بخلاف ما اذا لم تقضها اذ لا منى لها يختلط بالخارج وذلك لخبر مسلم انما الماء من الماء اه مناوى

(قوله أوهو مذى) بالذال المعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها اى أو ودى بالمهملة ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شئ ثقيل وقوله خيرا أى بين جعله منيا فيغتسل اوغيره فيتوضأ ويغسل ما اصابه (قوله ونية بالابتداء) اى بأول مغسول من البدن فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة غسله (قوله تعينت) فى نسخة تبينت اى تاكيدا واراد به انه لابد من تحقق الجنابة فلو تردد ان عليه جنابة اولا لا تصح نيته (قوله وسن بسم الله) اى اول الغسل كالوضوء بقصد التبرك (قوله وسنة الغسل الخ) (١٠) اى ينوى لحدث اكبر جرد عن ضده وهو الحدث الاصغر كأن انزل بنظر اوفكر او احتلم قاعدا ممكنا بوضوئه سنة الغسل والا بأن اجتمع عليه الحدثان ينوى رفع الحدث الاصغر خروجا من الخلاف فسنة فى كلامه مفعول مقدم لنوى ولا كبر متعلق بنوى وجرد عن ضده جملة وقعت صفة لاكبر ونائب فاعل جرد ضمير عائد عليه رملى باختصار (قوله بمسك) اى بأن تجعله على قطنة وتدخله فى فرجها (قوله والافاقة) اى من جنون او اغماء (قوله الاسلام) اى الحاصل من كافر فاذا اسلم سن له الغسل تعظيما للاسلام (قوله دخول مكة) اى ولو كان حلالا (قوله والغسل فى الحمام) الى قوله حاجته اشتمل على مسائل الاولى يجوز الغسل فى الحمام للذكر اى مع ستر عورته عمن يحرم نظره اليها وغض بصره عن عورة من يحرم نظره اليها وعدم مسه اياها الثانية يكره دخوله للنساء الا لعذر كمرض او حيض اونفاس الثالثة لدخوله آداب منها ان يعطى اجرته قبل دخوله لان مايستوفيه مجهول وكذا ماينتظره الحمامى فاعطاه الاجرة حينئذ رفع للجهالة من احد العوضين الرابعة انه يجب عليه ان يقتصر فى صب الماء على قدر حاجته (قوله تيمم المحدث) اى حدثا صغر اذهو المراد عند الاطلاق وتيمم مبتدا ويباح خبره (قوله فى حال) هو وجود عذر يسوغه مع قدرة المتيمم على استعمال الماء كقادر على شراء الماء وجده يباع بأكثر من ثمن مثله وقوله وحال وجبا وهو عجز المتيمم عن استعمال الماء (قوله لامستعملا) اى لا ان كان التراب مستعملا متصلا بالعضو الممسوح او منفصلا عنه بعد اصابته فلا يصح التيمم به كالماء لانه قد تأدى به فرض فانتقل اليه المنع (قوله نقل تراب) اى فلو كان على العضو تراب فردده من جانب الى جانب لم يكف

ويعرف المنى باللذة حين * خروجه وريح طلع أوعجين
ومن يشك هل منى ظهرا * أوهو مذى بين ذين خيرا
والفرض تعميم لجسم ظهرا * شعرا وظفرا منبتا وبشرا
ونية بالابتداء اقترنت * كالحيض أوجنابة تعينت
والشرط رفع نجس قد علما * وكل شرط فى الوضوء قدما
وسن باسم الله وارفع قذرا * ثم الوضو والرجل لن تؤخرا
وان نوى فرضا ونفلا حصلا * أوفى بكل مثله تحصلا
وسنة الغسل نوى لاكبرا * جرد عن ضده الا الاصغرا
* وشعرا ومعطفا اتعهد * وادلك وثلث وبيمناك ابتدى
وتتبع الحيض بمسك والولا * مسنونه حضور جمعة كلا
عيدين والافاقة الاسلام * والخسف الاستسقاء والاحرام
دخول مكة وقوف عرفه * والرمى والمبيت بالمزدلفه
وغسل من غسل ميتا كما * اذا دخل الحمام أومن حجما
والغسل فى الحمام جاز للذكر * مع ستر عورة وغض للبصر
ويكره الدخول فيه للنسا * الا لعذر مرض أونفسا
وقبل أن يدخل يعطى أجرته * ولم يجاوز فى اغتسال حاجته

(باب التيمم)

تيمم المحدث أومن اجنبا * يباح فى حال وحال وجبا
وشرطه خوف من استعمال ما * أوفقد ماء فاضل عن الظما
دخول وقت وسؤال ظاهر * لفاقد الماء تراب طاهر
ولو غبار الرمل لا مستعملا * ملتصقا بالعضو أومنفصلا
وفرضه نقل تراب لونقل * من وجهه لليد أوبالعكس حل
وقصده ونية استباح * فرض أوالصلاة وانمساح

(قوله وسن تفريج) هو كالتفريق لفظا ومعنى وقوله وان يبسملا اى اول التيمم ولو جنبا او حائضا كما فى الوضوء وقوله وقدم اليمنى اى وان يقدم يمينه على يساره اى واعلى وجهه على اسفله كما فى الوضوء وقوله لاولى اى فى اول ضربة واما نزعه فى الضربة الثانية فيجب (قوله القبلة) بالنصب مفعول ليستقبل (قوله ومافى الشرع الخ) اى وما حرم استعماله فى الشرع كالمغصوب والمسروق (قوله مبطله ما ابطل الوضوء) الى (١١) قوله بالوضوء تفعل اى ان التيمم يبطله

الوجه لا المنبت واليدين * مع مرفق ورتب المسحين
وسن تفريج وأن يبسملا * وقدم اليمنى وخلل والولا
ونزع خاتم لأولى تضرب * أما لثانى ضربة فيجب
آدابه القبلة أن يستقبلا * مكروهه الترب الكثير استعملا
حرامه تراب مسجد وما * فى الشرع الاستعمال منه حرما
مبطله ما ابطل الوضوء مع * توهم الماء بلا شئ منع
قبل ابتدا الصلاة أما فيها * فمن عليه واجب يقضيها
أبطل والا لا ولكن افضل * ابطالها كى بالوضوء تفعل
* وردة تبطل لا التوضى * جدد تيمما لكل فرض
* يمسح ذو جبيرة بالما مع * تيمم ولم يعده ان وضع *
على طهارة ولكن من على * عضو تيمم لصوقا جعلا
* وجنب اخيره أن يقدما * الغسل أو يقدم التيمما
* والتيمم محدث اذ غسلا * عليله ثم الوضوء كملا
فان يرد من بعده فرضا وما * أحدث فليصل ان تيمما
عن حدث او عن جنابة وقيل * يعيد محدث لما بعد العليل
ومن لماء وتراب فقدا * الفرض صلى ثم مهما وجدا
من ذين فردا حيث يسقط القضا * به فتجديد عليه فرضا

(باب الحيض)

امكانه من بعد تسع والاقل * يوم وليلة واكثر الاجل
خمس الى عشرة والغالب * ست والاسبعة تقارب
أدنى النفاس لحظة ستونا * أقصاه والغالب اربعونا
ان عبر الاكثر واستداما * فستحاضة حوت أقساما
لم ينحصر اكثر وقت الطهر * أما اقله فنصف الشهر

ما ابطل الوضوء من الاسباب السابقة ويزيد التيمم ببطلانه بتوهم الماء اى بوقوع وجوده فى ذهنه وان زال التوهم سريعا اولم يكفه الماء او ضاق الوقت كأن سمع قائلا يقول عندى ماء اودعنيه فلان بلا مانع منه قبل ابتداء الصلاة بأن لم يفرغ من تكبيرة الاحرام وقوله بلا شئ منع اى بلا مانع من استعماله كعطش وسبع يحول بينه وبينه وقوله اما فيها يعنى ان تيقن القدرة على استعمال الماء فى الصلاة فرضا كانت او نفلا بأن تيقن وجوده ان تيمم لفقده او حصل الشفاء ان تيمم لمرض اونحوه يبطل التيمم ان وجب عليه قضاء فرضها بأن تيمم الاول بموضع يندر فيه فقد الماء كالحضر والثانى لبرد او كان بجرحه دم كثير اونحو ذلك (قوله والا) بأن لم يجب عليه قضاء فرضها بأن تيمم الاول بموضع يكثر فيه فقد الماء كالسفر والثانى لغير ما ذكر فلا يبطل تيممه وقوله ولكن افضل الخ اى الافضل قطعها ليتوضأ ويصلى بدلها (قوله وردة تبطل الخ) اى تبطل التيمم دون الوضوء (قوله يمسح ذو جبيرة) اى على الجبيرة (قوله ولم يعده) اى ما صلاه (قوله وجنب اخيره) اى اذا اراد التطهير خيره بين تقديم الغسل او التيمم (قوله والتيمم محدث) اى حدثا اصغر على طريق الوجوب (قوله فان يرد) اى من غسل الصحيح وتيمم عن العليل وادى فرضا ان يؤدى من بعده فرضا آخر ولم يحدث صلاه ان اعاد التيمم وحده (قوله ومن لماء وتراب فقدا) اى بأن حبس بموضع ليس فيه واحد منهما (قوله امكانه من بعد تسع الخ) اى اقل زمن تحيض فيه المرأة بأن ترى الدم وقوله من بعد تسع اى تسع سنين قمرية وقوله يوم وليلة اى مقدارهما وهما اربع وعشرون ساعة

(قوله بالحدث الصلاة) بالنصب على انه مفعول مقدم لقوله حرّم والمراد بالحدث الحدث الاصغر وقوله ومسه اى باعضاء الوضوء وغيرها ولو كان فاقد الطهورين (قوله ومع ذى الاربعة) اى المحرمة بالحدث الاصغر (قوله الست) اى الصلاة والطواف وحمل المصحف ومسه وقراءة بعض آية واللبث بالمسجد (قوله والمس) بالجر عطفا على رؤية او بالنصب بفعل الامر وهو حرّم اى وحرّم المس ولو بغير وطء بلا (١٢) حائل (قوله او بديل) هو التيمم حتى ينقطع اى الدم فيصلان وان لم يغتسل لانتفاء المعنى المقتضى للتحريم (قوله فرض) اى مفروض وقوله مكلف اى بالغ عاقل ذكر اوغيره (قوله على الولى الشرعى) ابا كان او جدا او وصيا او قيما قال فى المهمات وفى معناه الملتقط ومالك الرقيق وكذا المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر اه رملى (قوله اذا منها فرغ) اى لو بلغ بعد فراغه من الصلاة بالسن او الاحتلام او الحيض اجزأته ولو عن الجمعة ولا يجب اعادتها لانه اداها صحيحة مع مراعاة معتبراتها كأمة صلت مكشوفة الراس ثم عتقت فى الوقت بخلاف نظيره من الحج لانه لا يتكرر فاعتبر وقوعه حال الكمال وتستحب له الاعادة فى الصورتين ليؤديها حال الكمال اه رملى (قوله أن زاد) اى زاد ظل الشئ على ظله حالة الاستواء اه رملى (قوله ثم به) اى بصير ظل الشئ مثله بعد ظل الاستواء ان كان اه رملى (قوله واختير مثلا ظل ذاك القدر) اى المذكور والمعنى والاختيار ان لا تؤخر عن مصير الظل مثلين بعد ظل الاستواء ان كان وسمى مختارا لما فيه من الرجحان وفى الاقليد سمى بذلك لاختيار جبريل اياه اه فشنى (قوله بغيب الاحمر) لما فى حديث مسلم وقت المغرب مالم يغب الشفق قال فى المجموع بل هو جديد ايضا لان الشافعى علق القول به فى الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبت فيه احاديث مسلم منها الخبر المتقدم وفى الجديد ينقضى وقتها بمضى قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات ومن لا عشاء لهم بأن يكونوا فى نواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب الشفق باقرب البلاد اليهم اه فشنى

* ثم اقل الحمل ست أشهر * واربع الاعوام اقصى الاكثر
* وثلث عام غاية التصور * وغالب الكامل تسع اشهر
بالحدث الصلاة مع تطوف * حرم وللبالغ حمل المصحف
* ومسه ومع ذى الاربعة * للجنب اقتراء بعض آية *
قصد او لبث مسجد للمسلم * وبالحيض والنفاس حرّم
* الست مع تمتع برؤية * والمس بين سرة وركبة *
الى اغتسال أو بديل يمتنع * الصوم والطلاق حتى ينقطع

(كتاب الصلاة)

* فرض على مكلف قد أسلما * وعن محيض ونفاس سلما
وواجب على الولى الشرعى * ان يأمر الطفل بها السبع
والضرب فى العشر وفيها ان بلغ * أجزت ولم يعد اذا منها فرغ
لا عذر فى تأخيرها الا لساه * أو نوم أو للجمع أو للاكراه
ووقت ظهر من زوالها الى * أن زاد عن مثل الشئ ظللا
* ثم به يدخل وقت العصر * واختير مثلا ظل ذاك القدر
جاز الى غروبها أن تفعلا * ووقت مغرب بهذا دخلا
والوقت يبقى فى القديم الاظهر * الى العشاء بغيب الاحمر
وغاية العشاء فجر يصدق * معترض يضئ منه الافق
* واختير للثلث وجوزه الى * صادق فجر وبه قد دخلا *
الصبح واختير الى الاسفار * جوازه يبقى الى الادبار *
يندب تعجيل الصلاة فى الاول * اذ أول الوقت بالاسباب اشتغل
وسن الابراد بفعل الظهر * لشدة الحر بقطر الحر *
* لطالب الجمع بمسجد اتى * اليه من بعد خلاف الجمعة *
* صلاة ما لا سبب لها امنعا * بعد صلاة الصبح حتى تطلعا

وبعد فعل العصر حتى غربت * وعند ماتطلع حتى ارتفعت

والاستوا الا جمعة الى الزوال * والاصفرار لغروب ذى كمال

* أما التى لسبب مقدم * كالنذر والفائت لم تحرم

ركعتى الطواف والتحية * والشكر والكسوف والجنازة

وحرم الكعبة لا الاحرام * وتكره الصلاة فى الحمام

* مع مسلخ وعطن ومقبره * ما نبشت وطرق ومجزره

* مع محجة كحاقن وحازق * وعندما كول صلاة التائق

مسنونها العيدان والكسوف * كذاك الاستسقاء والخسوف

والوتر ركعة لاحدى عشر * بين صلاة للعشا والفجر

ثنتان قبل الصبح والظهر كذا * وبعده ومغرب ثم العشا

وسن ركعتان قبل الظهر * تزاد كالاربع قبل العصر

* ثم التراويح فندبا تفضل * ثم الضحى وهى ثمان أفضل

* ثنتان أدناها ووقتها هوا * من ارتفاع الشمس حتى الاستوا

والنفل فى الليل من المؤكد * وندبوا تحية للمسجد

ثنتان فى تسليمة لا أكثرا * تحصل بالفرض ونفل آخرا

لا فرد ركعة ولا جنازة * وسجدة للشكر أو تلاوة

كرر بتكرير دخول يقرب * وركعتان إثر شمس تغرب

وفائت النفل المؤقت اندب * قضاءه لا فائت ذو سبب *

* والفور والترتيب فيما فاتا * أولى لمن لم يخش الفواتا

* وجاز تأخير مقدم أدا * ولم يجز لما يؤخر ابتدا

ويخرج النوعان جمعا بانقضا * ماوقت الشرع لما قد فرضا

ثم الجلوس جائز فى النفل * لغير عذر وهو نصف الفضل

* أركانها ثلاث عشر النيه * فى الفرض قصد الفعل والفرضيه

(قوله والاستوا) ويستثنى من تحريم الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة فلا تحرم الصلاة فيه على أحد وان لم يحضر الجمعة لاستثنائه فى خبر أبى داود وغيره وفيه ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة أى لا توقد ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بأنه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير اليها ثم رغب فى الصلاة الى خروج الامام من غير استثناء اه رملى (قوله والتحية) أى بأن دخل المسجد بنية غيرها كاعتكاف أو بنيتهما أو بلا نية شئ أما الداخل بنيتها (١٣) فقط فتحرم منه كما لو أخر الفائتة ليقضيها فى تلك الاوقات اه رملى (قوله مسنونها) المسنون والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه ماعدا الفرض وأفضل عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة ونفلها أفضل النوافل وهو قسمان قسم تسن الجماعة فيه وهو افضل من القسم الآخر لان مشروعية الجماعة فيه تدل على تأكد أمره ومشابهته للفرائض لكن الاصح تفضيل الراتبة على التراويح وأفضل القسم الاول العيدان أى صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الاضحى لشبههما بالفرض فى الجماعة وتعين الوقت وللخلاف فى أنهما فرضا كفاية اه رملى (قوله والوتر) وان صلى الوتر أكثر من ركعة الفصل بأن يسلم من كل ركعتين وهو أفضل لانه أكثر أخبارا وعملا وظاهر أن العدد الكثير الموصول أفضل من العدد القليل المفصول لزيادة العبادة والوصل بتشهد أو تشهدين فى الاخيرتين للاتباع رواه مسلم فيمتنع تشهده فى غير الاخيرتين وزيادته على تشهدين لانه خلاف المنقول اه رملى (قوله ثم العشا) قال الرملى وثم فى كلامه للترتيب الذكرى لا المعنوى اذ الثمان ركعات فى مرتبة واحدة اه (قوله والفجر) أى الثانى لنقل السلف عن الخلف ذلك وروى أبو داود وغيره خبر ان الله تعالى أمركم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر ويسن جعله آخر صلاة الليل فان كان له تهجد أخر الوتر الى أن يتهجد والا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها هذا مافى الروضة كأصلها وقيده فى المجموع بما اذا لم يثق بتيقظه آخر الليل والا فتأخيره افضل اه فشنى

(قوله واستقبال) اى القبلة فلا يجب اذا التعرض للشرط غير واجب ولا كونها اداء اوقضاء ولوظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان بقاؤه أوظن بقاءه فصلاها اداء فبان خروجه اجزأته لان كلا من الاداء والقضاء يأتى بمعنى الآخر مع كونه معذورا بخلاف المتعمد لتلاعبه اه رملى (قوله تكبيرة الاحرام) اضافة التكبير للاحرام من اضافة الجزء للكل كيد زيد ان قلنا ان الاحرام مركب من التكبير والنية (١٤) والاستقبال لانه عبارة عن الدخول فى المحرمات ولا يحصل الدخول فى المحرمات الا بالثلاثة او من اضافة المصاحب للمصاحب مثل طيلسان البردان قلنا ان الاحرام النية والتوجه الى الصلاة وليست بيانية خلافا لبعضهم اه فشنى كذا وجدته وفى هامش شرح المناوى وسميت تكبيرة الاحرام بذلك لانه يحرم بها على المصلى ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك وكيفيتها ان يقول القادر على النطق بها الله اكبر او الله الاكبر كما قال ولو معرفا عن التنكير اه فشنى (قوله عن التنكير) اى كيفية التكبير الله اكبر او الله الاكبر منكرا او معرفا اه رملى ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله اكبر واجل والله الجليل اكبر فى الاصح بخلاف ما لو تخلل غير صفاته كقوله الله هو الاكبر او طالت صفاته كقوله الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس اكبر فانه يضر اه فشنى (قوله وبعد عجزان يطق شيأ فعل) اى ان المصلى على هيئة من الهيآت السابقة اذا اطاق شيأ فعله وجوبا وبنى على صلاته ولا يلزمه استئنافها فاذا قدر فى اثناء القراءة على القيام او القعود اتى بالمقدور وكذلك لو عجز عنه ويبنى على قراءته ولا تجزئ فى نهوضه لقدرته على القراءة فيما هو اعلى منه وتجب فى هوى العاجز لانه اكمل مما بعده ابعاضها وان قدر بعدها وجب قيامه ليركع ولا تجب الطمأنينة فى هذا القيام لانه غير مقصود لنفسه او فى الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها الى حد الركوع فان انتصب بطلت صلاته او فى الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها ان اراد قنوتا والا فلا فان قنت قاعدا بطلت صلاته اه رملى

أوجب مع التعيين أداء وسبب * والوقت فالقصد وتعيين وجب
كالوتر أما مطلق من نفلها * ففيه تكفى نية لفعلها
دون اضافة لذى الجلال * وعدد الركعات واستقبال
ثان قيام قادر القيام * وثالث تكبيرة الاحرام
ولو معرفا عن التنكير * وقارن النية بالتكبير
فى كله حتما ومختار الامام * والنووى وحجة للاسلام
يكفى بأن يكون قلب الفاعل * مستحضر النية غير غافل
ثم انحنى لعجزه أن ينتصب * من لم يطق يقعد كيفما يحب
وعاجز عن القعود صلى * لجنبه وباليمين أولى
ثم يصلى عاجز على قفاه * وبالركوع والسجود أوماه
بالرأس ان يعجز فبالاجفان * للعجز أجرى القلب بالاركان
ولا يجوز تركها لمن عقل * وبعد عجز ان يطق شيأ فعل
والحمد لا فى ركعة لمن سبق * ببسم والحروف والشد نطق
لو أبدل الحرف بحرف أبطلا * وواجب ترتيبها مع الولا
وبالسكوت انقطعت ان كثرا * أو قل مع قصد لقطع ما قرا
لا بسجود وتأمين ولا * سؤاله لما امامه تلا
ثم من الآيات سبع والولا * أولى من التفريق ثم الذكر لا
ينقص عن حروفها ثم وقف * بقدرها واركع بأن تنال كف
ركبته بالاخفض والاعتدال * عود الى ما كان قبله فزال
والسابع السجود مرتين مع * شئ من الجبهة مكشوفا يضع
وقعدة بينهما للفصل * ويطمئن حتما فى الكل
ثم التشهد الاخير فاقصد * فيه مصليا على محمد
ثم السلام أولا لا الثانى * والآخر الترتيب فى الاركان

أبعاضها تشهد اذ تبتديه * ثم القعود وصلاة الله فيه
على النبي وآله في الآخر * ثم القنوت وقيام القادر
في الاعتدال الثان من صبح وفي * وتر لشهر الصوم اذ ينتصف
سننها من قبلها الاذان مع * اقامة ولو بصحراء يقع
شرطهما الولا وترتيب ظهر * وفي مؤذن مميز ذكر
أسلم والمؤذن المرتب * معرفة الاوقات لا المحتسب
وسنة ترتيله بعج * والخفض في اقامة بدرج
والالتفات فيهما اذ حيعلا * وأن يكون طاهرا مستقبلا
عدلا أمينا صيتا مثوبا * لفجره مرجعا محتسبا
مرتفعا كقوله أجابه * مستمع ولو مع الجنابه
لكنه يبدل لفظ الحيعله * اذا حكى أذانه بالحوقله
والرفع لليدين في الاحرام سن * بحيث الابهام حذا شحم الاذن
مكشوفة وفرق الاصابعا * ويبتدى التكبير حين رفعا
ولركوع واعتدال بالفقار * ووضع يمناه على كوع اليسار
أسفل صدر ناظرا محلا * سجوده وجهت وجهي الكلا
وكل ركعة تعوذ يسر * ومع امامه بآمين جهر
وسورة والجهر أوسر أثر * وعند أجنبي الانثى تسر
وكبرن لسائر انتقال * لكنما التسميع لاعتدال
والرجل الراكع جافي مرفقه * كما يسوي ظهره وعنقه
والوضع لليدين بعد الركبه * منشورة مضمومة للكعبه
ورفع بطن ساجد عن فخذيه * مفرقا كالشبر بين قدميه
وجلسة الراحة خففنها * في كل ركعة تقوم عنها
وسبح ان ركعت أوان تسجد * وضع على الفخذين في التشهد

(قوله ثم القنوت) ويسن رفع يديه في القنوت وكذا في كل دعاء وجعل ظهرهما السماء ان دعا برفع بلاء وعكسه ان دعا بتحصيل شئ ولا يندب ان يمسح وجهه والاولى ان لا يفعله في الصلاة واما مسح غيره كالصدر وغيره فمكروه ويجهر الامام بالقنوت دون المنفرد وان كانت الصلاة سرية ولكن جهره به دون جهره بالقراءة ويؤمن المأموم للدعاء ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو جمع بين موافقته والدعاء فحسن ويقول الثناء فان لم يسمعه او سمع صوتا لم يفهمه قنت ويندب القنوت في سائر المكتوبات غير المنذورة للنازلة (١٥) كوباء وقحط وجراد وعدو لا مطلقا على المشهور اه رملي (قوله اذ ينتصف) اى بأن يدخل النصف الثاني منه بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية اى الاركان اه (قوله مميز) بالرفع خبر مبتدا محذوف اى والشرط في مؤذن مميز اى تمييز من اطلاق اسم الفاعل على المصدر فلا يصح اذان غير مميز من صبي ومجنون وطافح السكر لعدم اهليته للعبادة (قوله معرفة الاوقات) بالرفع خبر لذلك المبتدا المحذوف اى والشرط في المؤذن المرتب معرفة الاوقات ويصح كونها مرفوعة على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي وشرط المؤذن المرتب معرفة الاوقات وقد يجوز جرها على حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على جره والحاصل ان شرط جواز نصب مؤذن راتب معرفته بالمواقيت (قوله لا المحتسب) بالجر عطفا على مؤذن فلا يشترط فيه ذلك بل اذا علم دخول الوقت صح اذانه ولو اذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به على الاصح وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية فيهما اه رملي (قوله مثوبا) بالمثلثة وقوله لفجره اللام فيه للتعليل او بمعنى في بأن يقول بعد الحيعلات في اذانه الصلاة خير من النوم مرتين لوروده في خبر ابي داود باسناد جيد كما في المجموع وهو من ثاب اى رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض النائم من التكاسل بسبب النوم وشمل اطلاقه كالغزالي وغيره اذاني الصبح فيثوب فيهما وصححه في التحقيق قال في المجموع انه ظاهر كلام الاصحاب وفي التهذيب ان ثوب في الاول لا يثوب في الثاني واقرا في الروضة واصلها واقتصر على نقله في الشرح الصغير اه رملي

(قوله ينوى الخ) اى ينوى الامام ندبا حاضريه بالسلام على من التفت اليه من ملائكة ومسلمى انس وجن بأن ينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره وبأيتهما شاء على من خلفه وبالاولى افضل وكالامام فى ذلك المأموم والمنفرد (قوله وهم) اى المأمومون نووا ندبا ردا على هذا الامام فينويه منهم من على يمينه بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه بأيتهما شاء وبالاولى افضل ويندب ان ينوى بعض المأمومين الرد على بعض ويندب درج السلام فلا يمده مدا اه رملى (١٦) (قوله والفرض لا ينوى به التنفل) اى من العامى الذى لا يميز فرائض صلاته من سننها بأن يعتقد ان جميع افعالها فرض او بعضها فرض وبعضها سنة ولم يقصد التنفل بما هو فرض فقد قال الغزالى فى فتاويه العامى الذى لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط ان لا يقصد التنفل بما هو فرض فان نوى النفل بفرض لم يحتسب به فلو غفل عن التفصيل فنية الجملة فى الابتداء كافية حكاه عنه النووى فى الروضة وغيرها وقال وهو الصحيح الذى يقتضيه ظاهر احوال الصحابة فمن بعدهم ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام ألزم الاعراب ذلك ولا امر باعادة صلاة من لم يعلم ذلك اه رملى (قوله عمدا كلاما) وفى نسخة عمد كلام وعليها شرح المناوى وقال انه المسطور بخط الناظم اه وخرج بالعمد من سبق لسانه اونسى انه فى الصلاة او جهل التحريم وكان معذورا فانه يعذر فى يسيره لا فى كثيره اه فشنى باختصار (قوله للفهم) بأن قصد المصلى تفهيم الغير فقط (قوله اولم ينو شيأ ابدا) اى لانه حينئذ من كلام البشر كقوله لعاطس يرحمك الله اولبشارة الحمد لله اولتنبيه امامه سبحان الله اولتبليغ الانتقال ولو من امام اومبلغ الله اكبر وكقوله لجماعة يستأذنون ادخلوها بسلام آمنين بخلاف ما اذا قصد الذكر او القراءة فقط او قصد مع التفهيم وشمل قوله والنقل او قراءة القراءة للفتح على امامه ففيه التفصيل خلافا لبعضهم قال فى المجموع ولو اتى بكلمات من القرآن من مواضع غير متفرقة كقوله يا ابراهيم سلام كن بطلت فلو اتى بها متفرقة لم تبطل ان قصد بها القراءة اه وقضيته انه لو قصد بها القراءة فى الشق الاول بطلت صلاته اى اذا لم يقصد القراءة بكل كلمة على انفرادها ومثل الذكر والقراءة فيما ذكر الدعاء اه رملى

يديك واضمم ناشرا يسرا كما * واقبض سوى سبابة يمنا كما
وعند الا الله فالمهلله * ارفع لتوحيد الذى صليت له
والثان من تسليمة التفاته * ونية الخروج من صلاته
ينوى الامام حاضريه بالسلام * وهم نووا ردا على هذا الامام
شروطها الاسلام والتمييز * للسبع فى الغالب والتمييز
للفرض من نفل لمن يشتغل * والفرض لا ينوى به التنفل
وطهر مالم يعف عنه من خبث * ثوبا مكانا بدنا ومن حدث
وغير حرة عليها السترة * لعورة من ركبة لسرة
وحرة لا الوجه والكف بما * لا يصف اللون ولو كدرة ما
وعلم او ظن بوقت دخلا * واستقبلن لا فى قتال حلا
او نافلات سفر وان قصر * وتركه عمدا كلاما للبشر
حرفين او حرف بمد صوتا كما * او مفهم ولو بضحك او بكا
او ذكر او قراءة تحرزا * للفهم اولم ينو شيأ ابدا
او خاطب العاطس بالترحم * او رد تسليما على المسلم
لا بسعال او تنحنح غلب * او دون ذين لم يطق ذكرا وجب
وان تنحنح الامام فبدا * حرفان فالاولى دوام الاقتدا
وفعله الكثير لو بسهو * مثل موالاة ثلاث خطو
ووثبة تقبض والمفطر * ونية الصلاة اذ تغير
ندبا لما ينوبه يسبح * وهى بظهر كفها تصفح
ويبطل الصلاة ترك ركن او * فوات شرط من شروط قدمضوا
مكروهها بكف ثوب او شعر * ورفعه الى السماء بالبصر
ووضعه يدا على خاصرته * ومسح ترب وحصى عن جبهته
وحطه اليدين فى الاكمام * فى حالة السجود والاحرام *

(قوله وجلسة الاقعاء كالكلاب) للنهي عنه وماذكره في تفسيره من وضع يديه على الارض تبع فيه أبا عبيدة معمر بن المثنى وظاهر كلام الشيخين وغيرهما ان كراهته لا تتقيد بذلك ومعناه ان يلصق اليتيه بالارض وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز ووجه النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة كما ورد التصريح به في بعض الروايات اه رملي (قوله السهو وما يبطل عمده) اي دون سهوه كزيادة ركوع (١٧) أو سجود بخلاف ما يبطلها سهوه أيضا ككلام كثير لانه ليس في صلاة وبخلاف سهو ما لا يبطلها عمده كالتفات وخطوتين لانه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل فيها ورخص فيه كما مر ولم يسجد ولا أمر به اه رملي وقشي (قوله ولو بقصد النفل تفعلنه) كأن جلست للتشهد الاخير وأنت تظنه الاول ثم تذكرت عقبه فانه يجزئ عن الفرض هذا اذا عرف عين الركن وموضعه فان لم يعرف أخذ باليقين وأتى بالباقي على الترتيب وسجد للسهو وان كان المتروك النية او تكبيرة الاحرام او جوز ان يكون احدهما استأنف الصلاة والشك في ترك الركن قبل السلام كتيقن تركه فلو تيقن ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدها واعاد تشهده او من غيرها او شك لزمه ركعة ولو علم في قيام ثانية ترك سجدة فان كان جلس بعد سجدته ولو للاستراحة سجد والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد وتذكر المتروك بعد السلام اذا لم يطل الفصل عرفا ولم يطأ نجاسة كهو قبله اه رملي (قوله للامام يتبع) اي لان متابعته فرض آكد من التلبس بالفرض ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق اذا ادرك الامام راكعا فان لم يعد بطلت صلاته لمخالفته الواجب فلو لم يعلم حتى قام امامه لم يعد ٣ زبد ولم تحسب قراءته كمسبوق سمع حسا ظنه سلاما امامه فقام واتى بما فاته ثم بان انه لم يسلم لم يحسب له ما اتى به قبل سلام امامه اما لو انتصب المأموم عامدا فعوده لمتابعة امامه مندوب اه رملي

والنقر في السجود كالغراب * وجلسة الاقعاء كالكلاب
تكون أليتاه مع يديه * بالارض لكن ناصبا ساقيه
والالتفات لا لحاجة له * والبصق لليمين أو للقبله

(باب سجود السهو)

قبيل تسليم تسن سجدتاه * لسهو ما يبطل عمده الصلاه
وترك بعض عمدا او لذهل * لا سنة بل نقل ركن قولي
وكل ركن قد تركت ساهيا * ما بعده الغو الى أن تأتيا
بمثله فهو ينوب عنه * ولو بقصد النفل تفعلنه
ومن نسي التشهد المقدما * وعاد بعد الانتصاب حرما
وجاهل التحريم أو ناس فلا * يبطل عوده والا أبطلا
لكن على المأموم حتما يرجع * الى الجلوس للامام يتبع
وعائد قبل انتصاب يندب * سجوده اذ القيام أقرب
ومقتد لسهوه ان يسجدا * لكن لسهو من به قد اقتدى
وشكه قبل السلام في عدد * لم يعتمد فيه على قول أحد
لكن على يقينه وهو الاقل * وليأت بالباقي ويسجد للخلل

(باب صلاة الجماعة)

تسن في مكتوبة لا جمعه * وفي التراويح وفي الوتر معه
كان يعيد الفرض ينوي نيته * مع الجماعة اعتقد نفليته
وكثرة الجمع استحبت حيث لا * بالقرب منه مسجد تعطلا
أو فسق الامام أو ذو بدعة * وجمعة تدركها بركعة
والفضل في تكبيرة الاحرام * بالاشتغال عقب الامام
وعذر تركها وجمعة مطر * ووحل وشدة البرد وحر
ومرض وعطش وجوع * قد ظهرا أو غلب الهجوع

(قوله وليقترب الخ) اى ويشترط لصحة الاقتداء ان يقترب المأموم من الامام ان كانا او احدهما بغير المسجد كفضاء او بناء متسع ويشترط فى القرب ان يكون دون حائل بينهما بأن يرى الامام او بعض المقتدين به ويمكنه الذهاب له لو أراده مع الاستقبال من غير ازورار ولا انعطاف والقرب المذكور معتبر بما اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة من الذراع اى ذراع اليد المعتدلة وهو شبران تقريبا فان تعددت الاشخاص او الصفوف اعتبرت المسافة بين كل شخصين او صفين وان بلغ ما بين الامام والاخير فراسخ بشرط ان تمكن المتابعة اما ان كان بمسجد فيصح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت الابنية بشرط تنافذ أبوابها وان اغلقت اه رملى ومناوى باختصار (قوله ولم يحل الخ) اى والحال انه لم يحل بين الصفين مثلا نهر بسكون الهاء يحوج الى سباحة ولا طارق بسكون الراء وان كثر طروقها ولا تلاع جمع تلعة وهى ما ارتفع من الارض لانها لم تعد للحيلولة وما ذكره الناظم من دخول الثلاثة فى حيز النفى محل وفاق على عدم الضرر اما اذا جمعهما المسجد فيصح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت ابنية نافذة أغلقت ابوابها لان المسجد كله مبنى للصلاة واقامة الجماعة فيه فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فلا يضرهم بعد المسافة واختلاف الابنية اه افاده القشنى (قوله وتلاع) قال فى الصحاح التلعة ما ارتفع من الارض وما انهبط أيضا وهو من الاضداد والتلاع مجارى اعلى الارض الى بطون الاودية واحدها تلعة اه رملى (قوله عبد الخ) اى لاعتداد بصلاتهم ولخبر البخارى ان عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان وان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع سنين ولخبر البخارى ان ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج قال الشافعى وكفى به فاسقا اه قشنى

مع اتساع وقتها وعرى * وأكل ذى ريح كريه نئ
ان لم تزل فى بيته المقعد * ولا تصح قدوة بمقتدى
ولا بمن تلزمه اعاده * ولا بمن قام الى زياده
والشرط علمه بأفعال الامام * برؤية أو سمع تابع الامام
وليقترب منه بغير المسجد * دون حائل اذا لم يزد
على ثلثمائة من الذراع * ولم يحل نهر وطرق وتلاع
يؤم عبد وصبى يعقل * وفاسق لكن سواهم أفضل
لا امرأة بذكر ولا المخل * بالحرف من فاتحة بالمكتمل
وان تأخر عنه أو تقدما * بركنى الفعلين ثم علما
وأربع تمت من الطوال * لا العذر والاقوال كالافعال
كشكه والبطء فى أم القران * وزحم وضع جبهة ونسيان
ونية المأموم أولا تجب * وللامام غير جمعة ندب

(باب صلاة المسافر)

رخص قصر أربع فرض أدا * أو فائت فى سفر ان قصدا
ستة عشر فرسخا ذهابا * فى السفر المباح حتى آبا
وشرطه النية فى الاحرام * وترك ما خالف فى الدوام
وجاز أن يجمع بين العصرين * فى وقت احدى ذين كالعشاءين
كما يجوز الجمع للمقيم * لمطر لكن مع التقديم
ان أمطرت عند ابتداء البادية * وختمها وفى ابتداء الثانيه
لمن يصلى مع جماعة اذا * جاء من بعيد مسجدا نال الاذى
وشرطه النية فى الاولى وما * رتب والولا وان تيمما
والجمع بالتقديم والتأخير * بحسب الارفق للمعذور
فى مرض قول جلى وقوى * اختاره حمد ويحيى النووى

*(باب

(باب صلاة الخوف)

أنواعها ثلاثة فان يكن * عدونا فى غير قبلة فسن
تحرس فرقة وصلى من يؤم * بالفرقة الركعة آلاولى وتتم
وحرست ثم يصلى ركعه * بالفرقة الاخرى ولو فى جمعه
ثم أتمت وبهم يسلم * وان يكن فى قبلة صفهم
صفين ثم بالجميع أحرما * ومعه يسجد صف منهما
وحرس الآخر ثم حيث قام * فيسجد الثانى ويلحق الامام
وفى التحام الحرب صلوا مهما * أمكنهم ركبانا أو بالايما
وحرموا على الرجال العقدا * بالنسج والتمويه لا حال الصدا
وخالص القز أو الحرير * وغالبا الا على الصغير

(باب صلاة الجمعة)

* وركعتان فرضها المؤمن * كلف حر ذكر مستوطن
ذى صحة وشرطها فى ابنيه * جماعة بأربعين وهيه
بصفة الوجوب والوقت فان * يخرج يصلوا الظهر بالبنا ومن
شروطها تقديم خطبتين * يجب أن يقعد بين تين
ركنهما القيام والله احمد * وبعده صل على محمد
وليوص بالتقوى أزا المعنى كما * نحو أطيعوا الله فى كلتيهما
والستر والولا بين تين * وبين ما صلى وبالطهرين
ويطمئن قاعدا بينهما * ويقرأ الآية فى احداهما
واسم الدعا ثانية للمؤمنين * وحسن تخصيصه بالسامعين
سنتها الغسل وتنظيف الجسد * ولبس أبيض وطيب ان وجد
وبكر المشى اليها من فجر * وازداد من قراءة وذكر

(قوله فى غير قبلة) اى فى غير جهتها او فيها او حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان اه (قوله وبهم يسلم) ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى وجه العدو ساكتة وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو وجاءت الاولى مكان الصلاة واتمت وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى واتمت صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها الشافعى لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها أحوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وله أن يصلى مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان ايضا وتلك بكيفيتيها افضل من هذه لانها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما فى هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه ولهذا ترك الناظم هذا النوع الذى ذكره غيره رابعا اقتصارا على الافضل *(تنبيه)* هذا كله اذا صلى ثنائية كما مر فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين او مغربا فيصلى بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وبالعكس وينتظر الفرقة الثانية فى قيام الركعة الثالثة اه فشنى (قوله فيسجد الثانى) وهو من حرس فى الركعة الاولى ويلحق الامام ويسجد مع الامام فى الركعة الثانية هؤلاء الذين حرسوا أولا وحرس الآخرون وهم الفرقة الساجدة مع الامام فاذا جلس الامام للتشهد سجد من حرس فى الركعة الثانية وتشهد الامام وسلم بالجميع وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم (قوله وخالص القز) وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه وهو كمد اللون (قوله أو الحرير) وهو ما يحل عن الدودة بعد موتها من عطف العام على الخاص فان أو فى كلامه بمعنى الواو وذلك لخبر البخارى نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ولما فى ذلك من ظهور السرف اه فشنى (قوله ذى صحة) اى فلا تجب على مريض ولا على معذور بمرخص فى ترك الجماعة مما يتصور هنا ومن الاعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم (قوله بأربعين) اى رجلا ولو بالامام فى كل من الخطبة والجمعة

(قوله وسنة الخطبة بالانصات) اى السكوت مع الاصغاء وان لم يسمع الخطبة خروجا من خلاف موجبه فيكره لمن حضر الكلام حال الخطبة ولا يحرم خلافا للائمة الثلاثة اه مناوى (قوله والخف فى تحية الصلاة) اى لداخل المسجد حال الخطبة ليتفرغ لسماعها بل بحث جمع وجوب الاقتصار فيهما على اقل مجزئ فان خالف بطلت اما الجالس فيحرم عليه بعد جلوس الخطيب على المنبر الصلاة ولو فرضا (٢٠) ولا تنعقد اه مناوى وقال القشنى اما غير التحية من الصلوات فيحرم ابتداؤها اذا جلس الخطيب على المنبر اه (قوله فى احرامه) اى لا حرامه فى الاولى وقوله وقومته اى فى الثانية ويسن ان يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويسبح ويحسن فى ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وهى الباقيات الصالحات فى قول ابن عباس وجماعة ويسن ان يقرأ بعد الفاتحة فى الاولى ق او سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية اقتربت الساعة او هل اتاك حديث الغاشية بكمالها جهرا اه قشنى (قوله الى تحرم بها) اى بصلاة العيد ويسمى هذا التكبير مرسلا ومطلقا لانه لا يتقيد بحال ولا يكبر الحاج ليلة العيد بل يلبى واما التكبير المقيد فقد ذكره بقوله كذا اى كما كبر والليلتى العيدين كبروا المالا اى فى زمن تلا اى عقب الصلاة المفعولة فى هذه الايام ولو فائتة او نافلة او جنازة او منذورة اه (قوله بعد صبح التاسع) اى غير الحاج يكبر من صبح يوم عرفة الى عصره آخر ايام التشريق واما الحاج فيكبر من ظهر يوم النحر لانها اول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية ويختم بصبح آخر ايام التشريق لانها آخر صلاته بمنى فجملة الصلاة التى يكبر خلفها غير الحاج ثلاث وعشرون ولو خالف اعتقاد الامام المأموم عمل باعتقاد نفسه بخلاف تكبير الصلاة ولا لانقطاع القدوة بالسلام ولا يكبر عقب فائت هذه الايام اذا قضاها فى غيرها لان التكبير شعارها وقد فات وجميع ما ذكر هو فى التكبير الذى يرفع به صوته ويجعله شعارا اما لو استغرق عمره بالتكبير فى نفسه فلا منع اه رملى

وسنة الخطبة بالانصات * والخف فى تحية الصلاة

(باب صلاة العيدين)

تسن ركعتان لو منفردا * بين طلوع وزوالها أذا
تكبير سبع أول الاولى يسن * والخمس فى ثانية من بعد أن
كبر فى احرامه وقومته * وخطبتان بعدها كجمعته
كبر فى الاولى منهما تسعا ولا * والسبع فى ثانية أى أولا
وسن من قبل صلاة الفطر * فطر كذا الامساك حتى النحر
وبكر الخروج لا الخطيب * والمشى والتزيين والتطيب
وكبروا الليلتى العيد الى * تحرم بها كذا المالا تلا
الصلوات بعد صبح التاسع * الى انتهاء عصر يوم الرابع

(باب صلاة الخسوف والكسوف)

ذى ركعتان وكلاهما تبين * حوت ركوعين وقومتين
وسن تطويل اقترا القومات * وسبحة الركعات والسجدات
والجهر فى قراءة الخسوف * لقمر والسر فى الكسوف
وخطبتان بعدها كالجمعه * قدم على فرض بوقت وسعه

(باب صلاة الاستسقاء)

صلى كعيد بعد أمر الحاكم * بتوبة والرد للمظالم *
والبر والاعتاق والصيام * ثلاثة ورابع الايام
فليخرجوا بذلة التخشع * مع رضع ورتع وركع
واخطب كما فى العيد باستدبار * وأبدل التكبير باستغفار

(كتاب الجنائز)

الغسل والتكفين والصلاة * عليه ثم الدفن مفروضات
كفاية ومن شهيدا يقتل * فى معرك الكفار لا يغسل

ولا يصلى بل على الغريق * والهدم والمبطون والحريق
وكفن السقط بكل حال * وبعد نفخ الروح باغتسال
فان يصح فكالكبير يجعل * وسن ستره ووترا يغسل
بالسدر فى الاولى وبالكافور * الصلب والآكد فى الاخير
وذكر كفن فى عراض * ثلاثة لفائف بياض *
* لها لفافتان والازار * ثم القميص البيض والخمار
والفرض للصلاة كبر ناويا * ثم اقرأ الحمد وكبر ثانيا
وبعده صل على المنتقى * وثالثا تدعو لمن توفى *
من بعده التكبير والسلام * وقادر يلزمه القيام *
ودفنه لقبلة قد أوجبوا * وسن فى لحد بارض تصلب
تعزية المصاب فيها السنه * ثلاث أيام توالى دفنه *
وجوزوا البكا بغير ضرب * وجه ولا نوح وشق ثوب

(كتاب الزكاة)

وانما الفرض على من أسلما * حر معين وملك تمما *
فى ابل وبقر واغنام * بشرط حول ونصاب واستيام
وذهب وفضة غير حلى * جاز ولو أوجر للمستعمل
وعرض تجر وربح حصلا * بشرط حول ونصاب كملا
وجنس قوت باختيار طبع * من عنب ورطب وزرع
وشرطه النصاب اذ يشتد * حب وزهو فى الثمار يبدو
فى ابل أدنى نصاب الخمس * خمس لها شاة وكل خمس
منها لاربع مع العشرين ضان * ثم لها عام وعنز عامان *
فى الخمس والعشرين بنت للمخاض * وفى الثلاثين وست افتراض
بنت لبون سنتين استكملت * ست وأربعون حقة ثبت

(قوله وكفن السقط) بتثليث سينه والافصح كسرها وهو الذى اسقطته الحامل قبل تمامه بكل حال من احواله فان لم تظهر فيه خلقة آدمى تكفى مواراته بخرقة وبعد نفخ الروح اى ظهور خلق الآدمى فيه يكفن التكفين العام باغتسال اى معه ويدفن ولا يصلى عليه لانه اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمى ولا يصلى عليه اما اذا لم يظهر فيه خلق آدمى فلا يجب غسله ولا ستره ولا دفنه لانها من احكام من كان حيا او توقع فيه حياة (٢١) اه فشنى وقال فى المنهج والسقط ان علمت حياته وظهرت امارتها فكبير والا وجب تجهيزه بلا صلاة ان ظهر خلقه والا سن ستر بخرقة ودفنه انتهى بلفظه ومعناه (قوله وبعد نفخ الروح باغتسال) اى وبعد بلوغ اوان نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه بل تحرم حيث لم تظهر امارة الحياة فيه فان ظهرت امارة الحياة فيه كاختلاج اختيارى صلى عليه لاحتمال الحياة لظهور هذه القرينة انتهى ملخصا من المناوى (قوله وان يصح فكالكبير يجعل) اى وان علمت حياته كأن يصيح اى يرفع صوته بالبكاء عند انفصاله او يبكى بلا صياح فيجعل كالكبير قطعا فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها فما ذكر لظهور الامارة فيما تقدم (قوله تعزية المصاب الخ) اى تمتد التعزية ثلاثة ايام تقريبا لان الحزن موجود فيها وتكره بعدها لانها تجدد الاحزان وابتداؤها من الموت وظاهر عبارة الناظم أنها من الدفن وليس كذلك ومحل ما تقرر اذا كان المعزى والمعزى حاضرين اما الغائب فتمتد الى قدومه وبعده ثلاثة ايام وحذف الناظم التاء من ثلاث للوزن او باعتبار الليالى ويقال فى تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك وبالكافر اعظم الله اجرك وصبرك واخلف عليك وفى تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاءك اه رملى (قوله واستيام) اى اسامة وهى رعى مالكها لها كل الحول فى كلا مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم لم يضر اما لو سامت بنفسها او اسامها غير مالكها كغاصب او اعتلفت سائمة او علفت معظم الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصد قطع سوم او ورثها او تم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكورة اه فشنى

وجذعة للفرض مع ستين * ست وسبعون ابنتا لبون
فى الفرد والتسعين ضعف الحقة * والفرض مع عشرين بعد المائة
ثلاثة البنات من لبون * بنت اللبون كل اربعين
وحقة لكل خمسين احسب * واعف عن الاوقاص بين النصب
* نصاب أبقار ثلاثون وفى * كل ثلاثين تبيع يقتفى
مسنة فى كل اربعين * اى ذات ثنتين من السنين
وضعف عشرين نصاب الغنم * شاة لها كشاة ابل النعم
وضعف ستين الى واحدة * شاتان والاحدى وضعف المائة
* ثلاثة من الشياه ثما * شاة لكل مية اجعل حتما
مال الخليطين كمال مفرد * ان مشرع ومسرح يتحد
والفحل والراعى وأرض الحلب * وفى مراح ليلها والمشرب
عشرون مثقالا نصاب للذهب * ومائتا درهم فضة وجب
فى ذين ربع العشر لو من معدن * وما يزيد با لحساب البين
وفى ركاز جاهلى منهما * الخمس حالا كالزكاة قسما
فى التمر والزرع النصاب الرملى * قل خمسة وربع ألف رطل
وزائد جف ومن غير نقى * العشر اذ بلا مؤنة سقى
ونصفه مع مؤن للزرع * أو بهما وزع بحسب النفع
وعرض متجر أخير حوله * قومه مع ربح بنقد أصله

(باب زكاة الفطر)

ان غربت شمس تمام الشهر * تجب الى غروب يوم الفطر
أداه مثل صاع خير الرسل * خمسة أرطال وثلث رطل
بغداد قدر الصاع بالاحفان * قريب أربع بيدى انسان
وجنسه القوت من المعشر * غالب قوت بلد المطهر

(قوله وحقة الخ) اى احسب فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة لخبر البخارى عن كتاب أبى بكر لانس لما وجهه الى البحرين وعلم مما تقرر ان فى مائة وثلاثين بنتى لبون وحقة وفى مائة واربعين حقتين وبنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وللواحدة الزائدة على العشرين قسط من الواجب فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط جزء من مائة وأحد وعشرين جزأ من ثلاث بنات لبون (٢٢) اه مناوى وسواء فيما ذكر تفرقت نعمه فى اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين فى كل اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة اه فشنى (قوله واعف عن الاوقاص) اى المقادير الزائدة بين النصب اى فلا يتعلق بها شئ من الزكاة (تنبيه) لو اتفق فرضان كمائتى بعير لم يتعين اربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون فان وجدا عنده تعين الاغبط او احدهما اخذ ولا يكلف الآخر اه فشنى (قوله ان مشرع) وهو الموضع الذى تجتمع فيه اذا اريد سقيها والذى تنحى اليه اذا شربت ليشرب غيرها (قوله ومسرح) اى ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى اه فشنى (قوله والمشرب) اى موضع شربها بان تسقى من ماء واحد من نهر او عين او بئر او حوض او من مياه متعددة (تنبيه) المراد بالمحلب المكان الذى تحلب فيه واما الاناء الذى تحلب فيه وهو المحلب بكسر الميم فلا يشترط اتحاده ولا اتحاد الحالب اه فشنى (قوله وزائد جف) اى وانما تجب الزكاة فى النصاب وفيما هو زائد عليه بحسابه فلا وقص اذا جف عادة (قوله ومن غير نقى) اى يعتبر الحب مصفى منقى من تبن ونحوه اه (قوله بنقد اصله) اى وان ابطله السلطان فاذا اشترى عرضا للتجارة بشئ انعقد حوله ووجبت زكاته اذا بلغ ثمنه نصابا آخر الحول ويقوم بما اشترى به هذا اذا ملك عرض التجارة بنقد ولو فى ذمته او غير نقد البلد الغالب او دون نصاب فانه يقوم به لانه اصل ما بيده والمسلم واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره اما اذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به اه فشنى ولو بيع مال التجارة فى اثناء الحول بالنقد واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدئ حولها من حين شرائها اه فشنى

والمسلم الحرّ عليه فطرته * وفطرة الذى عليه مؤنته
واستثن من يكفرمهما يفضل * عن قوته وخادم ومنزل
ودينه وقوت من مؤنته * بحمل يوم عيده وليلته

﴿باب قسم الصدقات﴾

أصنافه ان وجدت ثمانية * من يفقدارددسهمه للباقية
فقير العادم والمسكين له * مايقع الموقع دون تكمله
* وعامل كحاشر الانعام * مؤلف يضعف فى الاسلام
رقابهم مكاتب والغارم * من للمباح اذان وهو عادم
وفى سبيل الله غاز احتسب * وابن السبيل ذوافتقار اغترب
* ثلاثة أقل كل صنف * فى غيرعامل وليس يكفى *
دفع لكافر ولا ممسوس رق * ولا نصيبين بوصفى مستحق
* ولا بنى هاشم والمطلب * ولا الغنى بمال أوتكسب
ومن بانفاق من لزوج ومن * حتما من القريب مكفى المؤن
والنقل من موضع رب المال * فى فطرة والمال مما زكى
لايسقط الفرض وفى التكفير * يسقط والايصاء والنذور
وصدقات النفل فى الاسرار * أولى وللقريب ثم الجار *
ووقت حاجة وفى شهر الصيام * وهو بما احتاج عياله حرام
* وفاضل الحاجة فيه أجر * لمن له على اضطرار صبر

﴿كتاب الصيام﴾

يجب صوم رمضان بأحد * أمرين باستكمال شعبان العدد
أو رؤية العدل هلال الشهر * فى حق من دون مسير القصر
وانما الفرض على شخص قدر * عليه مسلم مكلف طهر
وشرط نفل نية للصوم * قبل زوالها الكل يوم

(قوله والغارم) وهو ثلاثة اقسام ذكر واحدا منها بقوله من للمباح ادان بتشديد المهملة اى استدان لنفسه وهو عادم اى معسر والقسم الثانى الغارم لاصلاح ولو غنيا والثالث الغارم للضمان ان أعسر مع المدين او هو وحده وقد ضمن بغير اذن اه فشنى (قوله وابن السبيل) وهو قسمان مجتاز ببلد الزكاة وهو ذوافتقار اى فقيرا غترب اى غريب ومنشئ سفر وشرطه الحاجة وعدم المعصية اه فشنى (قوله ولا بنى هاشم الخ) (٢٣) لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هى اوساخ الناس وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم نعم يجوز أن يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا اه فشنى (قوله ولا الغنى بمال) اى حاضر عنده (قوله اوتكسب) اى كسب لائق به يكفيه اه (قوله لايسقط الفرض) اى ويحرم فعله لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد اطماع المستحقين فى البلد الى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بالمالك الامام فله نقلها اه فشنى (قوله ووقت حاجة) اى أمامها اولى من غيرها لانه اقرب الى قضائها والى الاجابة اه رملى ويحرم المن بالصدقة ويبطل ثوابها ويسن أن يتصدق بما يحبه قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون اه فشنى (قوله باحد امرين) وخرج باحد الامرين مالو عرفه حاسب او منجم فلا يلزم به اله وم ولا يجوز لغيرهما ويجوز لهما ويجزيهما عن فرضهما على المعتمد ولا يكره ذكر رمضان بغير شهر لعدم ثبوت نهى فيه بل ورد من صام رمضان الحديث اه فشنى والحاسب من يعتمد منازل القمر بتقدير سيره والمنجم من يرى أن اول الشهر طلوع النجم الفلانى اه (قوله مسير القصر) اى مسافته من محل الرؤية لان من بدونها كالحاضر بدليل القصر والفطر وغيرهما بخلاف من فوقه وهذا ما صححه الرافعى فى المحرر والشرح الصغير والنووى فى شرح مسلم وصحح فى بقية كتبه اعتبار اتحاد المطالع اذ لا تعلق للرؤية بمسافة القصر فيثبت حكمه فى حق من بمكان اتحد مطلعه بمطلع مكان الرؤية دون غيره فان شك فى اتحاده فلا وجوب لان الاصل عدمه اه رملى

(قوله وكل عين) قال في التحفة اى عين كانت وان قلت اقل مايدرك ومن نحو حجر الى ماينسمى جوفا الان فاعل ذلك لا يسمى ممسكا بخلاف وصول الاثر كالطعم وكالريح بالشم ومثله وصول دخان نحو البخور الى الجوف والقول بان الدخان عين ليس المراد به العين هنا اه وفي النهاية كالامداد ووصول الدخان الذى فيه رائحة البخور او غيره الى الجوف لا يفطر به وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك وهو ظاهر اه (٢٤) وقال في المنهج وشرحه فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد له أثرا بباطنه أو وصول ريق طاهر صرف من معدنه جوفه ولو بعد جمعه او اخراج لسانه وعليه ريق اذ لا يمكن التحرز عنه بخلاف وصوله متنجسا أو مختلطا بغيره أو بعد اخراجه لا على لسانه أو وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه أو لعدم تعمده وكذا لو وصلت عين جوفه ناسيا أو عاجزا عن ردها أو مكرها أو جاهلا معذورا ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الاصح وكذا لو خرجت مقعدة المبسور فاعادها انتهى ببعض اقتصار (قوله والعمد للوطء) اى وشرط الصوم انتفاء الوطء عمدا فيفطر بالوطء عمدا ولو بغير انزال فلا يفطر بالوطء ناسيا أو مكرها او جاهلا تحريمه بشرطه المار اه رملى (قوله العلك) بفتح العين لانه يعلك ويمضغ على قول او بكسرها فهو المعلوك وتصح ارادته بتقدير مضغ والكلام في علك لم ينفصل منه عين بان مضغ قبل ذلك حتى ذهبت رطوبته او مضغ وفيه عين لكن لم يبتلع ريقه المخلوط به اه مناوى (قوله الا لمن في الحج الخ) بخلاف ما اذا لم يضعفه صومه عن الدعاء واعمال الحج فيسن له صومه وهذا وجه والاصح أنه يسن له فطره وان كان قويا ليقوى على الدعاء فصومه له خلاف الاولى اه رملى ومفطر (قوله ولا ترديد) اى وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد او شهد بها عدد من صبيان أو عبيد او فسقة ونحو ذلك لخبر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى اه قشنى

وان يكن فرضا شرطنا نيته * قد عينت من ليله مبيته *
وباتقاء مفطر الصيام * حيض نفاس ردة الاسلام
جنون كل اليوم لكن من ينام * جميع يومه فصح الصيام
وان يفق مغمى عليه بعض يوم * ولو لحظة يصح منه صوم
* وكل عين وصلت مسمى * جوف بمنفذ وذ كرصوما *
* كالبطن والدماغ ثم المتن * ودبر وباطن من اذن *
والعمد للوطء وباستيقاء * اوأخرج المنى باستمناء *
وسن مع علم الغروب يفطر * بسرعة وعكسه التسحر
* والفطر بالماء لفقد التمر * وغسل من أجنب قبل الفجر
ويكره العلك وذوق واحتجام * ومج ماء عند فطر من صيام
اما استياك صائم بعد الزوال * فاختير لم يكره ويحرم الوصال
وسنة صيام يوم عرفه * الا لمن في الحج حيث أضعفه
وست شوال وبالولاء * أولى وتاسوعا وعاشوراء *
وصوم الاثنين كذا الخميس مع * أيام بيض وأجز لمن شرع *
في النفل أن يقطعه بلا قضا * ولم يجز قطع لما قد فرضا *
ولا يصح صوم يوم العيد * ويوم تشريق ولا ترديد *
* لا ان يوافق عادة أو نذرا * أو وصل الصوم بصوم مرا
يكفر المفسد صوم يوم * من رمضان ان يطأ مع اثم
كمثل من ظاهر لا على المرء * وكررت ان الفساد كرره
وواجب بالموت دون صوم * بعد تمكن لكل يوم
مد طعام غالب في القوت * وجوز الفطر لخوف موت
* ومرض وسفران يطل * وخوف مرضع وذات حمل
منه على نفسهما ضرا بدا * وبوجب القضاء دون الافتدا

ومفطر لهرم لكل يوم * مد كما مر بلا قضاء صوم
والمد والقضا لذات الحمل * اومرضع ان خافتا الاطفل

(باب الاعتكاف)

سن وانما يصح ان نوى * بالمسجد المسلم بعد أن نوى
ولو لحظة وسن يوما يكمل * وجامع وبالصيام أفضل
وأبطلوا ان نذر التوالى * بالوطء واللمس مع الانزال
لابخروج منه بالنسيان * أو لقضاء حاجة الانسان
أومرض شق مع المقام * والحيض والغسل من احتلام
والاكل والشرب او الاذان * من راتب والخوف من سلطان

(كتاب الحج)

الحج فرض وكذاك العمره * لم يجبا فى العمر غير مره
وانما يلزم حرا مسلما * كلف ذا استطاعة لكل ما
يحتاج من مأكول أو مشروب * الى رجوعه ومن مركوب
لاق به بشرط أمن الطرق * ويمكن المسير فى وقت بقى
اركانه الاحرام بالنية قف * بعد زوال التسع اذ تعترف
وطاف بالكعبة سبعا وسعى * من الصفا للمروة سبعا
ثم أزل شعرا ثلاثا نزره * وماسوى الوقوف ركن العمره
* والدم جابر لواجبات * أولها الاحرام من ميقات
والجمع بين الليل والنهار * بعرفه والرمى للجمار
ثم المبيت بمنى والجمع * وآخر الست طواف الودع
وسن بدء الحج ثم يعتمر * وليتجرد محرم ويتزر
ويرتدى البياض ثم التلبيه * وان يطوف قادم والادعيه
يرمل فى ثلاثة مهرولا * والمشى باقى سبعة تمهلا

(قوله والمد) مصرف المد هنا الفقراء او المساكين لان المسكين ذكر فى الآية والفقير أسوأ حالا منه او داخل فيه على ماهو المعروف مع ان كلا منهما منفردا يشمل الآخر وله صرف امداد الى شخص واحد ولا يجوز صرف مد منها الى شخصين لان كل مد كفارة ومد الكفارة لا يعطى لاكثر من واحد ومن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد بمجرد دخول رمضان (٢٥) والاصح تكرره بتكرر السنين وانه لو أخر القضاء مع تمكنه منه فمات أخرج من تركته لكل يوم مد للفوات ومد للتأخير اه رملى (قوله ان خافتا للطفل) اى عليه أخذا من آية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا فى حق الحامل والمرضع رواه البيهقى عنه ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك *(تتمة)* الاصح انه يلحق بالمرضع فى لزوم مامر من أفطر لانقاذ مشرف على هلاك بغرق اوغيره لانه فطر ارتفق به شخصان فتعلق به بدلان القضاء والفدية كما فى الحامل والمرضع اه فشنى وفى بعض النسخ وهو الثابت بخط الناظم فى مسودته

والمد والقضا لذات حمل
اومرضع ان خافتا للحمل

وليس فيها عيب الايطاء فى القافية لتنكير الاول وتعريف الثانى لكن فى كل من النسختين تجوز بتسمية الرضيع حملا والحمل طفلا تغليبا ونسخة للطفل أبعد عن الايطاء (قوله وأبطلوا) اى أبطل فقهاؤنا توالى الاعتكاف المنذور تواليه اى تتابعه وبما تقررت به عبارة الناظم علم ان مراده بالبطلان بطلان تتابع الاعتكاف فلا يجزى عن نذره لا بطلان الاعتكاف نفسه بمعنى خروجه عن كونه عبادة كما وهم البعض ورتب عليه الاعتراض (٤ بد) على النظم بان الجماع والانزال كلاهما مبطل للاعتكاف مطلقا وان لم ينذر المتابعة فلم خص به البطلان انتهى مناوى (قوله فى وقت بقى) وهو ان يبقى بعد الاستطاعة زمن يمكن السير فيه الى الحج السير المعهود فامكان السير شرط لوجوب الحج كما نقله الرافعى عن الائمة وقال ابن الصلاح انما هو شرط استقراره فى ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لاصل الوجوب فيجب على المستطيع فى الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضى زمن يسعها وتستقر فى الذمة بمضى زمن التمكن من فعلها وصوبه فى الروضة الاول وأجاب عن الصلاة بأنها انما تجب فى الوقت تعيينها اه فشنى

(قوله رميات) جمع رمية بسكون الميم وفى نسخة حصبات بسكون الصاد المهملة وموحدة جمع حصبة وهى الرمية بالحصاة من الحصباء يقال حصبه اذا رماه بالحصباء اه مناوى (قوله ولازم لمتمتع دم اوقارن) اى يلزم كلا منهما دم اما الاول فلقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى اذ التمتع التلذذ بما كان حرم عليه بعد تحلله من العمرة واما الثانى فلخبر الصحيحين عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات ووجوب الدم فيه أولى من وجوبه بالتمتع لانه أقل عملا وانما يلزم كلا منهما الدم (ان كان عنه) اى عن مسكنه الحرم مسافة القصر قال تعالى فى المتمتع ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام وقيس عليه القارن وعلم انه لادم على حاضريه وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم والقريب من الشئ يقال انه حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر اى قريبة منه ولا تتأقت اراقته بوقت وهو شاة بصفة الاضحية ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة والافضل ذبحه يوم النحر ويجوز قبل الاحرام بالحج بعد التحلل من العمرة فى الاظهر ولا يجزئه قبل التحلل منها فى الاصح اه فشنى (قوله مع دم حصل) اى حصل التحلل بما ذكر من الحلق والدم والمراد بالدم شاة مجزئة فى الاضحية يذبحها حيث أحصر من حل او حرم ويفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع فان فقد الدم فالاظهر ان له بدلا وأنه طعام بقيمة الشاة فان عجز عنه صام عن كل مد يوما وله اذا انتقل الى الصوم التحلل فى الحال فى الاظهر بالحلق بالنية عنده *(تنبيه)* لابد فى التحلل المذكور فى النظم من مقارنة نية التحلل للذبح والحلق ومن تقدم الذبح على الحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ثم وبلوغه محله نحره اه فشنى (قوله واللمس بالشهوة) يعنى مقدمات الجماع بشهوة كالقبلة والمفاخذة قبل التحللين فان فعل ذلك عمدا لزمته الفدية سواء أنزل ام لا ولا تحرم بغير شهوة ومن فعلها ناسيا فلا شئ عليه اه فشنى (قوله باعتدا) اى كترك الصوم والصلاة باعتداء فان قضاءهما مضيق بخلاف تركهما بلا اعتداء وتكفير ما ارتكب موجبه باعتداء فانه مضيق وان كان أصل الكفارات على التراخى لان المعتدى لا يستحق التخفيف بخلاف غيره اه رملى

والاضطباع فى طواف يرمل * فيه وفى سعى به يهرول
وركعتا الطواف من ورا المقام * فالحجر فالمسجد ان يكن زحام
وبات فى منى بليل عرفه * وجمعه بها وبالمزدلفه
بت وارتحل فجرا وقف بالمشعر * تدعو وأسرع وادى المحسر
وفى منى للجمرة الاولى رميت * بسبع رميات الحصى حين انتهيت
مكبرا للكل واقطع تلبيه * ثم اذبح الهدى بها كالاضحيه
واحلق بها أو قصرن مع دفن * شعر وبعده طواف الركن
وبعد يوم العيد للزوال * ترمى الجمار الكل بالتوالى
باثنين من حلق ورمى النحر * أو الطواف حل قلم الظفر
والحلق واللبس وصيد وبياح * بثالث وطء وعقد ونكاح
واشرب لما تحب ماء زمزم * وطف وداعا وادع بالملتزم
* ولازم لمتمتع دم * أو قارن ان كان عنه الحرم
مسافة القصر وعند العجز صام * من قبل نحره ثلاثة أيام
وسبعة فى داره ويحتمل * الفوت وقفة بعمرة عمل
وليقض مع دم ومحصر أحل * بنية والحلق مع دم حصل

(باب محرمات الاحرام)

حرم بالاحرام مسمى لبس * خيط وللراجل ستر الرأس
وامرأة وجها ودهن الشعر * والحلق والطيب وقلم الظفر
واللمس بالشهوة كل يوجب * تخييره ما بين شاة تعطب
أو آصع ثلاثة لستة * مسكين او صوم ثلاث بيت
وعمد وطء لتمام حققا * مع الفساد والقضا مضيقا
كالصوم قتكفير صلاة باعتدا * وبالقضا يحصل ماله الادا
وصح فى الصبا ورق كفره * بدنة ان لم يجد فبقره

(قوله محرم) اى أنت على الحلال والمحرم والاظهر تعلق الضمان به واستنبت كغيره على المذهب فيحرم قطع كل شجر رطب غير مؤذ حرمى لا اليابس وكذا العوسج وكل ذى شوك على الصحيح وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة لا ان صغرت جدا فالقيمة ويضمن الكلأ بالقيمة فان اخلف فلا وان كان يابسا فقطعه فلا باس وقلعه ضمن ويجوز ذلك لعلف البهائم واخذه لعلفها او يحل الاذخر وكذا غيره للدواء *(فائدة)* حدود الحرم (٢٧) معروفة ونظم بعضهم مسافتها بالاميال فقال

ثم الشياه السبع فالطعام * بقيمة البدنة فالصيام
بالعد من امداده وحرما * لمحرم ومن يحل الحرما
تعرض الصيد وفى الانعام * المثل فالبعير كالنعام
والكبش كالضبع وعنز ظبى * وكالحمام الشاة ضب جدى
او الطعام قيمة أو صوما * بعدها عن كل مد يوما
بالحرم اختص طعام والدم * لا الصوم ان يعقد نكاحا محرم
* فباطل وقطع نبت حرم * رطب وقلعا دون عذر حرم

(كتاب البيع)

* وانما يصح بالايجاب * وبقبوله واستيجاب
فى طاهر منتفع به قدر * تسليمه ملك لذى العقد نظر
ان عينه صح المثمن تعلم * أو وصفه وقدره فى الذمم
وشرط بيع النقد بالنقد كما * فى بيع مطعوم بما قد طعما
تقابض المجلس والحلول زد * علم تماثل بجنس يتحد
وانما يعتبر التماثل * حال كمال النفع وهو حاصل
فى اللبن والتمر وهو بالرطب * ورخص فى دون نصاب كالعنب
واشرط لبيع ثمر أو زرع * من قبل طيب الاكل شرط القطع
بيع المبيع قبل قبض ابطلا * كالدين ان اذ بالحم قوبلا
والبيعان بالخيار قبل أن * يفترقا عرفا وطوعا بالبدن
ويشرط الخيار فى غير السلم * ثلاثة ودونها من حين تم
وان بما يباع عيب يظهر * من قبل قبض جاز للمشترى
* رده فورا على المعتاد * ككون من تباع فى اعتداد

(باب السلم)

الشرط كونه منجزا وأن * يقبض فى المجلس سائر الثمن

والحرم التحديد من أرض طيبة
ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف
وجدة عشر ثم تسع جعرانه
(زاد بعضهم)
ومن يمن سبع بتقديم سينها
وقد كملت فاشكر لربك احسانه

فشى (قوله بالايجاب وبقبوله الخ) فلا ينعقد بالمعاطاة ولو فى محقر كرغيف لقوله سبحانه الا أن تكون تجارة عن تراض منكم مع الخبر الصحيح انما البيع عن تراض وهو خفى فانيط بظاهر وهو الصيغة اه مناوى ولابد من اسناد البيع الى جملة المخاطب فلو قال بعت يدك او نصفك او رأسك لم يصح وكذا لو قال تبيعنى او أتبيعنى للاستفهام ولو مقدرا ويؤخذ من كلامه أنه لا يشترط اتفاق لفظ الايجاب والقبول فلو قال ملكتك بكذا فقال اشتريت صح اه رملى (قوله فى طاهر) اى فلا يصح بيع نجس سواء أمكن تطهيره بالاستحالة كجلد ميتة ام لا كسرجين وكلب ولو معلما وخمر ولو محترمة ولا بيع متنجس لا يمكن تطهيره كخل ولبن أما ما يمكن تطهيره كثوب متنجس وآجر معجون بمائع نجس فيصح بيعه لامكان طهره (قوله منتفع به) اى ولو مالا لا كحشش صغير لا ما لا منفعة فيه كخنفساء وحية وعقرب وان نفع بالخاصية ولا كأسد وغراب ولا تظر لمنفعة الجلد بعد الموت والريش للنبل ولا كطنبور ومزمار من آلات اللهو المحرمة (قوله قدر تسليمه) اى فلا يصح بيع نحو ضال كآبق ومغصوب لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسليمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك (قوله ملك لذى العقد) اى بان يكون عليه للعاقد ولاية فلا يصح بيع فضولى وان اجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه

(قوله مكان عقدا) بالاضافة وبناء عقد للمفعول بخطه اى المحل الذى عقد فيه العقد بأن لم يصلح للتسليم والتسلم او صلح لكن لحمله مؤنة لتفاوت الاغراض بما يراد من الامكنة فى ذلك فان صلح ولا مؤنة لحمل ذلك اليه لم يجب التعيين ويتعين محل العقد للتسليم فان عينا غيره تعين أما الحال فيتعين محل العقد فيه للاداء مطلقا على ما افهمه كلام الناظم تبعا للجمع والراجح أنه كالمؤجل فيما تقرر اه قاله المناوى وعبارة (٢٨) الرملى اما الحال فيتعين فيه موضع العقد للاداء قال ابن الرفعة والظاهر تقييده بالصالح للتسليم والا شرط البيان انتهى (قوله فيما بيعه جاز) اى يجوز رهن ما جاز بيعه من الاعيان لا الديون ولو ممن هى عليه لعدم القدرة على تسليمها ولا المنافع كرهن سكنى داره سنة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها وثوق ولا ما لا يصح بيعه كوقوف ومكاتب (قوله كما صح بدين ثابت قد لزما) اى فلا يصح بعين مضمونة كانت كالمغصوب والمستعار او غير مضمونة كمال القراض والمودع لانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن بها عند البيع ولا بغير ثابت كنفقة الزوجة غدا والزكاة قبل تمام الحول لان الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه ولا بغير لازم ولا آيل الى اللزوم فلا يصح بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل فراغ العمل ويجوز الرهن بالثمن فى مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم والاصل فى وضعه اللزوم بخلاف جعل الجعالة ومحل ذلك اذا كان الخيار للمشترى وحده ومعلوم أنه لا يباع المرهون فى الثمن قبل مضى مدة الخيار انتهى مختصرا من كلام الرملى والمناوى والخطيب فى الاقناع والله اعلم (قوله كما صح بدين الخ) اى شرط المرهون به كونه دينا ثابتا لازما اى ومعلوما لكل منهما وشمل ذلك المنافع فى الذمة فيصح الرهن بها او يباع المرهون عند الحاجة وتحصل المنافع بثمنه اه رملى (قوله لاذمة) بالشرط اى لا تصرفه الكائن فى ذمته فانه لا يبطل كأن باع سلما طعاما او غيره او اشترى شيأ بثمن فى ذمته او اقترض او استأجر اذ لا ضرر ورد على الغرماء فيه ويصح طلاقه وخلعه زوجته واستيفاؤه القصاص واسقاطه القصاص ولو مجانا اذ لا يتعلق بهذه الاشيا مال اه فشنى

وان يكن فى ذمة يبين * قدرا و وصفا دون ما يعين

وكون ما أسلم فيه دينا * حلولا او مؤجلا لكنا

* بأجل يعلم والوجدان عم * وعند ما يحل يؤمن العدم

دون ثمار من صغيرة القرى * معلوم مقدار بمعيار جرى

والجنس والنوع كذا صفات * لاجلها تختلف القيمات

وكونها مضبوطة الاوصاف لا * مختلطا او فيه نار دخلا

عين لذى التأجيل موضع الادا * ان لم يوافقه مكان عقدا

(باب الرهن)

يجوز فيما بيعه جاز كما * صح بدين ثابت قد لزما

للراهن الرجوع ما لم يقبض * مكلف باذنه حين رضى

* وانما يضمنه المرتهن * اذا تعدى فى الذى يؤتمن

ينفك بالابرا وفسخ الرهن * كذا اذا زال جميع الدين

(باب الحجر)

جميع من عليه شرعا يحجر * صغيرا ومجنون او مبذر

تصرفهم لنفسهم قد أبطلا * ومفلس قد زاد دينه على

أمواله بحجر قاض بطلا * تصرف فيه بكل ما تمولا

لا ذمة والمرض المخوف * ان مات فيه يوقف التصريف

فيما على ثلث يزيد عنده * على اجازة الورث بعده

والعبد لم يؤذن له فى متجر * يتبع بالتصريف للتحرر

(باب الصلح)

الصلح جائز مع الاقرار * بعد خصومة بلا انكار

وهو ببعض المدعى فى العين * هبة او براءة للدين

وفى سواه بيع او اجاره * والدار للسكنى هى الاعاره

بالشرط أبطل واجز فى الشرع * على مروره ووضع الجذع
وجاز اشراع جناح معتلى * لمسلم فى نافذ من سبل
لم يؤذ من مرّ وقدم بابكا * وجاز تأخير باذن الشركا

(باب الحوالة)

شرط رضا المحيل والمحتال * لزوم دينين اتفاق المال
جنسا وقدرا اجلا وكسرا * بها عن الدين المحيل يبرا

(باب الضمان)

* يضمن ذو تبرع وانما * يضمن دينا ثابتا قد لزما
يعلم كالابراء والمضمون له * طالب ضامنا ومن تأصله
ويرجع الضامن بالاذن بما * أدّى اذا أشهد حين سلما
والدرك المضمون للرداءة * يشمل والعيب ونقص الصنجة
يصح درك بعد قبض للثمن * وبالرضا صحت كفالة البدن
فى كل من حضوره استحقا * وكل جزء دونه لا يبقى
وموضع المكفول ان يعلم مهل * قدر ذهاب واياب اكتمل
وان يمت أو اختفى لا يغرم * وبطلت بشرط مال يلزم

(باب الشركة)

تصح ممن جوزوا تصرفه * واتحد المالان جنسا وصفه
من نقد او غير وخلط ينتفى * تمييزه والاذن فى التصرف
والربح والخسر اعتبر تقسيمه * بقدر مال شركة بالقيمه
فسخ الشريك موجب ابطاله * والموت والاغماء كالوكاله

(باب الوكالة)

ماصح أن يباشر الموكل * بنفسه جاز به التوكل

(قوله باذن الشركاء) اى فى الدرب واهل الدرب غير النافذ من نفذ باب داره اليه لا من لاصقه جداره اهـ فشنى (قوله رضا المحيل والمحتال) اى لان المحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال فى ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ولا يشترط رضا المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولا بد فيها من الصيغة نحو احلتك على فلان بالدين الذى لك على اهـ فشنى (قوله جنسا) اى فلا تصح بدراهم على (٢٩) دنانير وعكسه لانها معاوضة ارفاق كالقرض (قوله وقدرا) اى فلا يحال بتسعة على عشرة وعكسه كذلك لذلك ويصح ان يحيل من عليه خمسة بخمسة من عشرة له على المحال عليه (قوله اجلا) اى وحلولا وصحة (قوله وكسرا) اى وجودة ورداءة وغيرها من سائر الصفات الحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر اهـ مناوى (قوله يعلم كالابراء) اى انما يصح ضمان ماذكر بشرط ان يعلم الضامن جنسه وقدره وصفته وعينه لانه اثبات مال فى الذمة لآدمى بعقد فلا يصح مع الجهل ولا يعتبر رضا المضمون عنه لان الضمان محض التزام ولا معرفته لجواز أداء دين الغير بدون اذنه ومعرفته وهذا كالابراء فانه يشترط فيه ماذكر لكن المعتبر علم الدائن لا وكيله فلا يصح من مجهول لان البراءة متوقفة على الرضا ولا تعقل مع الجهل اما المبرأ فلا يشترط علمه الا فيما فيه معاوضة محضة كان ابرأتنى فأنت طالق فلا بد من علمها به واذا اراد ان يبرئ من مجهول فطريقه ان يذكر عددا يعلم انه لا يزيد الدين عليه فلو كان يعلم انه لا يزيد على مائة مثلا فيقول ابرأتك من مائة ولو قال ابرأتك من درهم الى مائة لم يبرا من الواحد ويحتاج الى ابرائه من درهم ثانيا ولا يصح الابراء من الدعوى وله العود اليها بعد الابراء منها اهـ ملخصا من شرح الرملى والمناوى (قوله والدرك المضمون للرداءة) ويسمى ضمان العهدة اى للرداءة الثمن او المبيع (قوله يشمل) اى يشملها ويشمل العيب فى الثمن او المبيع ويشمل نقص الصنجة بفتح اولها التى وزن بها الثمن او المبيع بأن يقول ضمنت لك دركه او عهدة الثمن او المبيع من غير ذكر استحقاق او فساد او رداءة او عيب او نقص صنجة وهذا وجه تبع الناظم فيه الحاوى الصغير والاصح عدم شموله للفساد والرداءة والعيب ونقص الصنجة لان المتبادر منه الرجوع بسبب الاستحقاق

(قوله وجاز فى المعلوم من وجه) اى وجه يقل معه الغرر كوكلتك فى بيع اموالى وعتق ارقائى ولا يشترط العلم به من كل الوجوه لان تجويز الوكالة للحاجة يقتضى المسامحة بخلاف ما اذا كثر الغرر كوكلتك فى كل قليل وكثير او فى كل اموري او فوضت اليك كل شئ او اشتر لى عبدا او حيوانا لما فيه من عظيم الغرر اذ يدخل فيه ما لا يسمح الموكل ببعضه كطلاق وعتق

اه رملى ومناوى (قوله وبتفريط ضمن) اى كسائر الامناء ومنه ان يضيع منه المال لا يدرى كيف ضاع او يضعه فى محل ثم ينساه او فى غير حرز مثله او يستعمله اه رملى مناوى (قوله ولو فى مرض مخوف) اى مات فيه وان كذبه الورثة او بعضهم لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر صدقه ولو قصد باقراره لوارثه حرمان بقية الورثة حرم عليه ولم يحل للمقر له اخذه ولبقية الورثة تحليفه انه اقر له بحق لازم اه مناوى (قوله عن حقنا) اى معشر الآدميين وقوله ليس الرجوع يقبل اى عن الاقرار به سواء كان ماليا ام غيره كالقتل والقذف وغيرهما لبنائه على المشاحة واما حق ربنا سواء كان حدا ام تعزيرا كالزنا وشرب الخمر وغيرهما فالرجوع عن اقراره به افضل لبنائه على المسامحة الا اذا كان حقا ماليا لله تعالى كزكاة وكفارة فلا يقبل انتهى رملى ومناوى ملخصا (قوله يضمنها) اى يضمن المستعير العارية اذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وان لم يستعملها ولم يفرط لخبر ابى داود وغيره العارية مضمونة (قوله وفى سوم) اى ويضمن المستام قيمة ما اخذه فى سوم اى بجهة السوم وعليه مؤن رده والرد المبرئ من الضمان ان يسلم العين لمالكها او وكيله فى ذلك فلو رد الدابة للاصطبل او الثوب ونحوه للبيت الذى اخذه منه لم يبرأ اه رملى ومناوى (قوله مثلى) المثلى ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كماء ولو اغلى وتراب ونحاس ومسك وقطن وان لم ينزع حبه ودقيق ونخالة وما عدا ذلك متقوم كالمذروع والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب اه من الاقناع مختصرا يدفع

وجاز فى المعلوم من وجه ولا * يصح اقرار على من وكلا
ولم يبع من نفسه ولا ابن * طفل ومجنون ولو باذن
وهو أمين وبتفريط ضمن * يعزل بالعزل واغماء وجن

(باب الاقرار)

وانما يصح مع تكليف * طوعا ولو فى مرض مخوف
والرشد اذا قراره بالمال * وصح الاستثناء باتصال
عن حقنا ليس الرجوع يقبل * بل حق ربى فالرجوع افضل
* ومن بمجهول أقر قبلا * بيانه بكل ما تمولا *

(باب العارية)

تصح ان وقتها أو اطلقا * فى عين انتفاعها مع البقا
* يضمنها ومؤن الرد وفى * سوم بقيمة ليوم التلف
والنسل والدر بلا ضمان * والمستعير لم يعر الثانى
فان يعر وهلكت تحت يديه * يضمنها الثان ولم يرجع عليه

(باب الغصب)

يجب رده ولو بنقله * وأرش نقصه واجر مثله *
* يضمن مثلى بمثله تلف * بنفسه او متلف لا يختلف
وهو الذى فيه اجاز السلما * وحصره بالوزن والكيل كما
* لا فى مفازة ولا قيميم * فى ذا وفى مقوم اقصى القيم
من غصبه لتلف الذى انغصب * من نقد ارض تلف فيها اغلب

(باب الشفعة)

تثبت فى المشاع من عقار * منقسم مع تابع القرار
لا فى بناء ارضه محتكره * فهى كمنقول ولا مستأجره

(قوله بقدر ملك الحصص) اى لانه امر افق الملك فتقدر بقدره ككسب المشترك ونتاجه وثماره فلو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها فباع الاول حصته أخذ الثانى سهمين والثالث سهما واحدا لان الشفعة انما ثبتت لدفع مؤنة القسمة لا لدفع سوء المشاركة والمؤنة تختلف باختلاف الحصص فأخذوا بقدرها الان كلا يدفع عن نفسه ما يلزمه بالقسمة اه رملى (قوله ويملك العامل الخ) فى المنهج وشرحه ويملك العامل حصته من الربح

يدفع مثل ثمن أو بدل * قيمته آن بيع ومهر مثل

ان أصدقت لكن على افوراخصص * للشركا بقدر ملك الحصص

(باب القراض)

صح باذن مالك للعامل * فى متجر من نقد الحاصل

وأطلق التصرف او فيما يعم * وجوده لا كشرا بنت وأم

غير مقدر لمدة العمل * كسنة وان يعلقه بطل

معلوم جزء ربحه بينهما * ويجبر الخسر بربح قدما

ويملك العامل ربح حصته * بالفسخ والنضوض مثل قسمته

(باب المساقاة)

صحت على أشجار نخل او عنب * اذ وقتت بمدة فيها غلب

تحصيل ريعه بجزء علما * من ثمر لعامل وانما

عليه أعمال تزيد فى الثمر * ومالك يحفظ اصلا كالشجر

اجارة الارض ببعض ماظهر * من ريعها عنه نهى خير البشر

(باب الاجارة)

شروطها كبائع ومشترى * بصيغة من مؤجر ومكترى

* صحتها اما بأجر ترى * او علمت فى ذمة الذى اكترى

فى محض نفع مع عين بقيت * مقدورة التسليم شرعا قومت

ان قدرت بمدة او عمل * قد علما وجمع ذين أبطل

تجوز بالحلول والتأجيل * وطلق الاجر على التعجيل

تبطل اذ تتلف عين مؤجره * لا عاقد لكن بغصب خيره

والشرط فى اجارة فى الذمم * تسليمها فى مجلس كالسلم

ويضمن الاجير بالعدوان * ويده فيها يد ائتمان *

بقسمة لا بظهور لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكا فى المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة ان نض رأس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم ويملكها ويستقر ملكه أيضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمة كما بينته فى شرح الروض انتهى كلامه اى لارتفاع العقد والوثوق بحصول رأس المال اه شرح الروض *(تتمة)* لكل فسخ عقد القراض متى شاء ولو مات أحدهما او جن او أغمى عليه او حجر عليه بسفه انفسخ ويصدق العامل فى دعوى التلف وفى دعوى الرد فى الاصح وفى أن الشراء له لا للقراض على المشهور اه فشنى (قوله ببعض ماظهر من ريعها) اى ببعض ما خرج من ريعها والبذر من العامل وهى المخابرة او من المالك وهى المزارعة ففى الصحيحين عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وفى مسلم أنه نهى عن المزارعة فلو كان بين الشجر أرض خالية من زرع وغيره صحت المزارعة عليها مع المساقاة على الشجر تبعا بشرط اتحاد النفع والعامل والعقد وتقدم المساقاة والغلة عند بطلانهما لرب البذر ومتى أفرد عقد مخابرة أو مزارعة فان كان البذر للمالك فالغلة له وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته ودوابه أو للعامل فالغلة له وعليه للمالك أجر مثلها أو لهما فالغلة لهما وعلى كل اجرة مثل عمل صاحبه فى حصته اه من كلام الرملى والمناوى (قوله أو علمت) المتعاقدين جنسا وقدرا وصفة فلو قال اجرتك هذا بنفقته أو كسوته لم يصح ولو اجر دارا بعمارتها او بدراهم معلومة على ان يعمرها من كرائها او على أن يصرفها فى العمارة لم يصح للجهالة ولان العمل فى الصرف مجهول اه فشنى

(قوله من عمله) اى من عمل العمل بنفسه اوقنه اومعاونه بعد سماع النداء فلا يستحق من لم يتم العمل كان مات القن اوهرب منه ولو فى دار المالك قبل تسليمه اياه فلا شئ له وان حضر الآبق لانه لم يرده وهى جائزة من الجانبين مالم يتم العمل اه مناوى (قوله على المواشى) اى التى لغيره مجانا لحرمة الروح بشرط ان لا يجد مالكها ماء آخر مباحا وان يكون هناك كلأ ترعاه وان يكون الماء فى مستقره وان يفضل (٣٢) عن مواشيه وزرعه واشجاره وان لا يتضرر بورود المواشى فى زرع اوغيره اه رملى وقشنى (قوله وساقط الزروع) اى ويباح ساقط الزروع والثمار المنتشرة على الارض وكذا ما ينبت فى الموات من الكلا والحطب وما يسقطه الناس ويرمونه رغبة عنه فمن سبق الى شئ منه فهو أحق به من غيره والمعدن الباطن وهو ما كان مستترا لا تظهر جواهره الا بالعمل كالذهب والفضة والفيروزج والياقوت ونحو ذلك يملك بالاحياء ولا يملك بالحفر والعمل واخذ النيل وان ملك النيل به اه قشنى (قوله والوقف) اى بعد تمامه بشروطه لازم فى الحال فلا يصح الرجوع عنه وان لم يحكم به حاكم ولا قبضه المستحق لكن ذكروا فى الشفعة ان للشفيع نقضه وهنا انه لو قال وقفت على الفقراء بعد موتى جاز له الرجوع اذ لا يلزم الا بموته اه مناوى (قوله وقوله) اى وبقول عالم بهذه الالفاظ اعمرتك هذا العقار اوالحيوان اى جعلته لك ماعشت اوعمرك وان زاد فاذا مت عاد الى اوارقبتك اوجعلته لك رقبى اى ان مت قبلى عاد الى وان مت قبلك استقر لك فهذه الالفاظ من أقسام الصيغة لا قسيمة لها خلافا لما دل عليه صنيعه فيعتبر قبولها وتلزم بالقبض وتكون لورثته ولا تختص بعقبه ولا تعود للواهب بحال اما العمرى فلخبر الشيخين العمرى ميراث لاهلها وجعلها له مدة حياته وانما لا ينافى انتقالها لورثته فان الاملاك كلها مقدرة بحياة المالك واما الرقبى فلخبر ابى داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيأ او اعمر فهو لورثته اه مناوى

والارض ان آجرها بطعم * أو غيره صحت ولو فى الذمم

لا شرط جزء علما من ريعه * لزارع ولا بقدر شبعه

(باب الجعالة)

صحتها من مطلق التصرف * بصيغة وهى بأن يشرط فى

ردود آبق وما قد شاكله * معلوم قدر حازه من عمله

وفسخها قبل تمام العمل * من جاعل عليه أجر المثل

(باب احياء الموات)

يجوز للمسلم احيا ما قدر * اذ لا الملك مسلم به أثر *

بالاحياء عمارة بعد * يختلف الحكم بحسب من قصد

ومالك البئر أو العين بذل * على المواشى لا الزروع ما فضل

والمعدن الظاهر وهو الخارج * جوهره من غير ما به عالج

كالنفط والكبريت ثم القار * وساقط الزروع والثمار

(باب الوقف)

صحته من مالك تبرعا * بكل عين جاز ان ينتفعا

بها مع البقا منجزا على * موجود آن تمليكه تأهلا

ووسط وآخر ان انقطع * فهو الى اقرب واقف رجع

والشرط فيما عم نفى المعصيه * وشرط لا بكرى اتبع والتسويه

والضد والتقديم والتأخر * ناظره يعمره ويؤجر

والوقف لازم وملك البارى * الوقف والمسجد كالاحرار

(باب الهبة)

تصح فيما بيعه قد صحا * واستثن نحو حبتى بر فحا

بصيغة وقوله اعمرتكا * ماعشت او عمرك أو ارقبتكا

(قوله ولا عليه اخذها تعينا) اى وانما يكون الالتقاط أفضل اذا لم يتعين عليه أخذها بأن كان ثم من يحفظها فان لم يكن هنالك تعين كنظيره فى الوديعة بل أولى لان تلك بيد مالكها هذا ما جرى عليه الناظم تبعا لجمع ورد بأن شرط الوجوب ثم ان يبذل له المالك أجرة عمله وحرزه وهذا لا يتأتى هنا أما لو لم يثق بأمانة نفسه فلا يستحب له أخذها خوف الضياع أو طرو الخيانة بل يكره له فان علم من نفسه خيانة حرم عليه أخذها اه مناوى ويندب الاشهاد على الالتقاط اه رملى (قوله وليتملك ان يرد تضمنه) اى أن يكون ضامنا والمعنى اذا عرفت (٣٣) بعد قصد تملكه ولم تجد مالكه تملكه باللفظ

واغا يملكه المتهب * بقبضه والاذن مما يهب
ولا رجوع بعده الا الاصول * ترجع اذ ملك الفروع لا يزول

(باب اللقطة)

وأخذها للحر من موات * أو طرق أو موضع الصلاة
أفضل اذ خيانة قد أمنا * ولا عليه أخذها تعينا
يعرف منها الجنس والوعاء * وقدرها والوصف والوكاء
وحفظها فى حرز مثل عرفا * وان يرد تمليك نزر عرفا
بقدر طالب وغيره سنه * وليتملك ان يرد تضمنه
ان جاء صاحب ومالم يدم * كالبقل باعه وان شا يطعم
مع غرمه وذو علاج للبقا * كرطب يفعل فيه الا ليقا
من بيعه رطبا أو التجفيف * وحرمه والقطا من الخوف
للملك حيوان منوع من أذاه * بل الذى لا يحتمى منه كشاه
خيره بين أخذه مع العلف * تبرعا أو اذن قاض بالسلف
أو باعها وحفظ الاثمانا * أو أكلها ملتزما ضمانا
ولم يجب افرازها والملتقط * فى الاولين فيه تخيير فقط

(باب اللقيط)

للعدل أن يأخذه لا نبذا * فرض كفاية وحضنه كذا
وقوته من ماله ثم من قضى * لفقده أشهد ثم اقترضا
عليه اذ يفقد بيت المال * والقرض خذ منه لدى الكمال

(باب الوديعة)

سن قبولها اذا ما أمنا * خيانة ان لم يكن تعينا
عليه حفظها بحرز المثل * وهو أمين مودع فى الاصل
يقبل باليمين قول الرد * لمودع لا الرد بعد الجحد

كقولك تملكته وتقصد أن تضمنه ان جاء صاحبه ويكون قرضا عليك يثبت بدله فى ذمتك اه قشنى (قوله باعه) استقلالا ان لم يجد حاكما وباذنه ان وجده وعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف اه رملى (قوله من أذاه) من صغار السباع كذئب ونمر وفهد بقوته كبعير وفرس وحمار أو بجريه كأرنب وظبى أو بطيرانه كحمام لامكان عيشه بالرعى الى أن يجده مالكه لتطلبه له فان أخذه ضمنه ولم يبرأ الا برده للقاضى وخرج بقوله للملك لقطه للحفظ فيجوز مطلقا صونا له ومن ثم جاز له ذلك زمن الخوف قطعا وامتنع اذا أمن عليه يقينا قطعا اه مناوى (قوله كشاه) وعجل وفصيل وكسير ابل وخيل يجوز التقاطه للحفظ والتملك فى العمران والمفازة زمن الامن والنهب ولو لغير القاضى صونا له عن الضياع اه مناوى (قوله بالسلف) يعنى بالانفاق عليه منه أو من غيره ليرجع به على مالكه فان لم يجد القاضى أو وجده وخاف منه عليه فيما يظهر أشهد اه مناوى (قوله أو باعها) اى اللقطة استقلالا ان لم يجد حاكما وباذنه ان وجده اه رملى (قوله ولم يجب افرازها) اى افراز ثمنها لو اكلها اذ ما فى الذمة

لا يخشى تلفه فان افرزه كان امانة فى يده ٥ بد اه رملى (قوله فى الاولين) بضم الهمزة اى الممتنعة من صغار السباع وغير الممتنعة منها اذا وجدها فى العمران اه قشنى (قوله فيه تخيير فقط) اى دون الخصلة الثالثة وهى اكلها فلا يجوز بخلاف المفازة فانه قد لا يجد فيها من يشترى بخلاف العمران ويشق النقل اليه ولو كان الحيوان غير مأكول كالجحش ففيه الخصلتان الاوليان ولا يجوز تملكه فى الحال اه رملى

(قوله والمطل) قال الرملي واطلاق المطل عليه حيث لا طلب مجاز سلم منه تعبير غيره بالتأخير وعبر بالتخلية لانه لا يجب على المودع مباشرة الرد وتحمل مؤنته بل التخلية بينها وبين مالكها بشرط اهليته للقبض فلو حجر عليه بسفه او كان نائما فوضعها في يده لم يكف اه وقال المناوي وتعبيره بالتخلية اولى من تعبير غيره بالرد اذ ليس المراد به حقيقته بل التمكين من الاخذ لكن تعبيره بالمطل غير سديد اذ هو التسويف بالدين كما في القاموس وغيره فيقتضي اشتراط تكرر الطلب لترتب الضمان وليس كذلك فلو عبر بالتأخير (٣٤) اسلم من ذلك ولو فتح باب المناقشة للناظم لخرج الشرح عن المقصود انتهى (قوله من غير عذر بين) اى ظاهر لتقصيره بترك التخلية الواجبة عليه حينئذ فان ماطل في تخليتها لعذر ظاهر كصلاة او طهارة او اكل او قضاء حاجة او لغير عذر لكن لم يطالبه مالكها لم يضمنها لعدم تقصيره اه فشني

وانما يضمن بالتعدى * والمطل فى تخلية من بعد
طالبها من غير عذر بين * وارتفعت بالموت والتعين

(كتاب الفرائض)

يبدأ من تركة ميت بحق * كالرهن والزكاة بالعين اعتاق
فمؤن التجهيز بالمعروف * فدينه ثم الوصايا يوفى
من ثلث باقى الارث والنصيب * فرض مقدر أو التعصيب
فالفرض ستة فنصف اكمل * للبنت أو لبنت الابن ما سفل
والاخت من أصلين أو من الاب * وهو نصيب الزوج ان لم يحجب
بولد أو ولد ابن علما * والربع فرض الزوج مع فرعهما
وزوجة فما علا ان عدما * والثمن لهن مع فرعهما
والثلثان فرض من قد ظفرا * بالنصف مع مثل لها فاكثرا
والثلث فرض اثنين من أولاد أم * فما عدا انثى تساوى ذكرهم
وهو لامه اذا لم تحجب * وثلث الباقى لها مع الأب
وأحد الزوجين والسدس حبوا * اما مع الفرع وفرع الابن أو
اثنين من أخوات أو من اخوة * والفرد من أولام أم الميت
وجدة فما عدا لام دليه * بذكر من بين تثنيه
وبنت الابن فما عدا مع بنت * فرد وأختا من أب مع أخت
أصلين والاب وجد ما علا * مع ولد أو ولد ابن سفلا
لاقرب العصبات بعد الفرض ما * يبقى فان يفقد فكلا غنما
الابن بعده ابنه فأسفلا * فالاب فالجد له وان علا
وان يكن أولاد اصلين وأب * وزاد ثلثه على قسم وجب
اذ ليس فرض أو يكون راقى * بسدسه أو زاد ثلث الباقى
وكان فى القسمة فرض وجدا * فالجد يأخذ الاحظ الاجودا

(قوله كالرهن) اى المرهون رهنا جعليا وان حجر على الراهن بعده فيقدم حقه حتى على مؤنة التجهيز اه مناوي وقال الرملي بأن رهن عينا بدين عليه او على غيره فيقدم المرتهن بها على مؤن التجهيز اه (قوله كالرهن) اى المرهون لتعلق دين المرتهن به وقوله والزكاة اى المال الذى وجبت فيه لانه كالمرهون بها قاله المحلي (قوله كالرهن) اى المرهون لتعلق دين المرتهن به فلا يباع فى مؤن التجهيز اه (قوله باقى الارث) لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين *(تنبيه)* قدمت الوصية فى الآية على الدين مع انه مقدم لحكمة جلية وهى انها لما اشبهت الميراث فى كونها بلا عوض كان فى اخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثا على اخراجها ولان الوصية غالبا قد تكون لضعاف فقوى جانبها بالتقديم فى الذكر لئلا يطمع فيها ويتساهل بخلاف الدين فان فيه من التقوية ما يغنيه عن التقوية بذلك اه فشني (قوله علما) بالف الاطلاق اى الولد او ولد الابن يعنى قد علم او غلب على الظن حياتهما والا فلا ينقص الزوج عن نصف ثم قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن كالابن اجماعا *(تنبيه)* المراد بالولد هنا وفيما يأتى الوارث بخصوص القرابة فيخرج الوارث بعمومها كولد بنت الابن ويحتمل ان الناظم اشار الى ذلك بقوله علما *(فائدة)* الولد يقع على الذكر والانثى والجمع ويقع على ولد الابن مجازا وقيل حقيقة اه فشني

(قوله فالاخ للاصلين) هذا رجوع من الناظم الى ترتيب بقية الوارثين اه (قوله ثم لبيت المال الخ) اى ثم ان لم يوجد للميت عصبة نسب ولا ولاء فالمال والفاضل بعد الفروض لبيت المال المنتظم ارثا للمسلمين لا مصلحة كما قال (ارث) الشخص (الفانى) لخبر أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه رواه أبو داود وصححه ابن حبان فان لم يكن بيت المال منتظما فالراجح أنه يرد الفاضل من أصحاب الفروض عليهم كما قال (ثم ذوى الفروض) (٣٥) الموجودين يرد عليهم (لا الزوجان) أى لا يرد عليهما اذ لا قرابة بينهما فان وجد بينهما قرابة دخلا فى ذوى الارحام وسيأتى بيانهم ويرد على ذوى الفروض بنسبة الفروض اى نسبة سهام من يرد عليهم طلبا للعدل اه فشنى (قوله بنسبة الفروض) اى بنسبة سهام من يرد عليهم طلبا للعدل ففى بنت وأم يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام ربعها نصف سهم وللبنت ثلاثة أرباعها فتصح المسئلة من اثنى عشر وترجع باختصار الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد اه فشنى (قوله لا يرث الرقيق) قنا كان او مدبرا او مكاتبا او أم ولد لانه لو ورث لكان الملك لسيده وهو أجنبى من الميت ومثل الرقيق المبعض لكنه يورث عنه ما ملكه بحريته لتمام ملكه عليه (قوله والمرتد) اى ولا يرث المرتد من مسلم وان عاد الى الاسلام بعد موته لتركه دين الاسلام وعدم تقريره على ما انتقل اليه وكما لا يرث لا يورث بل تركته فىء (قوله وقاتل) اى لا يرث من مقتوله شيأ سواء كان القتل بمباشرة ام سبب ام شرط وسواء كان عمدا أم خطأ ام شبه عمد وسواء كان القاتل مكلفا أم لا مختارا أم مكرها وان لم يضمنه كحاكم بحد الخ اه رملى (قوله كحاكم بحد) كما اذا قتل الحاكم مورثه حدا لكونه زانيا محصنا او كان قتله دفعا للصيال او قصاصا * (تنبيه) * قد يرث المقتول من قاتله وصورته ان يجرح مورثه ثم يموت الجارح ثم يموت المجروح من تلك الجراحة اه فشنى (قوله تصح) اى من مكلف حر كله أو بعضه مختار ولو محجورا عليه بفلس او سفه أو كافرا ولو حربيا (قوله بالمجهول) كشاة من شياهه واحد ارقائه وبعينه الوارث (قوله والمعدوم) كالوصية بما يحمله هذه الدابة او هذه الاشجار

ثم اقسم الحاصل للاخوة بين * جملتهم لذكر كالانثيين
فالاخ للاصلين فالناقص أم * فابن أخ الاصلين ثم الاصل ثم
* العم فابنه فعم للأب * ثم ابنه فمعتق فالعصب *
ثم لبيت المال ارث الفانى * ثم ذوى الفروض لا الزوجان
بنسبة الفروض ثم ذى الرحم * قرابة فرضا وتعصيبا عدم
وعصب الاخت أخ يماثل * وبنت الابن مثلها او النازل
والاخت لا فرض مع الجد لها * فى غير أكدرية كملها
* زوج وأم ثم باق يورث * ثلثاه للجد وأخت ثلث *
وكل جدة فبالام احجب * ويحجب الاخ الشقيق بالاب
والابن وابنه وأولاد الأب * بهم وبالاخ الشقيق فاحجب
وولد الام أب أو جد * وولد وولد ابن يبدو
* لا يرث الرقيق والمرتد * وقاتل كحاكم بحد
ولا تورث مسلما من كفر * ولا معاهد وحربى ظهر *

(باب الوصية)

تصح بالمجهول والمعدوم * لجهة توصف بالعموم *
ليست باثم أو لموجود أهل * للملك عند موته كمن قتل
وانما تصح للوارث ان * أجاز باقى ورثة لما دفن

(باب الوصاية)

سن لتنفيذ الوصايا وفا * ديونه ايصاء حر كافا *
* ومن ولى ووصى أذنا * فيه على الطفل ومن تجننا
الى مكلف يكون عدلا * وأم الاطفال بهذا أولى

(كتاب النكاح)

سن لمحتاج مطيق للاهب * نكاح بكر ذات دين ونسب

(قوله والعبد بين زوجتين) قال الرملى لانه على النصف من الحر والمبعض كالعبد فان نكح الحر خمسا معا وليس فيهن نحو أختين بطلن او مرتبا فالخامسة وتحل الاخت والخامسة فى باقى عدة بائن لا رجعى لانها فى حكم الزوجة اه (قوله لامرأة) قال القشنى وقضية كلام الناظم انه يحرم نظر الرجل الفحل الى وجه المرأة الاجنبية وكفيها عند أمن الفتنة وهو ما صححه فى المحرر والمنهاج ويحل النظر الى الصغيرة الا الفرج ويحل نظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة كما افهم كلام الناظم الا ما بين السرة والركبة اه (قوله ولكن كرهه قد نقلا) ولو حالة الجماع لخبر اذا جامع احدكم زوجته او امته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى اى فى الناظر او الولد او القلب حسنه ابن الصلاح وخطأ ابن الجوزى فى ذكره له فى الموضوعات ومن ثم اختير التحريم لكن رد بان اكثر المحدثين على ضعف الخبر اه مناوى (قوله او يداوى عللا) اى بنحو فصد وحجامة وغيرهما ومثله المس بشرط حضور محرم أو نحوه وفقد المعالج من كل صنف كما يأتى فى قوله وان تجد انثى الى آخره وان لا يكون ذميا مع وجود مسلم وكشف قدر الحاجة فقط اه قشنى (قوله ولا يصح العقد الى آخره) اى لخبر ابن حبان فى صحيحه لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل (قوله الشرط) الخ اى فى كل من الولى والشاهدين اسلام جلى اى ظاهر وخرج به مستور الاسلام وهو من لا يعرف اسلامه فلا ينعقد به اه قشنى (قوله فى الاعلان) اى الظاهر فينعقد بالمستور من كل من الولى والشاهدين وهو من لا يعرف له مفسق كما نص عليه واعتمده جمع او من عرف ظاهره بالعدالة ولم يزل وهو ما اختاره النووى لجريانه بين العوام فلو كلفوا بمعرفة العدالة لشق الامر اه مناوى (قوله كفسق عضل الاقرب) قال الرملى وما ذكره من ان فسق الاقرب ينقل الولاية للحاكم دون الابعد غير صحيح والظاهر ان عبارة الناظم كانت كعند عضل الاقرب فتصحفت لفظة عند بفسق وهذا هو اللائق بمقامه وقال المناوى فانه اى الفسق ينقل الولاية للحاكم لا للابعد على قول ضعيف اغتر به الناظم والمذهب عكسه وفى نسخة الناظم بدل كفسق عضل الاقرب كذا العضل الاقرب والاولى افيد اه

وجاز للحر بأن يجمع بين * أربعة والعبد بين زوجتين
وانما ينكح حر ذات رق * بمسلمة خوف الزنا ولم يطق
صداق حرة وحرم مسا * من رجل لامرأة لا عرسا
أو أمة ونظرا حتى الى * فرج ولكن كرهه قد نقلا
والمحرم انظر واماء زوجت * لا بين سرة وركبة بدت *
ومن يرد منها النكاح نظرا * وجها وكفا باطنا وظاهرا
وجاز للشاهد أو من عاملا * نظر وجه أو يداوى عللا
أو يشتريها قدر حاجة نظر * وان تجد انثى فلا يرى الذكر
ولا يصح العقد الا بولى * وشاهدين الشرط اسلام جلى
لا فى ولى زوجة ذميه * واشترط التكليف والحريه
ذكورة عدالة فى الاعلان * لا سيد لامة وسلطان *
* ولى حرة أب فالجد ثم * أخ فكالعصبات رتب ارثهم
فمعتق فعاصب كالنسب * فحاكم كفسق عضل الاقرب
حرم صريح خطبة المعتده * كذا الجواب لا لرب العده
وجاز تعريض لمن قد بانت * ونكحت عند انقضاء العدة
والاب والجد لبكر أجبرا * وثيب زواجها تعذرا *
بل اذنها بعد البلوغ قد وجب * وحرموا من الرضاع والنسب
لا ولدا يدخل فى العمومة * أو ولد الخؤولة المعلومة
ومن صهارة بعقد حرما * زوجات أصله وفرع قدما
وأمهات زوجة اذ تعلم * وبالدخول فرعها محرم
يحرم جمع امرأة وأختها * أو عمة المرأة أو خالتها
وبالجنون والجذام والبرص * كل من الزوجين ان يختر خلص
كرتقها او قرن بخبرته * كما لها بجبه أو عنته

(قوله او من حكم) عند امتناع الزوج من الفرض او تنازعهما في قدره اه فشني (قوله كمهر مثل عصبات النسب) وهو القدر الذي يرغب به في أمثالها اي ان الاعتبار في مهر مثلها بنساء عصبات النسب و يقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات أخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك فان تعذر الاعتبار بهن اعتبر من ذكر في المطولات اه (قوله وبالطلاق) اي ولو رجعيا سواء طلقها بنفسه أم بوكيله ام فوضه اليها فطلقت نفسها ام علقه بفعلها ففعلت وقيس بالطلاق غيره من كل فرقة في الحياة لا منها ولا بسببها كاسلامه وردته وشرائه اياها ولعانه وارضاع أمه لها وهي صغيرة او أمها له وهو صغير فان كانت الفرقة منها كفسخها بعيبه او بعتقها تحت رقيق او اسلامها أو ردتها او ارضاعها زوجة له صغيرة او بسببها كفسخه بعيبها فانه يسقط المهر لانها من جهتها او كذا شراؤها اياه اه رملي باختصار (قوله كما اذا تخالعا يحط) اي فانه يحط عنه نصف المهر لان المغلب فيه جانب الزوج لاستقلاله بالفراق اه فشني (قوله وحبسها النفسها) اي وحبس الزوجة البالغة العاقلة الحرة الرشيدة ثابت لها وقوله وفاقها اي لتظاهرها حتى تراها قبضت صداقها المعين او الحال كما في البائع سواء اخر الزوج تسليمه بعذر ام لا (قوله بشاة) قال الرملي واعتبار الشاة انما هو باعتبار اقلها للمتمكن أما غيره فاقلها ما يقدر عليه اه (قوله بلا عذر) قال الفشني والاعذار التي تمنع الاجابة كثيرة ومنها ان يكون هناك من يتأذى به او لا تليق به مجالسته كالسفلة والاراذل او يكون هناك منكر لا يقدر على ازالته كشرب خمر وضرب ملاه واستعمال اواني للذهب والفضة وافتراش مسروق ومغصوب وصورة حيوان على سقف او جدار او وسادة او ستر معلق ومنها ان يكون معذورا بمرخص في ترك الجماعة ومنها غير ذلك اه (قوله وانما بقرعة يسافر) هذا اذا كان لغير نقلة اما اذا كان لها فيحرم عليه ان يصحب بعضهن بقرعة او غيرها وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات مدة السفر اه (قوله قولا) كأن يجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين

(باب الصداق)

يسن في العقد ولو قليلا * مهر كنفع لم يكن مجهولا
* لو لم يسم صح عقد واتحتم * مهر بفرض منهما أو من حكم
وان يطأ أو مات فرد أوجب * كمهر مثل عصبات النسب
وبالطلاق قبل وطئه سقط * نصف كما اذا تخالعا يحط
* وحبسها النفسها وفاقها * حتى تراها قبضت صداقها

(باب وليمة العرس)

وليمة العرس بشاة قد تندب * لكن اجابة بلا عذر تجب
* وان أراد من دعاه يأكل * ففطرة من صوم نفل أفضل

(باب القسم والنشوز)

وبين زوجات فقسم حتما * ولو مريضة ورتقا انما *
لغير مقسوم لها يغتفر * دخوله في الليل حيث ضرر
وفي النهار عند حاجة دعت * كأن يعودها اذا ما مرضت
وانما بقرعة يسافر * ويبتدي ببعضهن الحاضر
والبكر تختص بسبع أولا * وثيب ثلاثة على الولا *
*ومن امارات النشوز لحظا * من زوجة قولا وفعلا وعظا
وليهجرن حيث النشوز حققه * ويسقط القسم لها والنفقه
فان أصرت جاز ضرب ان نجع * في غير وجه مع ضمان ما وقع

(باب الخلع)

يصح من زوج مكلف بلا * كره ببذل عوض لم يجهلا
أما الذي بالخمر او مع جهل * فانه يوجب مهر المثل *
تملك نفسها به وتمتنع * طلاقها وماله ان يرتجع *

(قوله صريحه الخ) * تنبيه قضية كلام الناظم كالمنهاج وغيره ان لفظ الخلع والمفاداة صريح فى الطلاق وان لم يذكر المال وفى ذلك خلاف طويل والمعتمد ان ذلك صريح مع ذكر المال وبدونه كناية وقد مرت الاشارة اليه اهـ قشنى (قوله والسنة الطلاق الخ) والطلاق سنى وبدعى ولا ولا فالسنى ما تضمنه قوله والسنة الطلاق فى طهر خلا * عن وطئه الى آخره والبدعى طلاق مدخول بها بلا عوض منها ٣٨١ فى حيض او نفاس او فى طهر جامعها فيه او استدخلت ماءه او فى حيض قبله وهى ممن تحبل ولم يظهر حملها والذى لا ولا ما تضمنه قوله وهو لمن لم توطأ الخ وعده المختلعة من القسم الاول وجه والاصح انها من الثالث كما فى الرملى والمناوى (قوله او باختلاع حصلا) قال الرملى واما المختلعة فظاهر كلامه ان طلاقها سنى والمعتمد خلافه من انه لا ولا (قوله لا ان تبن بعوض المعطية) اى الخلع فلا يلحقها الطلاق لانها ليست بزوجة (قوله الا اذا بالمستحيل وصفه) اى فانه يقع فى الحال لاستحالة ذلك فيلغو التعليق ولا فرق فى ذلك بين ما استحال عقلا كالجمع بين الضدين وما استحال شرعا كان نسخ صوم شهر رمضان وما استحال عرفا كان صعدت السماء او طرت وما جرى عليه الناظم رأى مرجوح والاصح لا وقوع فى المستحيل عقلا وشرعا كالمستحيل عرفا لانه لم ينجزه وانما علقه بصفة لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما فى قوله تعالى حتى يلج الجمل فى سم الخياط والاقرب ان معنى كلام المصنف ان تعليق الطلاق بالمستحيل الشامل لاقسامه الثلاثة لا يصح فلا يقع به طلاق لانه لاغ فقد صحح الرافعى فى الايمان فيما لو حلف لا يصعد السماء ان يمينه لا تنعقد ومقتضاه عدم انعقاد التعليق هنا اهـ رملى (قوله اذ عدد لم يكملا) بأن لا تكون ثالثة لحر ولا ثانية لغيره بخلاف المطلقة قبل وطء او نحوه اذ لا عدة عليها والرجعة شرطها العدة والمفسوخة لانها انما نيطت فى القرآن بالطلاق والمطلقة بعوض لانها ملكت نفسها بما بذلته والمستوفى عدد طلاقها الا انها لا تحل الا بمحلل اهـ مناوى

(باب الطلاق)

صريحه سرحت او طلقت * خالعت او فاديت او فارقت
وكل لفظ لفراق احتمل * فهو كناية بنية حصل
والسنة الطلاق فى طهر خلا * عن وطئه او باختلاع حصلا
وهو ان لم توطأ او من يئست * او ذات حمل لا ولا او صغرت
للحر تطليق الثلاث تكرمه * والعبد ثنتان ولو من الامه
وانما يصح من مكلف * زوج بلا اكراه ذى تخوف
ولو لمن فى عدة الرجعية * لا ان تبن بعوض المعطية
وصح تعليق الطلاق بصفه * الا اذا بالمستحيل وصفه *
وصح الاستثنا اذا ما وصله * ان ينوه من قبل ان يكمله

(باب الرجعة)

تثبت فى عدة تطليق بلا * تعوض اذ عدد لم يكملا
وبانقضاء عدتها يجدد * ولم تحل اذ يتم العدد
الا اذا العدة منه تكمل * ونكحت سواه ثم يدخل
بها او بعد وطء ثان فورقت * وعدة الفرقة من هذا انقضت
وليس الاشهاد بها يعتبر * نص عليه الام والمختصر
وفى القديم لا رجوع الا * بشاهدين قاله فى الاملا
وهو كما قال الربيع آخر * قوليه فالترجيح فيه اجدر
وهو على القولين مستحب * واعلم الزوجة فهو ندب

(باب الايلاء)

حلفه ان لا يطا فى العمر * زوجته او زائدا عن أشهر
أربعة فان مضت امها الطلب * بالوطء فى قبل وتكفير وجب
او بطلاقها فان أباهما * طلق فرد طلقة من حكما

*(باب

(باب الظهار)

قول مكلف ولو من ذمى * لعرسه أنت كظهر أمى
أونحوه فان يكن لايعقب * طلاقها فعائد يجتنب
الوطء كالحائض حتى كفرا * بالعتق ينوى الفرض عما ظاهرا
رقبة مؤمنة بالله جل * سليمة عما يخل بالعمل
ان لم يجد يصوم شهرين على * تتابع الا لعذر حصلا
وعاجز ستين مدا ملكا * ستين مسكينا كفطرة حكى

(باب اللعان)

يقول أربعا ان القاضى أمر * اذا زنا زوجته عنها اشتهر
أو ألحق الطفل به من الزنا * أشهد بالله لصادق أنا
فيما رميتها به وأنا * ذا ليس منى خامسا أن لعنا
عليه من خالقه ان كذبا * يشير ان تحضر اولها مخاطبا
أو سميت وهى تقول أربعا * أشهد بالله لكاذبا ادعى
فيما رمى وخامسا بالغضب * ان صادقا فيما رمى من كذب
وسن بالجامع عند المنبر * بجمع عن أربع لم ينزر
وخوف الحاكم حين ينهيه * الكل مع وضع يد من فوق فيه
وبلعانه انتفى عنه النسب * وحده لكن عليها قد وجب
وحرمة بينهما تأبدت * وشطر المهر وأخت حلت
وبلعانها سقوط الحد * عن الزنا من رجمها أو جلد

(باب العدة)

لموت زوجها ولو من قبل * الوطء باستكمال وضع الحمل
يمكن من ذى عدة فان فقد * فذات عام قبل عشر تستعد
من حرة ونصفها من الامه * وللطلاق بعد وطء تمه

(قوله أونحوه) اى من تشبيهها بجملة أنثى او بجزئها ما لم يذكر للكرامة محرم لم تكن حلاله كقوله أنت على كظهر أمى او جسمك او بدنك او نفسك كبدن أمى او جسمها أو جملتها او انت كيد أمى او بطنها او صدرها او شعرك او رأسك او يدك او رجلك او نصفك كظهر أمى او بدنها او شعرها فلا يصح من اجنبى حتى لو نكحها لم يكن مظاهرا ولا من صبى ومجنون ويصح من السكران وخرج بما ذكرته التشبيه بجزء ذكر كالاب او بجزء انثى غير محرم كالملاعنة او بمحرم لكن كانت حلاله كمرضعته وأم زوجته والتشبيه بما يذكر للكرامة كقوله أنت كأمى او كرأسها فانه كناية وخص الذمى بالذكر مع دخوله فى المكلف لخلاف ابى حنيفة فيه اه فشنى (قوله لايعقب طلاقها) اى كان يقول انت على كظهر أمى انت طالق متصلا حتى لاتلزمه الكفارة اه فشنى (قوله على تتابع) اى متتابعين بالنص بنية كفارة لصوم كل يوم فى ليلته فيجب الاستئناف بفوت يوم ولو الاخير والذى مرض اوسافر او أكره على الفطر فيه او نسى النية له الا لعذر كجنون او اغماء او حيض او نفاس اه مناوى (قوله وعاجز) اى عن الاعتاق ثم الصوم لهرم او مرض يدوم شهرين او بلحوق مشقة شديدة لاتحتمل عادة او بخوفه زيادة مرض أو بشدة الشبق يكفر باطعام (ستين مدا ملكا ستين مسكينا) او فقيرا من مستحق الزكاة لكل واحد مدا للآية لا أقل حتى لو دفع لواحد ستين مدا فى ستين يوما لم يجز بخلاف ما لو جمع الستين و وضع الطعام بين ايديهم وقال ملكتكم هذا وان لم يقل بالسوية ولهم فى هذه القسمة بالتفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فانه انما يجزيه ان أخذوه سوية اه مناوى (قوله اذا زنا زوجته عنها اشتهر) اى شاع بين الناس انها زنت بفلان مع قرينة كأن شاع ثم رأى رجلا خارجا من عندها فى وقت ريبة او رآها خارجة من عنده او اخبره به عدل رواية وليس عدوا لها او لا للزانى أما مجرد الاشتهار فلا يجوز اعتماده لانه قد ينشأ عن خبر عدو او طامع لم يظفر بشئ ولا مجرد القرينة لاحتمال دخوله عليها لنحو خوف او سرقة انتهى رملى ومناوى

(قوله ان لم تحيضا او اياس حلا) بألف الاطلاق اى او حل بالحرة والامة الاياس بحلول وقت سنه وهو اثنتان وستون سنة (قوله حلا) اى حصل والمعتبر يأس كل النساء فى كل الازمنة باعتبار ما يبلغنا خبره ونعرف لان مبنى العدة على الاحتياط وطلب اليقين وحدوه باثنتين وستين سنة اه مناوى (قوله وذات عدة) اى بطلاق رجعى او بائن خلع او ثلاث حاملا او حائلا (تلازم السكن) الواجب لها بالفراق (٤٠) وجوبا (حيث الفراق) اى تلازم السكن الذى كانت فيه عند الفراق الى انقضاء العدة فلا تخرج منه ولا يخرجها صاحب العدة قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة اى بالبذاءة على اهل زوجها اه فشنى (قوله فليس يدهن) اى يحرم دهنه ولو بدهن غير مطيب لما فيه من الزينة والمراد شعر رأسها ولحيتها ان كانت اما شعور بقية البدن فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه خلافا لما يوهمه كلامه ويحل تنظيف بغسل رأس وقلم ظفر وازالة شعر عانة ووسخ ولو بسدر ونحوه لانه ليس من الزينة المرادة هنا وهى التى تدعو للوطء فلا ينافى عدهم له فى الجمعة من الزينة اه (قوله او هلك الخ) اى او ان هلك السيد بعد وطء امته او اعتقها وليست بزوجة ولا معتدة وجب الاستبراء قبل زواجها كما تلزم العدة من زوال النكاح وان مضى امثالها قبل زواله اه مناوى (قوله خمس رضعات) وضبطهن بالعرف وان لم يشبع فلو قطع للهو او تنفس وعاد فورا او تحول من ثديها الى الآخر فلا تعدد اه فشنى (قوله لا تتعدى حرمة) اى حرمة الرضاع الى أصول طفل اى آبائه وامهاته ولا تسرى لتحريم الفصول اى الحواشى فلهم نكاح المرضعة وبناتها ولذى اللبن نكاح ام الطفل واخته وانما سرت منه الى اصول المرضعة وذى اللبن وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا لان لبن المرضعة كالجزء من اصولها فسرى التحريم به اليهم مع الحواشى بخلافه فى اصول الرضيع وحواشيه اه مناوى عن

بالوضع ان يفقد فربع السنة * من حرة ونصفها من أمة
ان لم تحيضا أو اياس حلا * لكن شهرين الاماء أولى
ثلاث اطهار لحرة تحيض * والأمة اثنان لفقد التبعيض
لحامل وذات رجعة مؤن * وذات عدة تلازم السكن
حيث الفراق لا لحاجة الطعام * وخوفها نفسا ومالا كانهدام
وللوفاة الطيب والتزين * يحرم كالشعر فليس يدهن

(باب الاستبراء)

ان يطر ملك أمة فيحرم * عليه الاستمتاع بل يستخدم
وحل غير الوطء من ذى سبى * أو هلك السيد بعد الوطى
قبل زواجها بوضع الحامل * لو من زنا وحيضة للحائل
واستبر ذات أشهر بشهر * واندب اشارى العرس أن يستبرى

(باب الرضاع)

من ابنة التسع لطفل دونا * حولين خمس رضعات هنا
مفترقات صيرتها أمه * وزوجها أبا أخاه عمه
تثبت تحريما كما ض فى النكاح * ونظر وخلوة بذا تباح
لا تتعدى حرمة الى أصول * طفل ولا تسرى لتحريم الفصول

(باب النفقات)

مدان للزوجة فرض الموسر * ان مكنت والمد فرض المعسر
مد ونصف متوسط البلد * من حب قوت غالب فى البلد
والادم واللحم كعادة البلد * ويخدم الرفيعة القدر أحد
لها خمار وقميص ولباس * بحسب عادة وفى الصيف مداس
ومثله مع جبة فصل الشتا * واعتبر العادة جنسا ثبتا
وحاله فى لينها وقد زرا * الفسخ بالقاضى لها ان أعسرا

(قوله والفسخ قبل وطئها بالمهر) أى ولها الفسخ قبل وطئها بالمهر الواجب الحال ابتداء ان لم تقبض منه شيئاً للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله لابعده لتلف العوض به وصيرورة العوض دينا فى الذمة قال بعضهم الأ أن يسلمها الولى وهى صغيرة لغير مصلحة فلها الفسخ بالبلوغ فورا أما اذا قبضت بعده فلا فسخ على ما أفتى به ابن الصلاح لكن قال الحورى لها ورجح اه مناوى (قوله أمينة) أى (٤١) فلا حضانة لفاسق لانها ولاية نعم يكفى مستور العدالة حيث كان الولد فى يده والا احتيج لاثباتها اه مناوى (قوله وترضع الرضيعا أم) أى ان كان لها لبن فان امتنع منه فلا حضانة لها فان لم يكن لها لبن بقى حقها وعلى من عليه مؤنة الرضيع ان يأتى لها بمن ترضعه عندها اه رملى (قوله أخواته أولى من الاخوال) أى أخواته من أية جهة كانت لابوين أو لاب او لام أولى من خالاته كذلك اقربهن وارثهن وهذا قد علم مما قدمه مع أنه تجوز فى اطلاق الاخوال على الخالات اه رملى (قوله ووالد مسافر لنقله) أى ولو الى بادية فهو اولى بالولد من امه بشرط امن الطريق والمقصد احتياطا للنسب ولمصلحة نحو التعليم والصيانة وسهولة الانفاق نعم ان سافرت الام واتحد مقصدهما دام حقها كما لو عاد لمحلها ويصدق بيمينه فى قصد الانتقال وفى الامن المشروط وكالاب محارم العصبة وكذا ابن عم لذكر (قوله اونكحت) اى الام لغير حاضن له اى للولد فالوالد اولى بحضانته منها وان رضى زوجها ولم يدخل بها واذا سقط حق الام انتقل لامهاتها أما لو نكحت من له حق فى حضانة الولد فى الجملة كعمه وابن عمه ورضى به فلا يبطل حقها لان الشفقة تحملهم على رعاية الولد بخلاف الاجنبى ومن ثم اشترط ان ينضم لرضاه رضا الاب بخلاف من له حق يكفى رضاه وحده اه مناوى (قوله ووالد الخ) قال القشنى واعلم أن من شرط الحضانة الاقامة ببلد المحضون بأن يكون أبواه مثلا مقيمين ببلد واحد ولذلك قال ووالد مسافر لنقله اى له أخذ ولده منها حفظا للنسب الخ فراجعه

عن قوتها أو كسوة أو منزل * ثلاث أيام لاقصى المهل
والفسخ قبل وطئها بالمهر * وافرض كفاية على ذى يسر
لاصل أو فرع لفقر صحبا * لا الفرع ان يبلغ ولا مكتسبا
لدابة قدر كفاها كالرقيق * ولا يكلفا سوى شئ يطيق

(باب الحضانة)

وشرطها حرية وعقل * مسلمة حيث كذاك الطفل
أمينة وترضع الرضيعا * أم فامهاتها جميعا
قدمن فالاب فامهات * الاب فالجد فوالدات
جد فالاخت لابوين ولد * وبعده الخالات ثم الولد
لولد للابوين فلاب * ثم بنات ولد أم انتسب
يتلوه فرع الجد للاصلين ثم * الفرع من أب فعمة لام
فبنت خالة فبنت عمه * فولد عم حيث ارث عمه
تقدم الاثنى بكل حال * أخواته أولى من الاخوال
ووالد مسافر لنقله * أو نكحت لغير حاضن له
وان يميز وأباه اختاره * يأخذه وأمها الزياره

(كتاب الجنايات)

فعمد محض وهو قصد الضارب * شخصا بما يقتله فى الغالب
والخطأ الرمى لشاخص بلا * قصد أصاب بشرا فقتلا
ومشبه العمد بأن يرمى الى * شخص بما فى غالب لن يقتلا
ولم يجب قصاص غير العمد * اذ يحصل الازهاق بالتعدى
فلو عفا عنه على أخذ الديه * من يستحق وجبت كما هيه
لكن مع التغليظ والحلول * ولو بسخط قاتل المقتول
وفى الخطا وعمده مؤجله * ثلاث أعوام على من عقله

(قوله كما غلط الخ) قال المناوى وفى بعض النسخ وعليه شرح وابدل ماذكر كما * قد غلظت فى العمد فيما قدما * وما شرحت عليه هو ما بخطه اه (قوله وأصل من يجنى عليه ينتفى عنه القصاص) اى فلا قصاص على الاصل بجنايته على فرعه وان سفل لخبر لا يقاد للابن من أبيه صححه الحاكم والبنت كالابن والام كالاب قياسا وكذا الاجداد والجدات وان علوا من جهة الاب أو الام والمعنى فى ذلك (٤٢) أن الوالد كان سببا فى وجوده فلا يكون الولد سببا فى عدمه اه

وخففت فى الخطا المحض كما * غلظ فى عمد كما تقدما
يقتص فى غير أب من محرم * اوفى الشهور الحرم اوفى الحرم
فى الحال والجمع بفرد فاقتل * فى النفس اوفى عضو وذى المفصل
ان يكن القاتل ذا تكلف * واصل من يجنى عليه ينتفى
عنه القصاص كانتفا من نزلا * عنه بكفر او برق حصلا
واشرط تساوى الطرفين فى المحل * لم تقطع صحيحة بذى شلل
ودية فى كامل النفس مائه * ابل فان غلظتها فالجزئه
ستون بين جذعة وحقه * واربعون ذات حمل حقه
فان تخفف فابنة المخاض * عشرون كابنة اللبون الماضى
وابن اللبون قدرها ومثلها * من حقة وجذعة اذ كلها
من ابل صحيحة سليمه * من عيبها ولانعدام قيمه
والنصف للانثى وللكتابى * ثلثها كشبهة الكتاب
وعابد الشمس وذو التمجس * وعابد الاوثان ثلث الخمس
قوم رقيقا وجنين الحر * بغرة ساوت لنصف العشر
ودية الرقيق عشر غرمه * من قيمة الام لسيد الامه
فى العقل واللسان والتكلم * وذكر والصوت والتطعم
وكمرة كدية النفس وفى * اذن او استماعها للاحرف
واليد والبطش وشم المنخر * وشفة والعين ثم البصر
والرجل او مشى لها او خصية * والية واللحى نصف الدية
وطبقة من مارن وجائفه * ثلثها والجفن ربع السالفه
لاصبع عشر ومنها الانمله * ثلث وفى بهم وفى المنقله
والسن او موضحة وهاشمه * فنصف عشرها بلا مخاصمه
عضو بلا منفعة معلومه * والجرح لم يقدر الحكومه

(قوله ولانعدام قيمه) ابها من غالب نقد محل الفقد يوم وجوب التسليم بالغة ما بلغت لخبر رواه أبو داود وغيره ولانها بدل متلف فتعينت قيمتها عند اعوازها فان غاب نقدان تخير الدافع وللمستحق الصبر لوجودها اه مناوى (قوله كشبهة الكتاب) مراده بذلك كما يفهمه كلامه فى شرحه السامرة من اليهود والصابئة من النصارى حيث لم يكونوا نحو يين ففيهم ثلث الدية وهو المنقول اه فشنى (قوله قوم رقيقا) اى يجب فى الرقيق قيمته بالغة ما بلغت عبدا كان أو أمة لانهما مال فأشبها سائر الاموال الملتزمة والمبعض تجب قيمة جزئه الرقيق ودية جزئه الحر وفى أطراف الرقيق ولطائفه ما نقص من قيمته ان لم يتقدر فى الحر والا وجب فيها من قيمته بتلك النسبة ففى قطع يده نصف قيمته وفى ذكره وانثييه قيمتان اه رملى (قوله وجنين الحر) اى ويضمن الجنين الحر المعصوم عند الجناية وان لم تكن أمه كذلك بغرة وهى عبد أو أمة ساوت لنصف العشر اى لنصف عشر دية أبى الجنين ان كان والا كولد الزنا فعشر دية الام وذلك لقضاء النبى به فيها فان فقدت حسا أو شرعا فخمسة أبعرة وهى لورثة الجنين على عاقلة الجانى ودية الجنين الرقيق عشر غرمه من قيمة الام قياسا على الجنين الحر فان غرته فى عشر دية أمه والذكر والانثى سواء وقوله غرمه حشو كمل به الوزن (قوله لسيد الامه) صوابه لسيد الجنين لكنه عبر بذلك جريا على الغالب من أن من ملك جرا ملك أمه اه مناوى

في القتل تكفير فرض الباري * العتق ثم الصوم كالظهار

(باب دعوى الدم)

ان قارنت دعواه لوث سمعت * وهو قرينة الظن غلبت
يحلف خمسين يمينا مدعى * ودية العمد على جان دعى
فان يكن عن اليمين امتنعا * حلفها الذي عليه يدعى

(باب البغاة)

مخالفو الامام اذ تأولوا * شيأ يسوغ وهو ظن باطل
مع شوكة يمكنها المقاومه * له مع المنع لاشيا لازمه
ولم يقاتل مدبر منهم ولا * جريحهم ولا أسير حصلا
وعند أمن العود اذ تفرقوا * عند انقضا الحرب الاسير يطلق
ومالهم يرد بعد الحرب * في الحال واستعماله كالغصب

(باب حد الردة)

كفر المكلف اختيارا ذي هدى * ولو لفرض من صلاة جحدا
وتجب استتابة ان يمهلا * ان لم يتب فواجب أن يقتلا
وبعد لا يغسل ولا يصلى * عليه مع مسلم دفنا كلا
من دون جحد عامدا ما صلى * عن وقت جمع استتب فالقتلا
بالسيف حدا بعد ذا صلاتنا * عليه ثم الدفن في قبورنا

(باب حد الزنا)

يرجم حر محصن بالوطء في * عقد صحيح وهو ذو تكلف
والبكر جلد مائة للحر * ونفي عام قدر ظعن القصر
والرق نصف الجلد والتغرب * ودبر العبد زنا كالاجنبي
ومن أتى بهيمة أو دبرا * زوجته أو دون فرج عزرا

(قوله لوث) بفتح اللام وسكون الواو وبالمثلثة وهو مذكر وانما ألحق تاء التأنيث بالفعل المسند اليه نظرا الى تفسيره بعد بالقرينة وهي مؤنثة قاله الفشني (قوله وهو) وفي نسخة وهي اى اللوث وعليها شرح الفشني وقال وأنثه باعتبار ما بعده (قوله لظن غلبت) اى تغلب الظن بصدق المدعى بأن توقع في القلب صدقه في دعواه كأن وجد قتيل بمحلة لاعدائه او باعداء قبيلته أو تفرق عنه جمع محصور أو أخبر عدل بأن فلانا قتله ونحو ذلك اه مناوى (قوله مخالفو الامام) اى ولو جائرا (قوله شيأ يسوغ) اى تأويلا يسوغ تأويله ويعتقدون به جواز الخروج عليه (قوله وهو ظن باطل) اى ظني البطلان اى غير مقطوع ببطلانه بل يعتقدون به ما ذكر كتأويل الخارجين على علي بأنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته لهم وهو بريء من ذلك ومانعي الزكاة عن ابي بكر بأنهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم أما اذا خرجوا بغير تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين أو لم تكن لهم شوكة وبذكرها استغنى المصنف عن اشتراط مطاع فيهم لانها لا تحصل الا لمن له مطاع فليس لهم حكم البغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على أفعالهم مقتضاها انتهى وقتالهم واجب فان رجعوا الى الطاعة قبلت توبتهم وترك قتالهم وهم مسلمون اه (قوله كفر المكلف) اى الردة شرعا كفر المسلم المكلف المختار وتحصل بنية كفر او فعل او قول مكفر سواء في القول كان استهزاء ام عنادا ام اعتقادا كأن تردد في الكفر او عزم عليه في المستقبل او اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع او كذب رسولا او حلل محرما بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة او حرم حلالا كذلك او جحد وجوب مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة كركعة من الصلوات الخمس اه فشني (قوله وبعد لا يغسل الخ) هذا البيت ماذكره المناوي ولا الرملي ولا شرحا عليه وكذلك الفشني (قوله استتب) اى قبل القتل كالمرتد لانه ليس اسوأ حالا منه وهي في الحال مستحبة خلافا لظاهر النظم فان تاب وجب القضاء مضيقا فان لم يتب قتل بالسيف حدا لا كفرا كما قال اه فشني

(باب حد القاذف)

أوجب لرام باللواط والزنا * جلد ثمانين لحر أحصنا
وللرقيق النصف عرف محصنا * مكلفا أسلم حرا ما زنى
وان تقم بينة على زناه * يسقط كان صدق قذفا أو عفاه

(باب حد السرقة)

وواجب بسرقة المكلف * لغير أصله وفرع ما تفى
قيمته بربع دينار ذهب * ولو قراضة بغير لم يشب
من حرز مثله ولا شبهة فيه * لسارق كشركة أو يدعيه
تقطع يمناه من الكوع فان * عاد لها فرجله اليسار من
مفصلها فان يعد يسراه من * يد فان عاد فيمناه فان
يعد فتعزير بغير قتل * ويغمس القطع بزيت مغلى

(باب حد قاطع الطريق)

وقاطع الطريق بالارعاب * عزره والآخذ النصاب
كف اليمين اقطع ورجل اليسرى * فان يعد كفا ورجل الاخرى
ان يقتل او يجرح بعمد يختم * قتل وبالاخذ مع القتل لزم
قتل فصلبه ثلاثة فان * يتوب قبل ظفر به حقن
وجوب حد لا حقوق آدمى * وغير قتل فرقن وقدم
حق العباد فالاخف وقعا * فالاسبق الاسبق ثم اقرعا

(باب حد شارب الخمر)

يحد كامل بشرب مسكر * بأربعين جلدة وعزر
الى ثمانين أجز والعبد * بنصفه وانما يحد
ان شهد العدلان أو أقرا * لا نكهة او ان تقايا خمرا

(قوله باللواط والزنا) كقوله لشخص لطت او زنيت او لاط بك فلان او يا لائط او يا زانى اى والرامى مكلف مختار غير اصل اه فشنى (قوله حرا ما زنى) اى لكونه عفيفا عن الزنا بأن يكون ما وطئ اصلا او وطئ وطأ لا يحد به فلا حد على قاذف صبى ومجنون وكافر ورقيق او غير عفيف عن الزنا بل يعزر اه فشنى ولا حد على صبى ومجنون فى قذفهما ويعزر من له نوع تمييز منهما ولا على مكره واصل (٤٤) بقذف فرع وان سفل ذكرا كان او انثى لانه لا يقتل به لكنه يعزر انتهى كذا افاده الرملى اه (قوله او عفاه) اى عفا عن حد القذف فانه يسقط ولو اباح قذفه كأن قال لغيره اقذفنى لم يجب الحد ولو قذف واحدا بزنا مرتين لزمه حد واحد ولو استوفى المقذوف الحد بلا حاكم او الحاكم بلا طلب من مستحقه لم يقع الموقع ولو شهد دون اربعة بزنا او ثلاثة مع زوج المراة بزناها حدوا وكذا لو شهد اربع نسوة او عبيد او ثلاثة رجال وامراة او عبد او ذمى ولو شهد اربعة من الفسقة او ثلاثة عدول وفاسق او اربعة من اعدائه او عدو مع ثلاثة فلا حد على الشهود ولو شهد واحد على اقراره فلا حد عليه اه رملى (قوله او يدعيه) اى السارق له وسماه امامنا الشافعى رضى الله عنه السارق الظريف فلا قطع بما ادعاه ولا بسرقة ما وهب له قبل قبضه ولا بسرقة ما ظنه ملكه * (فرع) * لو ملك السارق المسروق قبل الرفع الى الحاكم فلا قطع لتوقفه على طلب المسروق منه وقد تعذر اه فشنى *(فائدة)* قال فى المنهاج وشرحه للمحلى ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة وفيهم حديث ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذى والاولان يأخذان المال عيانا ويعتمد الاول على الهرب والثانى على القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية *(باب فشرع قطعه زجرا اه (قوله بزيت) اى او دهن مغلى لتنسد افواه العروق فان جرت عادتهم بالحسم بالنار حسم به وليس ذلك تتمة للحد بل حق للمقطوع لان المقصود منه المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم فلا يفعل الا باذنه ومؤنته على المقطوع اه فشنى

(باب حد الصائل)

ومن على نفس يصول أو طرف * أو بضع ادفع بالاخف فالاخف
والدفع أوجب ان يكن عن بضع * لا المال واهدر تالفا بالدفع
واضمن لما تتلفه البهيمه * فى الليل لا النهار قدر القيمه

(كتاب الجهاد)

فرض مؤكد على كل ذكر * مكلف أسلم حر ذى بصر
وصحة يطيقه فان أسر * رق النسا وذا الجنون والصغر
وغيرهم رأى الامام الاجودا * من قتل او رق ومن أو فدا
بمال أو أسرى وماله اعصما * من قبل خيرة الامام أسلما
وقبل أسر طفل ولد النسب * وماله واحكم باسلام صبى
أسلم من بعض أصوله أحد * أو ان سباه مسلم حين انفرد
عنهم كذا اللقيط مسلم بأن * يوجد حيث مسلم بها سكن

(باب الغنيمة)

يختص منها قاتل بالسلب * وخمس الباقى نخمس للنبى
يصرف فى مصالح ومن نسب * لهاشم ولاخيه المطلب
لذكر أضعف واليتامى * بلا أب ان لم يرا احتلاما
والفقراء والمساكين كما * لابن السبيل فى الزكاة قدما
وأربع الاخماس قسم المال * لشاهد الوقعة فى القتال
لراجل سهم كما الثلاثه * لفارس ان مات للوراثه
والعبد والانثى وطفل يعطى * وكافر حضرها باذن
امامنا سهم أقل مابدا * قدره الامام حيث اجتهدا
والفئ مايؤخذ من كفار * فى أمنهم كالعشر من تجار
نخمسه كالخمس من غنيمه * والباقى للجند حووا تقسيمه

(قوله بالاخف فالاخف) لقوله تعالى ادفع بالتى هى احسن السيئة ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة الى الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه كما يأتى ومحل رعاية الترتيب فى المعصوم أما غيره كحربى ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى ايضا مالو رآه اولج فى اجنبية فله أن يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن لانه فى كل لحظة مواقع لا يستدرأ بالاناة ومالو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فيسقط مراعاة الترتيب *(فرع)* لو سقطت جرة من علو على انسان ولم تندفع عنه الا بكسرها فكسرها ضمنها لانه لا قصد لها ولا اختيار حتى يحال عليه فصار كالمضطر الى طعام غيره يأكله ويضمنه اه قشنى (قوله قدر القيمه) فى المتقوم فان كان مثليا فمثله اذ العادة أن اصحاب الزرع ونحوه يحفظونه نهارا والدابة تحفظ ليلا فلو جرت عادة بلد بالعكس انعكس الحكم نعم ان لم يفرط فى ربطها بأن احكمه وعرض حلها او حضر صاحب الزرع وتهاون فى دفعها او كان الزرع فى محوط له باب تركه مفتوحا لم يضمن *(فرع)* لو ارسل دابته فى البلد او ربطها بطريق ولو واسعا فاتلفت شيأ ضمنه مطلقا اه قشنى (قوله من قبل خيرة الامام اسلما) اى اذا اسلم الاسير قبل أن يختار الامام فيه شيأ عصم دمه وماله ويبقى الخيار فى الباقى لخبر الشيخين فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم اه رملى ومناوى (قوله وقبل اسر الخ) اى اذا اسلم الكافر المكلف قبل اسر عصم نفسه وطفل ولد النسب وان سفل عن الاسترقاق لتبعيته له فى الاسلام ومن ثم كان الحمل المنفصل والبالغ العاقل الحر كمستقل والولد المجنون كالطفل اه مناوى (قوله وماله) اى جميعه ان كان بدارنا او دارهم للخبر المار اه مناوى (قوله وخمس الباقى) اى من الغنيمة بعد السلب واخراج مؤنها كاجرة الحمال خمسة اقسام متساوية ويكتب على واحدة منها لله او للمصالح وعلى اربع للغانمين ثم تدرج فى بنادق مستوية ويخرج لكل قسم رقعة فما خرج عليه سهم الله او المصالح جعله بين اهل الخمس يقسم على خمسة فتكون القسمة من خمسة وعشرين ويقدم عليه قسمة ما للغانمين لحضورهم وانحصارهم ويستحب القسمة بدار الحرب بل تاخيرها الى دار الاسلام بلا عذر مكروه اه رملى

(باب الجزية)

وانما تؤخذ من حر ذكر * مكلف له كتاب اشتهر
أو المجوس دون من تهودا * آباؤه من بعد بعثة الهدى
أقلها فى الحول دينار ذهب * وضعفه من متوسط الرتب
ومن غنى أربع اذا قبل * واشرط ضيافة لمن بهم نزل
ثلاثة ويلبسوا الغيارا * أو فوق ثوب جعلوا زنارا
ويتركوا ركوب خيل حربيا * ولا يساووا المسلمين فى البنا
وانتقض العهد بجزية منع * وحكم شرع بترد دفع
لا هرب بالطعن فى الاسلام أو * فعل يضر المسلمين النقض لو
شرط تركه والامام خيرا * فيه كما فى كامل قد أسرا

(كتاب الصيد والذبائح)

من مسلم وذى كتاب حلا * لا وثنى والمجوس أصلا
والشرط فيما حلوا ان يقدر * عليه قطع كل حلق ومرى
حيث الحياة مستقر الحكم * بجارح لا ظفر او عظم
وغير مقدور عليه صيدا * أو البعير ند أو تردى
الجرح ان يزهق بغير عظم * أو جرحه أو موته بالغم
ارسال كلب جارح أو غيره * من سبع معلم أو طيره
يطيع غير مرة اذا انغرى * ودون أكل ينتهى ان ينزجر
وانما يحل صيد أدركه * ميتا أو المذبوح حال الحركه
وسن أن يقطع الاوداج كما * ينحر لبة البعير قائما
ووجه المذبوح نحو القبله * وقبل أن تصل قل بسم الله
وسم فى أضحية وكبرا * وبالدعاء بالقبول فاجهرا

(قوله باب الجزية) قال الفشنى تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهى مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقال بعد أسطر وأركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كأن يقول الامام أقررتكم بدار الاسلام وأذنت فى اقامتكم بها على أن تلتزموا الجزية وتنقادوا لحكمنا اى الذى يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب خمر ونكاح مجوس ومحارم اه (قوله كتاب اشتهر) اى اشتهر امره بأنه من الكتب المنزلة كالتوراة والانجيل وصحف ابراهيم وزبور داود اه مناوى (قوله او المجوس) اى او له شبهة كتاب وهم المجوس فانه كان لهم كتاب ورفع اه رملى (قوله دون من تهود الخ) اى (٤٦) لا يقر بالجزية من تهود بعد بعثة عيسى او تهود او تنصر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى من قبله من الانبياء لدخولهم فى ذلك الدين بعد نسخه أما اولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او معه ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا المبدل فيقرون بها تغليبا لحقن الدم وأفهم كلامه عدم عقدها لغير من ذكر كعابد شمس او ملك او وثن والطبائعيين والمعطلة والفلاسفة والدهرية ونحوهم اه رملى ومناوى (قوله الغيارا) بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه ما يخالف لونه ويلبس والاولى بالنصارى الازرق والرمادى واليهود الأصفر والمجوس الاحمر والاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن اه فشنى (قوله حيث الحياة مستقر الحكم) اى يشترط مع قطع كل الحلقوم وكل المرىء وجود الحياة المستقرة فى المذكى اول قطعهما لان الذكاة صادقته وهو حى فان لم تكن فيه حياة مستقرة بل انتهى لحركة مذبوح لم يحل لانه صار ميتة فلم تفده الذكاة حلا ويكفى الظن بوجود الحياة المذكورة بقرينة كشدة الحركة وانفجار الدم وتدفقه وقوامه على طبيعته فلو شك فى استقرارها حرم للشك فى المبيح وتغليبا للتحريم اه (قوله يطيع الخ) اى وشرائط الجارحة المعلمة ليحل صيدها أن تطيع وان تكرر طاعتها غير مرة بحيث يغلب على الظن تأدبها وطاعتها وأن تكون اذا ارسلها استرسلت وهاجت باغرائه كما قال اذا انغرى سواء كان من السباع او الطيور وأن تكون بحيث اذا قتلت صيدا لم تأكل منه كما قال ودون أكل بل تحبسه للصائد لقوله صلى الله عليه وسلم فان أكل فلا تأكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان ومن طاعتها أن تكون بحيث تنتهى ان تزجر فى ابتداء الامر وبعد شدة عدو اه فشنى

(قوله ان تكملا) بالف الاطلاق سواء الليل والنهار ولكن يكره الذبح ليلا فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية نعم ان لم يذبح الواجب حتى فات الوقت ذبحه بعد قضاء اه فشنى (قوله وناقص الجزء الخ) اى لا يجزئ الذاهب جزء ما كول منه نعم لا يضر قطع قطعة لحم يسيرة من عضو كبير كفخذ لان ذلك لا يظهر ذكره فى الروضة واصلها اه فشنى (قوله والاذان فى الاذن) اليمنى والاقامة فى اليسرى لان النبى صلى الله عليه (٤٧) وسلم أذن فى أذن الحسين حين ولد وروى البيهقى خبر من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى واقام فى اليسرى لم تضره أم الصبيان اه مناوى (قوله والسمك) وهو ما يعيش فى البحر واذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح وان كان نظيره فى البر محرما لخبر أحل لنا ميتتان ولخبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ويحل اكل ابل وبقر وغنم وطير كدجاج وحمام وضبع وضب ويربوع وبنت عرس وقنفذ لانها من الطيبات اه فشنى (قوله ماسد) بالمهملة والمعجمة (قوله قوة العمل) اى ما يسد رمقه اذا لم يجد حلالا يأكله وخاف على نفسه موتا او مرضا مخوفا او اجهده الجوع وعيل صبره او جوز تلف نفسه وسلامتها على السواء ونحو ذلك قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد اى سد الجوعة فلا اثم عليه ولا يباح ذلك للعاصى بسفره وكذا المشرف حينئذ على الموت لانه حينئذ لا ينفع اه فشنى (قوله منهما) اى من المتعاقدين كقوله ان سبقتنى فلك كذا وان سبقتك احرزت مالى ولا شئ عليك اه (قوله او آخر) اى شخص آخر غيرهما كقول الامام او غيره من سبق منكما فله من بيت المال او منى كذا اه مناوى (قوله ان يغرما) بألف الاطلاق اى وان سبق لم يغرم شيأ وان سبقاه وجاآ معا فلا شئ لاحد وان جاء مع احدهما وتأخر الآخر فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل والذى معه لانهما سبقاه وان جاء احدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للاول لسبقه الاثنين فالصور الممكنة ثمانية أن يسبقهما وهما معا او مرتبان او يسبقاه وهما معا او مرتبان او يتوسط بينهما او يكون مع اولهما او ثانيهما او يجئ الثلاثة معا اه رملى

(باب الاضحية)

و وقتها قدر صلاة ركعتين * من الطلوع تنقضى وخطبتين
وسن من بعد ارتفاعها الى * ثلاثة التشريق ان تكملا
عن واحد ضأن له حول كمل * أو معز فى ثالث الحول دخل
كبقر لكن عن السبع كفت * وابل خمس سنين استكملت
ولم تجز بينة الهزال * ومرض وعرج فى الحال
وناقص الجزء كبعض أذن * أو ذنب كعور فى الاعين
أو العمى أو قطع بعض الالية * وجاز نقص قرنها وخصية
والفرض بعض اللحم لو بنزر * وكل من المندوب دون النذر

(باب العقيقة)

تسن فى سابعه واسم حسن * وحلق شعر والاذان فى الاذن
والشاة للانثى وللغلام * شاتان دون الكسر فى العظام

(باب الاطعمة)

يحل منها طاهر لا ن ملك * كميتة من الجراد والسمك
وما بمخلب وناب يقوى * يحرم كالتمساح وابن آوى
أو نص تحريم به أو يقرب * منه كذا ما استخبثته العرب
لا ما استطابته وللمضطر حل * من ميتة ما سد قوة العمل

(باب المسابقة)

تصح فى الدواب والسهام * ان علمت مسافة المرامى
وصفة الرمى سواء يظهر * المال شخص منهما أو آخر
ان أخرجاه فهو قمار منهما * الا اذا محلل بينهما
ما تحته كفء لما تحتيهما * يغنم ان يسبقهما ان يغرما

(قوله وانما تصح) أى اليمين وتنعقد باسم الله تعالى وهو ما لا يحتمل غيره سواء كان خاصا به كوالله والرحمن ورب العالمين وخالق الخلق والحى الذى لا يموت أو غير خاص به تعالى ان غلب فى حقه كالجبار والحق والرحيم ونوى الله أو أطلق أو كان يطلق عليه وعلى غيره على السواء كالحى والغنى والعليم والحكيم ان نوى الله والا فلا اه مناوى *(فائدة)* قال القشق وخرج باسم الله وصفته الحلف بغيرهما (٤٨) كالنبى والكعبة فلا ينعقد بل يكره وكقول الشخص ان فعلت كذا فانا برىء من الله ورسوله أو نحو ذلك فلا كفارة بالحنث فيه ثم ان قصد تبعيد نفسه عنه لم يكفر وليقل ندبا كما صرح به النووى فى نكته لا اله الا الله ويستغفر الله وان قصد الرضا بذلك اذا فعله كفر فى الحال (قوله أو التزام قربة أو نذر) أى وتنعقد اليمين بالتزامهما أى أو كفارة كقوله ان كلمت زيدا أو ان لم أكلمه فعلى صلاة أو نذر أو كفارة يمين وهذا نذر اللجاج وسيأتى الكلام عليه فى بابه (قوله وحالف الخ) نحو لا آكل هذين الرغيفين مثلا فانه لا يحنث با كل واحد منهما أما لو حلف لا يفعل كلا منهما كأن أعاد حرف النفى كقوله والله لا آكل كذا ولا كذا فانه يحنث باحدهما اه فشنى (قوله باللفظ) اى وانما يلزم النذر من الناطق باللفظ كغيره من العقود واشارة الاخرس المفهمة كنطقه اه مناوى فلا يكفى الالتزام بالقلب اه فشنى (قوله بالتزامه القرب) ويسمى نذر لجاج ويمين لجاج وغضب كان كلمته أو ان لم أكلمه فلله على كذا وفيه كفارة يمين وفى قول ايهما شاء وقد ذكرهما الناظم وفى قول يلزمه ما التزمه اه *(خاتمة)* لو قال لله على أن أدعوه باسمه الاعظم يدعوه بتسعة وتسعين اسما قال الاذرعى والظاهر انه اراد بذلك الاسماء الواردة فى الخبر انتهى وكأنه بنى ذلك على انه لم يتعين عنده الاسم الاعظم والافعلى ما نقله ولغة البند نيجى عن اكثر اهل العلم من انه الله او على ما نقله النووى عن بعض الائمة المتقدمين من انه الحى القيوم فالوجه الاكتفاء بالدعاء به اه فشنى (قوله نذر لزما) اى لزمه نذر اى اقل واجب فى الشرع لا اقل جائز فيه ومثله بقوله نذر الصلاة ركعتان قائما لانه اقل واجب فى الشرع وهو الصحيح هذا اذا اطلق فان قيد بأن قال اصلى قاعدا فله القعود مطلقا اه فشنى

(باب الايمان)

وانما تصح باسم الله * أو صفة تختص بالاله
أو التزام قربة أو نذر * لا اللغو اذ سبق اللسان يجرى
وحالف لا يفعل الامرين * لا حنث بالواحد من هذين
وليس حانثا اذا ما أوكلا * فى فعل ما يحلف أن لا يفعلا
كفارة اليمين عتق رقبه * مؤمنة سليمة من معيبه
أو عشرة تمسكنوا اقدأدى * من غالب الاقوات مدا مدا
أو كسوة بما يسمى كسوه * ثوبا قباء أو رداء فروه
وعاجز صام ثلاثا كالرقيق * والافضل الولا وجاز التفريق

(باب النذر)

يلزم بالتزامه القربة * لا واجب العين وذى الاباحة
باللفظ ان علقه بنعمه * حادثة أو اندفاع نقمه
أو نجز النذر كلله على * صدقة نذر المعاصى ليس شى
ومن يعلق فعل شئ بالغضب * أو ترك شئ بالتزامه القرب
ان وجد المشروط ألزم من حلف * كفارة اليمين مثل ما سلف
كما به أفتى الامام الشافعى * وبعض أصحاب له كالرافعى
اما النواوى فقال خيرا * ما بين تكفير وما قد نذرا
ومطلق القربة نذر لزما * نذر الصلاة ركعتان قائما
والعتق ما كفارة قد حصلا * صدقة أقل ما تمولا

(كتاب القضاء)

وانما يليه مسلم ذكر * مكلف حر سميع ذو بصر
ذو يقظة عدل وناطق وأن * يعرف أحكام الكتاب والسنن

(قوله حاجزا) اى مصونا من وهج حرّ أو اذى برد وريح وغبار ودخان اه فشنى (قوله تسوية الخصمين فى الاكرام فرض) اى على القاضى فى دخول عليه بأن يأذن لهما فيه وقيام لهما ونظر اليهما واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما وجواب سلام منهما ويجلسهما ان كانا شريفين بين يديه أو احدهما عن يمينه والآخر عن شماله اه فشنى (قوله ولم يجز) اى القاضى تلقين مدع ولا شاهد كيف يشهد لقوة الاتهام بذلك فان تعدّى وفعل وادعى المدّعى وأدّى الشاهد بتعليمه اعتدّ به (قوله ولا تعيين قوم) اى من الشهود غيرهم لن يقبلا لما فيه من التضييق وضياع كثير من الحقوق وله تعيين من يكتب الوثائق ان تبرع أو رزق من بيت المال والاحرم كما قاله القاضى لانه يؤدّى الى تعنت المعين ومغالاته فى الاجرة وتعطيله الحقوق أو تأخيرها كما شوهد الآن اه مناوى (قوله ومن أسا الخ) هذا البيت لم يذكره الرملى ولا المناوى ولم يشرحا عليه وكذلك الفشنى (قوله باب القسمة) اعلم أن قسمة ما لا يعظم ضرره انواع ثلاثة لان المقسوم ان تساوت الانصباء فيه صورة وقيمة فهو المتشابه والا فان لم يحتج الى رد شئ آخر فهو التعديل والا فالرد اه (قوله فى متشابه) اى فى قسمة متشابه كمثلى متفق النوع ومنه نقد ولو مغشوشا وكدار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزاء للتخلص من سوء المشاركة مع عدم الضرر (قوله وتعديل) اى فى قسمة تعديل كارض تختلف قيمة أجزائها فيكون الثلث لجودته كالثلثين مثلا اذ لا ضرر عليه فيها والحاقا للتساوى فى القيمة به فى الاجزاء نعم ان امكن قسمة الجيد وحده والردئ وحده لم يجبر عليها كأرضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزاء

ولعـة والخلف مع اجماع * ومارق الاجتهاد بالانواع
ويستحب كاسا ويدخل * بكرة الاثنين ووسطا ينزل
ومجلس الحكم يكون بارزا * متسعا من وهج حر حاجزا
يكره بالمسجد حيث قصدا * حكم خلاف ما لك واحدا
ونصب بوّاب وحاجب بلا * عذر والا فأمينا عاقلا
وحكمه مع مايخل فكره * كغضب لحظ نفس يكره
ومرض وعطش وجوع * حقن نعاس ملل وشبع
* حر وبرد فرح وهم * والقاض فى ذى نافذ الحكم
تسوية الخصمين فى الاكرام * فرض وجاز الرفع بالاسلام
لكن له يجوز رفع المسلم * فى مجلس على رجال الذمم
هدية الخصم لمن لم يعتد * قبل القضا حرم قبول ما هدى
ولم يجز تلقين حجة ولا * تعيين قوم غيرهم ان يقبلا
وانما يقبل قاض ما كتب * قاض اليه حين مدع طلب
بشاهدين ذكرين شهدا * بما حواه حين خصم جحدا
ومن أسا أدبه فيزجره * فان أصر ثانيا يعـــــزره

(باب القسمة)

يجبر حاكم عليها الممتنع * فى متشابه وتعديل شرع
ان لم يضر طالب للقسمة * وقسم ردّ بالرضا والقرعة
وينصب الحاكم حرا ذكرا * كلف عدلا فى الحساب مهرا
ويشرط اثنان اذا يقوم * وحيث لا تقويم فرد يقسم

(باب الشهادات)

وانما تقبل ممن أسلما * كلف حرا ناطقا قد علما
عدلا على كبيرة ما أقدما * طوعا ولا صغيرة ما لزما

٧ زبد (قوله ان لم يضر طالب للقسمة) اى فلو كان له عشر عقار لا يصلح لما يقصد له والباقى لآخر وهو يصلح فطلبه الم يجبر الآخر لانه مضيع لماله متعنت نعم ان ملك أو احيا ما لو ضم لعشره صلح اجيب اهمناوى (قوله وقسم رد) اى وقسمة الرد لا اجبار فيها وهى التى يحتاج فيها الرد احد الشريكين للآخر مالا اجنبيا كأن يكون فى أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته فيرد من أخذه قيمته بالرضا باللفظ لانه دخلها ما لا شركة فيه وهو المال المردود وانما يقع الاجبار فى المشترك ولا بد من الرضا بعد خروج القرعة لانها بيع وهو لا يحصل بالقرعة فيفتقر للتراضى بعده بأمر ظاهر يدل عليه اهمناوى

(قوله والاختبار الخ) اى يشترط اختباره بعد توبته مدة يظن بها صدقه وهى سنة على الاصح لان لها اثرا فى تهييج النفوس لاشتمالها على الفصول الاربعة فاذا مضت مع السلامة أشعر بحسن سريرته ومقابل الاصح انها تتقدر بستة اشهر وقيل لا تتقدر بمدة (قوله أو أصل أو فرع) برفعهما أو جرهما عطفا على المجرور على التوهم كقولهم ليس زيد قائما ولا قاعد بالخفض على توهم دخول الباء فى خبر ليس وكقول (٥٠) زهير بدا لى أنى لست مدرك ما مضى * ولا سابق شيأ اذا كان جائيا

أو تاب مع قرائن أن قد صلح * والاختبار سنة على الاصح
مروأة المثل له وليس جار * لنفسه نفعا ولا دافع ضار
أو أصل أو فرع لمن يشهد له * كما على عدو ولمن يقبله
ويشهد الاعمى ويروى ان سبق * تحمل او بمقر اعتلق *
وبتسامع نكاح وحمام * وقف ولاء نسب بلا اتهام
والزنا أربعة أن أدخله * فى فرجها كرود فى مكحله
وغيره اثنان كاقرار الزنا * ولهلال الصوم عدل بينا
ورجل وامرأتان أو رجل * ثم اليمين المال اوفيما يؤل
اليه كالموضحة التى جهل * تعيينها أو حق مال كالاجل
او سبب للمال كالاقالة * والبيع والضمان والحوالة
ورجل وامرأتان أربع * نسا لما الرجال لا تطلع
عليه كالرضاع والولادة * وعيبها او الحيض والبكارة

(باب الدعاوى والبينات)

ان تمت الدعوى بشئ علما * سأل قاض خصمه وحكما
ان يعترف خصم فان يجحد وثم * بينة بحق مدع حكم
وحيث لا بينة فالمدعى * عليه حلف حيث مدع دعا
فان أبى ردت على من ادعى * وباليمين يستحق المدعى
والمدعى عينا بها ينفرد * أحدهما فهى لمن له اليد
وحيث كانت معهما وشهدت * بينتان حلفا او قسمت *
وحلف الحاكم من توجهت * عليه دعوى فى سوى حد ثبت
لله لا القاضى ولو معزولا * وشاهد ومنكر التوكيلا
بتا كما أجاب دعوى حلفا * ونفى علم فعل غيره نفى

(كتاب العتق)

فيمكن التقدير هنا وليس الشاهد بأصل لا فرع اه رملى (قوله ان سبق تحمل) اى ان سبق تحمله عماه قبلت شهادته ان عرف اسم المشهود له وعليه (قوله أو بمقر) اى فى اذنه بطلاق أو عتق او مال لآخر معروف الاسم والنسب اه رملى (قوله اعتلق) اى بالمقر حتى شهد عليه عند قاض لحصول العلم بأنه المشهود عليه اه (قوله والزنا اربعة) اى للشهادة به وباللواط واتيان البهيمة اه (قوله أن ادخله) بفتح همزة أن اى يشهدون بأنه ادخل مكلفا مختارا ذكره أو حشفته اوقدرها من فاقدها فى فرجها اى هذه او فلانة ويذكرون نسبها على وجه الزنا فقد يظنون المفاخذة زنا او فى خبر زنا العينين النظر ولا يجب ذكر محل الزنا وزمنه حيث لم يذكره أحدهم والا وجب سؤال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم وقوله كرود فى مكحله ليس شرطا بل احوط خلافا لما يوهمه كلامه اه رملى (قوله بينا) اى ظهرت عدالته وظاهر كلامه عدم الاكتفاء بالمستور لكن الاصح فى المجموع الاكتفاء به اه رملى (قوله ورجل وامرأتان الخ) قال الرملى والمناوى وافهم قوله وامرأتان انه لا يشترط تقدم شهادة الرجل وانه يشترط تأخرها عن شهادته وتعديله وهو كذلك ويتعرض فى حلفه لصدق شاهده فيقول والله ان شاهدى لصادق وانى مستحق لكذا اه (قوله وقسمت) اى بينهما نصفين يعنى بقيت بيدهما كما كانت لانتفاء اولوية الترجيح ومحل التساقط عند التعارض حيث لم يتميز احدهما بمرجح والا قدم وفى نسخ بدل هذا البيت

وحيث كانت معهما تحالفا * وقسمت نصفين ان تخالفا اه مناوى

(قوله وصح بالكناية الخ) وألفاظها كثيرة وضابطها كل ما انبا عن فرقة او زوال ملك كيا مولايه ... السكت او لاملك او لاسلطان او لاقدرة او لاخدمة او لاامر أو لاسبيل لى عليك لانها تشعر بازالة الملك مع احتمالها لغيره ووجهه فى يامولاى انه مشترك بين المعتق والعتيق وكذا ياسيدى كما فى الشرح الصغير وان رجح . قابله اه مناوى (قوله وعتق جزء) البيتين اى وعتق جزء شائع كنصف او بعض او معين كيد او رجل من (٥١) رقيقه سرى الى باقيه بعد عتق ذلك الجزء موسرا

يصح عتق من مكلف مالك * صريحه عتق وتحرير وفك

رقبة وصح بالكنايه * بنية منه كيا مولاي ...

وعتق جزء من رقيقه سرى * اوشركه مع غيره ان أيسرا

فاعتق عليه ما بقى بقيمته * فى الحال والمعسر قدر حصته

ومالك الاصول والفروع * يعتق كالميراث والمبيع

لمعتق حق الولاء وجبا * ثم لمن بنفسه تعصبا

ولو مع اختلاف دين اوجبه * ولا يصح بيعه ولا الهبه

(باب التدبير)

كقوله لعبده دبرتكا * اوأنت حر بعد موتى ذلكا

يعتق بعده من الثلث لمال * ويبطل التدبير حيث الملك زال

(باب الكتابة)

اذا كسوب ذو أمانة طلب * من غير محجور عليه تستحب

وشرطها معلوم مال واجل * نجمان أو أكثر منها لا اقل

والفسخ للعبد متى شاء انفصل * لاسيد الا اذا عجز حصل

أجزله تصرفا كالحر لا * تبرعا وخطرا اذنه لا

وحط شئ لازم للمولى * عنه وفى النجم الاخير أولى

وهو رقيق ما بقى عليه * شئ الى أدائه اليه

(باب أمهات الاولاد)

لامة له تكون ملكا * او بعضها اوجب عتق تلكا

بموته ونسلها بها التحق * من غيره من بعد الايلاد عتق

من رأس مال قبل دين واكتفى * بوضع ما فيه تصور خفى

جاز الكرا وخدمة جماع * لاهبة والرهن وابتياع

كان او معسرا قوته كالطلاق أو شركه مع غيره اى اذا ملك رقبة من رقيق و... لغيره وأعتق ما يملك عتق مطلقا ان ايسر بقيمة نصف شريكه فأعتق عليه مع عتق نصيبه ما بقى وهو حصة شريكه بقيمته اى قيمة النصف فى الحال اى يوم الاعتاق فيغرمها الشريكه واعتق على المعسر بقدر حصة الشريك قدر حصته اى المعتق فقط واستمر نصيب شريكه رقيقا والقول فى قدر القيمة قول المعتق انتهى ملخصا من الرملى والفشنى (قوله فى الحال) اى بنفس الاعتاق على الاصح من غير توقف على اداء القيمة او الاعتياض اه مناوى (قوله اوجبه) أى اوجب العتق الولاء لمن ذكر ولو مع اختلاف دينهما وان لم يتوارثا اه فشنى (قوله من الثلث لمال) اى من ثلث ماله بعد الدين حيث لم يكن مستغرقا لانه تبرع يلزم بالموت فأشبه الوصية فان استغرق بعضه عتق ثلث ما يبقى منه وللسيد ازالة ملكه عن مدبره ببيع او غيره لان النبى باع مدبر أنصارى فى دين عليه رواه الشيخان اه مناوى (قوله ويبطل التدبير حيث الملك زال) اى فى حياة السيد ولو عاد ملكه اليه لم يعد التدبير ولا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره الا بأن يزيل ملكه عنه ببيع أو نحوه كسائر التعلقات اه فشنى (قوله منها) بافراد الضمير من اطلاق الجمع على الاثنين وهو صحيح عند الاكثر اه رملى ومناوى وقال الفشنى وصيغتها كاتبتك على كذا منجما اذا أديته فأنت حر ويبين عدد النجوم ووقت كل نجم ويقول المكاتب قبلت اه

(قوله بالاختيار الخ) بيان لكون الوطء زنا الا ليكون ولد المكره ينعقد حرا اه رملي ومناوى وفشنى (قوله بشبهة) بأن ظنها امته او زوجته الحرة (قوله او حيث غر) اى غر بحرية أمة فنكحها (قوله لكن عليه قيمة الحر) اى قيمة الولد الحر يوم الولادة لان الحرية حصلت بظنه وظنه الفاسد لا يسقط حق السيد (قوله في علم التصوف) التصوف هو تجريد القلب لله واحتقار ما سواه اى بالنسبة الى عظمته (٥٢) تعالى والا فلا خفاء ان احتقار واحد من الانبياء كفر وقيل الجد في السلوك الى ملك الملوك وقيل وقف الهمم على مولى النعم وقيل الموافقة للحق والمفارقة للخلق وقيل التبوء عن المرتبة الدنيا والسمو للمرتبة العليا وقيل حمل النفس على الشدائد للرى من اشرف الموارد وقيل الاكباب على العمل تطرقا الى بلوغ الامل وقيل الرغبة الى المحبوب في درك المطلوب وقيل السلو عن الاعراض بالسمو الى الاغراض وقيل تشوف الصادى الراغب عن الكدر الى صفاء الورد من غير صدر وقيل التماس الذريعة الى الدرجة الرفيعة وقيل المفر من البينونة الى مقر الكينونة وقيل الانفراد بالحق عن ملابسة الخلق وقيل الوطء على جمر الغضى الى منازل الانس والرضا وقيل الاخذ بالاصول والترك للفضول والتشمر للوصول وقيل عرفان المنن وكتمان المحن وقيل الاكباب على العمل والاعراض عن العلل وقيل الاعراض عن الاعتراض وقيل وقيل وبتأملها يظهر أن كلا منها بالنظر الى مقام قائله بحسب ما غلب عليه فرآه الركن الاعظم فاقتصر عليه كما في خبر الحج عرفة وقد ألف الاستاذ أبو منصور البغدادى كتابا في معنى لفظتى التصوف والصوفى فجمع فيه من اقوال اهل الطريق زهاء الف قول مرتبة على حروف المعجم اى فيه بما يدهش الناظر ويوله الخاطر اه مناوى رحمه الله تعالى وقال سهل بن عبد الله الصوفى وحيث من صفا من الكدر وامتلأ من العبر وانقطع الى الله عن البشر وتساوى عنده الذهب والمدر اه رملي في اول الكتاب (قوله تصورا بتعاده الخ) اى تبعيد الله عنه باضلاله وارادة الشر به (قوله من قربه) اى تقريبه اليه بهدايته وتوفيقه اه فشنى

والولد بالاختيار جاريه * لغيره منكوحة او زانية
فالنسل قن مالك والفرع حر * من وطئه بشبهة أو حيث غر
او بشراء فاسد فان ملك * ذى بعد لم تعتق عليه ان هلك
لكن عليه قيمة الحر ثبت * بحمد ربى زبد الفقه انتهت

(خاتمة في علم التصوف)

من نفسه شريفة أبيه * ربأ عن أموره الدنيه
ولم يزل يجنح للمعالى * يسهر في طلابها الليالى
ومن يكون عارفا بربه * تصورا بتعاده من قربه
خاف وارتجى وكان صاغيا * لما يكون آمرا اوناهيا
فكلما أمره يرتكب * وما نهى عن فعله يجتنب
فصار محبوبا لخالق البشر * له به سمع وبطش وبصر
وكان لله وليا ان طلب * أعطاه ثم زاده مما أحب
وقاصر الهمة لا يبالى * يجهل فوق الجهل كالجهال
فدونك الصلاح اوفسادا * او سخطا او تقريبا آوابعادا
وزن بحكم الشرع كل خاطر * فان يكن مأموره فبادر
ولا تخف وسوسة الشيطان * فانه أمر من الرحمن
فان تخف وقوعه منك على * منهى وصف مثل اعجاب فلا
وان يك استغفارنا يفتقر * لمثله فاننا نستغفر
فاعمل وداوا العجب حيث يخطر * مستغفرا عساه أن يكفر
وان يكن مما نهيت عنه * فهو من الشيطان فاحذرنه
فان تمل اليه كن مستغفرا * من ذنبه عساه أن يكفرا
فيغفر الحديث للنفس وما * هم اذا لم يعمل أو تكلما
فجاهد النفس بأن لا تفعلا * فان فعلت تب وأقلع عجلا

(قوله ان لم يكن) اى فان لم يكن له وارث او انقطع خبره فادفعه الى قاض تعرف سيرته وديانته فان تعذر الحاكم المرضى فأعطها للفقراء صدقة عن المستحق ولا تختص بالصدقة كما قاله الاسنوى بل هو مخير بين دفعه لمصالح المسلمين ودفعه الى قاض بشرطه ليصرفه فى المصالح اه وجده وبين التصدق به عن المستحق قاله الرملى وقال المناوى فان لم يكن او انقطع خبره فأعطها القاضى ثقة ترضى سيرته وديانته (٥٣) فان لم يكن فالى عالم متدين كما فى الانوار وغيرها

وحيث لا تقلع لاستلذاذ * أو كسل يدعوك باستحواذ
فاذكر هجوم هادم اللذات * وفجأة الزوال والفوات
واعرض التوبة وهي الندم * على ارتكاب ما عليك يحرم
تحقيقها اقلاعه فى الحال * وعزم ترك العود فى استقبال
وان تعلقت بحق آدمى * لابد من تبرئة للذمم *
وواجب اعلامه ان جهلا * فان يغب فابعث اليه عجلا
فان يمت فهى لوارث يرى * ان لم يكن فأعطها الفقرا
معينة الغرم له اذا حضر * ومعسر ينوى الادا اذا قدر
فان يمت من قبلها يرجى له * مغفرة الله بأن تناله *
وان تصح توبة وانتقضت * بالعود لا تضر صحة مضت
وتجب التوبة من صغيرة * فى الحال كالوجوب من كبيرة
ولو على ذنب سواه قد أصر * لكن بها يمحو عن القلب الكدر
وواجب فى الفعل اذ تشككا * أمرت أو نهيت عنه تمسكا
والخير والشر معا تحديده * بقدر الله كما يريده
والله خالق لفعل عبده * بقدرة قدرها من عنده
وهو الذى أبدع فعل المكتسب * والكسب للعبد مجازا ينتسب
واختلفوا فى رجح التوكل * وآخرون الاكتساب أفضل
والثالث المختار أن يفصلا * وباختلاف الناس أن ينزلا
من طاعة الله تعالى آثرا * لا ساخطا ان رزقه تعسرا
ولم يكن مستشرفا للرزق * من أحد بل من اله الخلق
فانه ذا فى حقه التوكل * أولى والا الاكتساب أفضل
وطالب التجريد وهو فى السبب * خفى شهوة دعت فليجتنب
وذو تجرد لاسباب سأل * فهو الذى عن ذروة العز نزل

فان لم يكن فاصرفها فى المصالح كالقناطر فان شق عليك لخوف او غيره فأعطها للفقراء الاحوج فالاحوج ولك الصرف منه على نفسك عند الحاجة اه (قوله اذا قدر) عليه او على بعضه وان لم يمكن شئ من ذلك فليكثر من الحسنات لئلا تؤخذ منها عوضا عنه يوم القيامة ويكثر الرجوع الى الله تعالى بالتضرع والابتهال اليه ليرضى عنه خصمه يوم القيامة ويعوضه اه فشنى (قوله مغفرة الله بأن تناله) من فضله ويعوض صاحب الحق ان لم يعص بالتزامه او بمطله والا أخذ من حسناته بقدر ما ظلم فان فنيت طرح عليه من عقاب سيئات المظلوم ثم ألقى فى النار فلو مات المستحق وله وارث بعد وارث ولم يستوف الدين منهم أحد ففى من يستحقه فى الآخرة أوجه رابعها الاصح انه لصاحب الحق اولا قال فى الانوار ولو دفع الى بعض الورثة عند انتهاء الاستحقاق اليه خرج عن مظلمة الجميع الا فيما سوف وماطل كما لو أخر الصلاة عن الوقت عمدا وقضاها فانه لا يندفع الاثم الا بالندم والاستغفار اه مناوى وقال الفشنى قال النووى وظاهر السنة الصحيحة يقتضى ثبوت المطالبة بالظلامة وان مات معسرا عاجزا اذا كان عاصيا بالتزامه فأما اذا استدان فى موضع يباح له الاستدانة فيه واستمر عجزه عن الوفاء فالظاهر ان هذا لا مطالبة فى حقه فى الآخرة اذ لا معصية فيه والمرجو من فضل الله تعالى ان يعوض صاحب الحق كما أشار اليه امام الحرمين فى اول كتاب النكاح اه

والحق أن تمكث حيث أنزلك * حتى يكون الله عنه نقلك
قصد العدو ترك جانب الله * في صورة الاسباب منك أبداه
أو لتماهن مع التكاسل * أظهره في صورة التوكل
* من وفق الله تعالى بابهم * البحث عن هذين ثم يعلم
أن لا يكون غير ما يشاه * فعلمنا ان لم يرد هباه
والحمد لله على الكمال * سائل توفيق لحسن حال
ثم الصلاة والسلام أبدا * على النبي الهاشمي أحمدا
والآل والصحب ومن لهم قفا * وحسبنا الله تعالى وكفى

يقول راجي غفران الاوزار ابراهيم الدسوقي عبد الغفار مصحح دار الطباعه جمل الله طباعه ما جرت المزابر في نقش الطروس بأوجب من حمد الملك القدير ولا نهلت من كائم المحابر مسكي النقوس لافضل من شكر اللطيف الخبير فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من ختم الله به النبوات وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأحزابه هذا وقد تم طبع نظم الزبد اللطيفة في أصول الدين وفروعه المنيفة في ظل من تعطرت الافواه بطيب ثنائه وبلغ من كل وصف جميل حد انتهائه ومحا ظلم الظلم بسنا ء ورته وأثبت مراسم العدل بحسن سيرته وأسبل على أهل مملكته غيوث انعامه واحسانه وشملهم بعظيم رأفته وامتنانه عزيز الديار المصرية وحامي حوزتها النيلية جناب الخديوي ذي الفخر الجلي أفندينا اسمعيل ابن ابراهيم بن محمد علي أدام الله علينا أيامه ونشر على هام الخافقين أعلامه وأطال عمر أنجاله الكرام وحرسهم بعينه التي لا تنام بجاه خاتم الرسل الكرام على ذمة العمدة الاوحد الكامل الامجد والذي هو لانواع المزايا الحميدة مقتنى الحاج أبي طالب بن

عبد الله

(قوله حيث أنزلك) اى بترك التدبير واختيار المكدرين للعيش (قوله قصد العدو) اى الشيطان نعوذ بالله تعالى منه ثم (قوله في صورة الاسباب منك أبداه) يعني ان الشيطان لعنه الله تعالى قد يأتي لسالك التجريد الذي سلوكه له أصلح من تركه فيقول له الى متى تترك الاسباب وتركها يطمع القلوب فيما في أيدي الناس فاسلكها لتسلم من ذلك ويكون هذا العبد قد طاب وقته وانبسط نوره ووجد الراحة والانقطاع عن الخلق ولا يزال به حتى يعود الى الاسباب فتغشاه ظلمتها ويأتي لسالك الاسباب الذي سلوكه لها أصلح فيقول له لو تركتها وسلكت التجريد وتوكلت على الله لصفا قلبك وأشرق لك النور وأتاك ما يكفيك من عند الله تعالى ويكون هذا العبد ليس مقصوده التجريد ولا طاقة له عليه انما صلاحه في الاسباب فيتركها فيتزلزل ايمانه ويذهب ايقانه وقصد الشيطان بذلك ان يمنع العباد من الرضا عن الله فيما هم فيه وان يخرجهم عما اختار لهم الى مختارهم لانفسهم اه فشني (قوله او لتماهن) وهو الاحتقار والصغار والعجز (قوله البحث عن هذين) اى الامرين اللذين يأتي بهما الشيطان في صورة غيرهما كيدا منه اه فشني

عبدالله المبين وهي الطبعة الثالثة الغرا التي هي بالضبط مثلي وأحرى
بالمطبعة العامرة ذات المحاسن الباهرة المشمولة بنظر ذي الذكاء
والشهامة والهمة والصرامة من عليه أحاسن أخلاقه تثني
حضرة مديرها حسين بك حسني وحضرة وكيله الناسج على منواله
المداني له في آرائه وأحواله من هو للصعاب بسهولته مدني الفطن
الذكي محمد افندي حسني وملاحظة ذي الرأي المسدد حضرة
ابي العينين افندي أحمد هذا وكان وفاطبعه
في شهر صفر المعظم على لسان من له الضب
كلم في التاريخ المومى اليه من
هجرة من سبح الحصى في يديه
صلى الله وسلم عليه وعلى
آله وكل ناسج
على منواله
آمين
تم